




مسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف العلامة
محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أحمد

الجزء الخامس عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بجواهر الأندلس

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الخامس عشر

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

الأيمان بالحج واليمين بأصلاة والصيام والطاعة وفي المحدود في الأيمان وما أشبه ذلك

وعن أبي عبد الله رحمه الله : عن رجل حلف بثلاثين حجة أنه لا يعود.
يدنو الى شيء من مكاره الله الى أن يقضى عليه ، أو يغلبه الشيطان.
ففعل ذلك ؟

قال : قد أساء ولا أرى عليه كفارة ليمينه ، لأنه قد استثنى
ولم يفعل ذلك الا بقضاء من الله عليه .

* مسألة :

ووجدت أنه من حلف بالحج وهو فقير لا يستطيع الحج أنه
لا يلزمه الحج ، وهذا في بعض القول ، والله أعلم ، لقول الله تعالى :
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وفي بعض القول : يصوم عن كل حجة
شهرين ، وفي بعض القول : يصوم شهرين ويجزيه اذا لم يقدر على
الحج ، وفي بعض القول : أن ليس في الحج صوم وعليه الحج اذا
قدر ، وهذا معنى ما يوجد ليس اللفظ بعينه فينظر فيه ، والله
أعلم .

* مسألة :

وقال : في رجل حلف بالحج ثم حنث ؟

فقال من قال منهم : يلزمه الحج من حيث حلف .

• وقال من قال : من حيث حنث

• وقال آخرون : من مصره

* مسألة :

فيمن يقول : يارب ان يبرأ فلان من مرضه فأنا أحج الى مكة ثلاثين حجة ، أو اللهم يصح أو على نذر ان صح حججت ثلاثين حجة ، أو ان صح فعلى ثلاثون حجة أو بالله ان يصح وأنا أحج ثلاثين حجة ، ولم يعرف حقيقة اللفظ ؟

قال : ان صح فعليه ثلاثون حجة ، وان لم يصح فلا شيء عليه ، وان لم يقدر صام عن كل حجة شهرين ، فان قدر على الحج حج ، وقال بعض : يجزيه عن كل ذلك كفارة شهرين •

قلت : فان قال بحق الله أو بحق الله أو بحق أنبيائه ورسله وملائكته ، أو بحق القرآن أنه تائب من معصية سماها ؟ فان رجع اليها فعليه ثلاثون حجة حاف ماش ، وصوم الدهر كله ، ثم حنث ولا يقدر على ذلك ما يلزمه ؟

قال : يوجد في ذلك اختلاف :

فقيل : عليه ما جعل على نفسه •

وقيل : اذا لم يقدر على الحج صام عن كل حجة شهرين ، ومتى قدر على الحج حج ، وهذا أوسط القول ، ويوجد عن بعض العلماء أنه يجزيه أن يصوم لكل ذلك شهرين •

وأما الصوم فالقول فيه واحد ، ويجزيه كفارة يمين مرسلة
صوم ثلاثة أيام اذا لم يقدر على الطعم ، وان قدر على الطعم أطعم
عشرة مساكين •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن حلف بثلاثين حجة ، ثم حنث فلم يقدر على
الحج ؟

قال : فقال سليمان بن الحكم : عليه كفارة صيام شهرين •

فقلت أنا : له ما تقول أنت ؟

فقال : من أين يلزمه الكفارة اذا لم يقدر على الحج •

* مسألة :

وعن حلف فقال في يمينه : والله الذى لا اله الا هو ، والا فعليه
سبعون حجة ثم حنث ؟

فقال : يلزمه فى قوله : والله الذى لا اله الا هو صيام ثلاثة أيام ،
أو اطعام عشرة مساكين ان كان فقيرا •

وأما قوله : عليه سبعون حجة عن أبى ابراهيم ، ورفع ذلك عن
الأزهر أنه صيام شهرين ، وقال الشيخ : وأما أنا يعجبني أن يصوم
لكل حجة شهرين اذا كان فقيرا ، فان أيسر يوما ما حج ولم يجزه الصيام
الذى كان صامه •

* مسألة :

ورجل قال : عليه لله نصف حجة ، أو عليه لله صوم نصف يوم
فما يلزمه ؟

الله أعلم لم أحفظ شيئاً وأخشى أن يلزمه ، لأن ذلك لم يتجزأ
والله أعلم ، تنظر فيه ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق
والصواب •

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد : ورجل حلف بعشرة حجج
أو أكثر على معنى ، وحنث فيهن ، هل قال أحد من المسلمين انها ترد
الى حجة واحدة ، بين لنا ذلك تثاب عليه ان شاء الله ؟

فلم أحفظ في ذلك من الآثار شيئاً الى ما روى لى من أثق به أن
القاضي أبا زكريا قال : انه وجد ذلك في بعض الآثار ، وأرجو أنه
أيضا رفع الى ذلك أنه وجدوه ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله محمد بن روح قيل : هذا الفصل متصل به ،
وأما من حلف بالحج فقدّر أن يحج فيجب له أن يحج من غير
أن يوجب على الناس ما لم يفرض الله عليهم ، ولكن من جعل على نفسه
شيئاً من الطاعة أحببنا له الوفاء بذلك ، وما نحب له أن يقصر عن ذلك
إذا قدر •

* مسألة :

وقيل فيمن قال : عليه ثلاثون حجة ان فعل كذا وكذا ، ونوى أن عليه سنين يعنى بالحج سنين أنه يلزمه الحج اذا حنث ، ولا تسعه النية ، هكذا لأن الحج هو الحج ليس السنين •

* مسألة :

قال الناسخ : ووجدت أيضا في الأثر في كتاب آخر ، عن القاضى أبى سليمان هداد بن سعيد رحمه الله : أن المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجج لا يقدر عليها مثل مائة حجة أو أكثر :

فقال بعضهم : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك •

وقال بعضهم : يصوم لكل حجة شهرين •

وقال بعضهم : يصوم لجميع ذلك شهرين •

وقال بعضهم : لا شئ عليه الا التوبة ، لأن الله سبحانه لا يكلف الانسان الا ما يطيق ، ووجدت بعد هذه الأقاويل صيام ثلاثة أيام لا غير ذلك نسخة غير ذلك •

وهذه مسألة : مستورة عن الجهال ، والله أعلم •

قال غيره : وهو الفقيه عثمان بن أبى عبد الله : نعم قد قيل هذا كله ، والله أعلم ، هكذا وجدت في كتاب الكفاية والله أعلم • رجع •

فصل

اليمين بالصلاة والصيام والطاعة وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : جاء الأثر وتواتر الخبر ، وقياس النظر ، من أهل البصر ، في الذي يحلف ان فعل كذا وكذا فعليه صيام الدهر ، أو صيام سنة ، أو صيام شهرين ، ثم حنث ؟

فقال من قال : عليه ما جعل على نفسه •

وقال من قال : صيام شهرين ، ولا يلزمه ما جعل على نفسه •

وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة •

وقال من قال : لا يلزمه شيء لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئاً لم يجعله الله عليه ، ولا يبعد عندي اجازة هذا القول الآخر ، وان كنا لم نعرفه نصاً ممن عرفنا عنه من المسلمين ، ويعجبني في هذا قول من يقول بالشهرين ، وأنه ان صام كفارة عن شهرين عما جعل على نفسه أجزاء ذلك ان شاء الله ، وجدت مكتوباً ، وهذا المعنى من قوله : ليس اللفظ بعينه فينظر في ذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : فيمن حلف ان لم يصل اليوم كله فصلى أوقات الصلاة التي يجوز فيها ، وأمسك في الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة ، فانه حانث لأنه لم يصل اليوم كله ، وان هو فعل برأيه فصلى اليوم كله لم يحنث ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيه •

* مسألة :

ومنه : وأما من حلف لقد صلى الهاجرة ، ولقد تزوج امرأة أو قد أوفى درهما كان عليه له ، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته أو أوفى غريمه درهما زائفا ، فكل هذا عندنا أنه يحنث فيه ، لأن ذلك ليس بجائر عنه ، إلا أن يكون قد علم بنقصه عند يمينه ، فحلف عليه بعينه ، لقد صلى تلك الصلاة التي صلاها وتزوج تلك المرأة التي تزوجها ، وأوفى - وفي نسخة وأعطى ذلك الدراهم فلا حنث عليه .

وقد قال بعض غير ذلك ، وكان هذا الرأي أحلى في نفسى .

* مسألة :

ومنه : وان حلف لا يصلى خلف فلان فاذا دخل في الصلاة وأحرم فقد حنث ، ولو انتقضت صلاته ولم يتمها عنده .

قال غيره : وقد قيل حتى يصلى خلفه صلاة تامة ان كانت فريضة فحتى تتم ، وان كانت نافلة فحتى يصلى ركعتين .

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعمن حلف أنه يخاف الله أو يتقيه أو يعمل له ، فهذا مكروه ممن يقوله ، وما الحنث فلا أراه عليه اذا قال : انه كذلك .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فيمن قال : نقض الله عليه صيامه ، أو كل صيام صامه ، أو كل صلاة صلاها ان فعل كذا وكذا ؟

فهذا لم نسمع به في الأيمان ، وإنما المعنى في هذا ما يكفر به الأيمان ، وقد ينتقض الصيام ، ولا يكفر الا تسلم لم نحفظ في هذه بعينها شيئاً الا أنه ان كان يريد نقض الله عليه أحبط الله صيامه ، لزمته الكفارة •

وقد قال من قال : لو عنى بمثل هذا كفر لعله يكفر يميناً •

وأما قوله : لا يقبل صلاته ولا صيامه ، فهذا اذا حنث لزمته الكفارة أرجو أنه ان يكفر يميناً مرسله أجزاء ان شاء الله •

* مسألة :

وعمن قال : عليه صيام شهرين في شيء حنث فيه ولم يقل متتابعين ، قلت : هل يجوز أن يفرق ذلك ؟

فقد أجاز ذلك من أجاز وأحسب أن الذي هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام في هذا ، وأن تكون متتابعة ، وان كان كل شهر يصومه متتابعاً ثم يفطر ما أفطر ، ثم يصوم الشهر الآخر متتابعاً ، فأرجو أنه يجوز ذلك أيضاً •

* مسألة :

والذي قال : لله عليه صوم شهر رجب بعينه فصامه الا يوماً فيستأنف صوم شهر تام •

فصل

* مسألة :

وعن رجل قال : وحق رسول الله ، ثم حنث فانه لا كفارة عليه لأنه لم يحلف بالله ، وإنما حلف بغير الله ، وكذلك قال : وأرض الله ، وعرش الله ، فليس في هذا كفارة •

ومن غيره قال : وقد قيل انه اذا حلف بهذا ، وذكر الله ينجو من هذا فعليه الكفارة •

ولو قال : وحق النبي أو حق العرش ، أو حق السماء ، والأرض أو حق الكعبة أو حق البيت لم يكن في هذا كفارة ولا نعلم في هذا اختلافًا •

* مسألة :

ومنه : وسألته عن قال : أقسمت لأفعلن كذا وكذا ، ثم حنث ؟

قال : قد اختلف في هذا :

منهم من يرى عليه اليمين •

ومنهم من لم ير عليه يمينا قال : وأحب الى أن لا يكون عليه يمين •

قال : وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال : أقسمت يمين •

فصل

في المحدود في الأيمان

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر : وعن رجل حلف لا يأكل ما في هذا الظرف أمحدود ما فيه ؟

قال : نعم والمحدود ما عرفته بعينه ، وغير المحدود ما لم يعرفه بعينه •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر : عن رجل حلف لا يأكل ما في هذا البيت ، أو الدار لم يأكل شيئاً مما فيه حب أو غيره ؟

قال : نعم •

قلت : فان حلفه لا يأكل مال فلان مع فلان من حب ؟

قال : ذلك محدود •

قلت : أمحدود ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك ان حلف لا يأكل ما في هذا البيت أو الدار ؟

قال : نعم •

فان حلف لا يأكل مال فلان أو ثمرته أذلك محدود ؟

قال : لا •

قلت : فان حلف لا يأكل مال فلان أو ثمرته من هذه القرية
أذلك محدود ؟

قال : نعم لأن فلانا من حده الا أنه ان أبدل به فهو حانث ، لأن
الذى أبدل به هو مال فلان •

قال غيره : اذا أبدل ماله من هذه القرية فليس ذلك المال المحدود
يوم حلف هو ، وكذلك ان أبدل بثمرته غيرها فليس ذلك بثمرته ، وذلك
غيره اذا أثبت أنه محدود •

* مسألة :

وأما الذى حلف لا يأكل شيئاً محدوداً مثل حراب أو حرمانى
بعينه ؟

فمعى أنه قيل : لا يحنث حتى يأكله كله الا أن ينوى لا يأكل
منه شيئاً •

وقال من قال : اذا أكل منه شيئاً حنث الا أن يكون نوى لا يأكله
كله •

* مسألة :

قلت : فان حلف لا يأكل ما فى هذه القرية من حب ؟

فلم ير ذلك محدوداً •

بَاب

فيمين حلف بالاكل من مال فلان أو لا يأكل شيئاً
وفي اليمين الى وقت انقضاء الثمار واليمين
بالحب والجبر واللحم واللبن وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : ومن حلف لا يأكل من مال فلان فزال المال
عنه الى غيره ؟

لم يحنث اذا أكل منه ما لم يكن محدوداً •

قال غيره : وقد قيل : اذا زال عن فلان ولو كان محدوداً لم يحنث ،
لأنه ليس لفلان •

ومنه : وان حلف لا يأكل من مال فلان من موضع حده فزال
ذلك الموضع عن فلان ؟

فلا يأكله لأن هذا من المحدود •

قال غيره : وقد قيل يأكل منه ، وليس هو لفلان الآن •

ومنه : وان حلف على شيء غير محدود من مال فلان مرسل
فأهدى اليه فلان من ماله هدية ، وصارت اليه وقبضها ثم أكلها ؟

لم يحنث لأن ذلك قد زال من مال فلان •

وكذلك لو قرب لليه طعاما ليأكله فكل شيء أكله غأرى أنه قد قبضه
الآكل وصار له ، وأكله وهو له ولا حنث عليه •

ومنه : وقد قيل : يحنث في ذلك ، ومن حلف على شيء محدود
لا يأكل منه فله أن يبدل به ويبيعه ويشتري بثمنه ويأكل منه •

قال غيره : وقد قيل يحنث ولو كان محدودا •

ومنه : ومن حلف لا يذوق فاذا ذاق بلسانه حنث •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحدود في هذا الظرف ، ولا هذا
التمر في هذا الجراب فأكل من الجراب والتمر ، وبقي منه ؟

فانه لا يحنث حتى يأكله كله ، وان حلف لا يأكل من هذا التمر
ولا من هذا الحب المحدود فان أكل منهما قليلا أو كثيرا فانه يحنث •

وان حلف لا يأكل من هذا الحب ، ولا من هذا التمر ولا يأكل
منهما ، فأبدل بهما غيرهما ، وأكل البديل أنه لا يحنث لأنه أكل غير الذي
حلف عليه •

وان حلف لا يأكل من هذا التمر ، ولا من هذا الحب ، فباعهما
وأعطاهما وصارا لغير المالك الأول يوم اليمين ، ثم أكل منهما ؟

فانه حانث ولو زالا •

فان حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة ، وكان تمرها كما حلف في رأسها ، وقد أصدر الا أنه قائم محدود ؟

فهو معنا من المحدود مثل تمر الجراب ، فان حلف لا يأكله فحتى يأكله كله •

وإن حلف لا يأكل منه حنث اذا أكل منه ، وان أبدله واكل بدله فلا حنث عليه •

وان حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة ، أو لا يأكل تمر النخلة مرسلًا فيما يستقبل من تمرها الذي تحمله ؟

فقد نظرنا في ذلك فرأينا أن النخلة هاهنا صفة مثل صفة الجراب ، وسواء تمرها المحدود وتمرها الذي تحمله ، لأنه تمرها وليس هي له بملك ، فالجواب فيها مثل الجواب في تمر الجراب •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان من مال له معروف محدود ، أو قطعة معروفة ؟

فان أكل منه ولو كان قد زال الى غيره فهو حانث ، فان أبدل بذلك واكل بدله لم يحنث ، لأنه أكل من غيره •

وان حلف لا يأكل من مال فلان مرسلًا ليمينه ؟

فان كل من مال فلان أو من بدله فهو حانث ، لأن بدله قد رجع من مال فلان •

وان قال : مال فلان هذا فزال من ملكه ببيع أو هبة ثم أكل منه ؟

فانه لا يحنت لأنه قد خرج من ملكه ، وليس هو في هذا الموضع مثل الجراب ، ولا مثل المحدود ، والله أعلم •

وان حلف لا يأكل من مال فلان من هذا البستان ، ولا من تمر فلان من هذا الجراب ؟

فان كان ذلك واقفا محدودا مثل تمر الجراب فهو مثله ، والجواب واحد ، وان أرسل اليمين في مال فلان من هذا البستان ، فهذا يمين يقع على ما يملك فلان من ذلك ، وفي مثل الجراب في موضع أنه لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان ، وان أكل من ماله غير ذلك لم يحنت ويشبه اليمين المرسله ، لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا من هذا البستان ، أو من هذه القرية ، أو من عمان أو من الدنيا ، فكل هذا معناه سواء ، وانما وقعت اليمين على مال فلان الذي يملكه ، فاذا زال من ملكه شيء من ماله من قبل أن يحنت الحالف في يمينه أو بعد انما حلف أنه ما أكل من المال الذي قد زال من ملك فلان فلا نرى أنه يحنت وهو معنا في هذا الموضع مثل الذي حلف لا يأكل من مال فلان •

* مسألة :

وأخبرنا عبد الملك بن غيلان ، عن موسى أنه كان حلف على زوج من نعال لا يلبسه ، فسأل موسى أنه أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه ؟

فلم يرخص له في ذلك ونهاه عنه ، قال محمد بن المسيب : يبيعه ويشترى مكانه ما شاء ان شاء زوجا غيره ، وكذلك لو حلف عن كتاب أو ثوب •

وأخبرنا هاشم أيضا : أنه كتب الى موسى في امرأة حلفت على
كتان فكتبت اليه أتبيعه وتشتري بثمنه مثله ؟

• فرأى ثمنه مثله •

• قال محمد بن المسيب : تبّيعه وتشتري بثمنه ما شاءت •

وأخبرنا محمد بن الحسن أنه سأل موسى فأفتى بأنه لا بأس بثمنه
وبديله ، فلا ندري أي رأيه كان قبل •

* مسألة :

فيما أحسب عن أبي عبد الله رحمه الله : في رجل حلف لا يأكل من
مال امرأته فعلمت امرأته شاة من التمر يأكل من لحمها أو يشرب
من لبنها ؟

• فلا نرى يأكلها بأسا •

• قال غيره : ينظر في هذه •

وعن أبي عبد الله عن أبي علي قلت : فإن حلف لا يشتري ملحا
فاشتري خبزا مملوحا أو سمكا مملوحا ؟

قال : لا يحنت •

* مسألة :

عن أبي سعيد فيما أحسب قلت : فان حلف لا يأكل من مال فلان

هذا محدود ، فزال ذلك المال المحدود الى غير فلان ، فأكل منه ، هل يحنث ؟

قال : يخرج معى أنه يحنث ، ويخرج أنه لا يحنث •

قلت : وما يعجبك من ذلك ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان اعتماده ونيته أنه لا يأكل اذ هو مال فلان فزال من فلان أنه لا يحنث ، لأنه هو مال فلان ، وان كان انما قصد أنه لا يأكل من المال بعينه وليس أنه اذ هو لفلان ، وانما كان فلان معه عرض أو هو مال له حنث على هذا عندي ، لأنه هو المال •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر : وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان ، فأزاله الى غيره أكل منه ؟

قال : ان كان نوى مادام في ملكه أكله اذا زال ، وان لم ينو ذلك فلا يأكله في ملكه ولا اذا زال •

قلت : واذا كله حنث ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : نعم قد قيل هـذا في الكسب والجمع فقال من

قال : انه اذا حلف لا يأكل كسب فلان فيما كسب فهو محدود لا يأكله في ملكه ، ولا ملك غيره ، وكذلك جمعه •

وقال من قال : انه بمنزلة ماله اذا زال عنه فهو مال قد جمعه وكسبه ، ثم زال عنه وكسبه الآخر ، وجمعه ولا يحنت اذا أكله في ملك غيره •

وأما اذا حلف لا يأكله جملة فأكله ؟

فهو كله زال منه أو لم يزل فهو حانت ، وأما الذى يقول : انه محدود اذا حلف لا يأكله فحتى يأكله كله لأنه محدود •

* مسألة :

ومن كتاب أبى جابر : ومن حلف لا يأكل من مال فلان فزال عنه الى غيره ؟

اذا لم يحنت أكل منه ، وان حلف على شىء محدود لا يأكل منه فله أن يبدل به ويبيعه ويشترى بثمنه ويأكل منه •

ومن غيره : وقال من قال : اذا حلف لا يأكل من محدود فبدل به أو باعه وأكل بدله حنت ، وان حلف لا يأكل محدودا فبدل به أو باعه وأكل ثمنه أو بديله لم يحنت •

وقال من قال : لا يحنت فيهما جميعا حلف لا يأكل منه ، أو حلف لا يأكله اذا بدل به أو باعه وأكل هو بديله أو ثمنه •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل حلف لا يأكل من نخل ابنه يعنى الثمرة ،
فاشتري من التمر لحما فأكله ؟

فان كان انما نوى ألا يأكل الثمرة فاشتري لحما فما نرى عليه
بأسا اذا كان نوى لا يأكل تمرا ولا حبا ، وان كان لم ينو أكل التمر
والحب وقال الثمرة ، فعليه اذا ينو أكل الثمرة نفسها •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل حلف لا يأكل
من هذا الطعام ، فهل له أن يبيدك به ويبيعه ويشترى بثمنه طعاما
يأكله ؟

قال : نعم •

* مسألة :

كتب فيها أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، الى أبى على
فأجابه فيها أبو على رحمه الله :

فى رجل حلف لا يأكل من مال هو لفلان ، أو شىء هو لفلان ،
أو ما كان لفلان ، فتصدق صاحب المال على الحالف بالمال ، أو باعه
منه أو من غيره ، فأكل الحالف منه ؟

فأما قوله مال كان لفلان فأكل منه الحالف ، وأما قوله : مال هو
لفلان ، أو شىء هو لفلان فاذا زال المال من يده بأمر منقطع فأكل منه

الحالف لم يحنث عندنا ، وقد كنا نكل عن الجواب في هذا ، ثم رأينا أنه اذا زال المال عنه لم يحنث الحالف ان أكل منه •

* مسألة :

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان ؟

فالكسب لا يأكله اذا صار الى غير فلان ، وقال : الثمرة مثل الكسب •

* مسألة :

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من مال امرأته فأعطته امرأته مالها ، وأكل منه ؟

فقال : لا يحنث •

قلت له : فان أعطته مالها ليأكل منه ولا يحدث فيه حدثا •

قال : فان أكل منه حنث •

* مسألة :

وسألته عن حلف لا يأكل من طعام أمه ، فأكل من طعام لها فيه حصة ؟

قال : يحنث •

ومن غيره قال : وقد قيل انه لا يحنث اذا أكل بقدر حصة غيرها
برأى صاحبها قسم أو لم يقسم •

وقال من قال : اذا قسم لم يحنث واذا لم يقسم حنث •

قلت : فان حلف لا يدخل دار أمه ، ولا يصعد نخلة لها ، ثم
دخل دارا لها فيها نصيب أو صعد نخلة لها فيها نصيب ؟

فقال : لا يحنث ولا يكون هذا مثل الطعام ، لأن الطعام يتبعض
قليله وكثيره •

ومن غيره قال : وكذلك قيل في الدار ، لأنها تنقسم ، وأما العبد
والنخلة وأمثال هذا الذي لا يتبعض ولا ينقسم الا بالضرر وفساده
فلا يقع حنث ، والله أعلم •

ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف فيما لا ينقسم •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فورث فلان ميراثا ، فأكل
منه ؟

فان كان نوى مما يكسب هو من عمله ومطلبه واحتياله فهو ما نوى ،
ولا يدخل الميراث في ذلك ، وان كان أرسل القول فأخاف أن يحنث •

* مسألة :

وقال الوضاح بن عقبة : في رجل حلف لا يأكل من زراعة انسان ؟

فان قصد الى قطعة يعرفها جاز له أن يأكل ما بدل بحبها ، وان كان لا يعرف زراعته لم يجز له أن يأكل شيئاً ان كانت غائبة أو من روعة .

قال أبو سعيد : اذا حلف لا يأكل زراعته لمحدود منها أو غير محدود ، فأكل من بديله لم يحنث .

واذا حلف لا يأكل من زراعته لمحدود منها أو غير محدود ، فأكل من بديل زراعته ؟

ففى ذلك اختلاف : بعض يرى عليه الحنث ، وبعض لا يرى عليه الحنث .

* مسألة :

وأما المرأة التى حلفت لا تأكل من عند زوجها شيئاً ، فأرسل اليها زوجها بشيء على يد غيره ؟

فمعى أنه اذا أكلت ذلك على هذا الوجه أنها تحنث ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، وان كان ذلك عطية من زوجها لغيرها ثم أكلت هى من عند المعطى له فقد قيل فى ذلك باختلاف من جهتها ، وذلك عندى اذا علمت أو صح معها .

* مسألة :

ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها ، ثم باع فلان داره تلك على غيره ، ثم دخل الحالف الدار ؟

فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف •

وكذلك ان حلف لا يأكل مال زوجته من مال معروف ، فأشهدت لسه به وزال اليه بحق ثابت ؟

فان ذلك مما يختلف فيه اذا أكل منه •

فصل

اليمين الى وقت انقضاء الثمار

وعمن حلف أنه لا يفعل كذا وكذا الى الربيع فتربعت النخل حتى بقى فرض أو قتل آخر ، ثم فعل ذلك ، هل عليه حنث أم لا ؟

فلا حنث عليه •

وعن رجل حلف لا يجاور فلانا ، ما حد هذا الجوار ؟

فقال ابن محبوب : سئل أبو عبيدة ما حد الجوار فقال : مقدار أربعين بيتا يكون من منزله الى تمامها متصلا •

قال أبو عبد الله : أو أربعين بيتا ، وان كان فيما بين البيوت أرض براح فتقدر اتصال البيوت لو كانت مبنية فيها •

• وكذلك لو كانت أرض براح فكان في مثلها أربعون بيتا •

قلت : فان كانوا في فلاة من الأرض ، وليس فيها بيوت ؟

قال : سمعنا أن الجوار بينهم اذا قيس بعضهم من عند بعض

النبار •

• قال أبو المؤثر : الله أعلم قد يكون القبس من بعيد •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل قدر أربعين بيتا في البراح ، وفي

القرى هو الجوار ، ومعنى أنه قد قيل : أنه يكون قدر الأربعين من كل

فج من الفجاج الأربعة ، من كل فج قدر أربعين بيتا هو الجوار ، وقيل :

حتى يكون في العمار أربعين بيتا معمورة ، ولا ينظر في الخراب حتى

يكون بيوتا معمورة •

* مسألة :

وعن امرأة وقع بينها وبين زوجها غضب حتى حلفت ولعنت نفسها

الا أنها لا تشتى معه في المسافة ، وكرهت الخروج معه ، وليس تعرف

وقت الشتاء الى ما ينتهي ؟

فان شئت معه في المسافة فعليها الكفارة صيام شهرين ، أو اطعام

ستين مسكينا ، وليس لها أن تعصيه في المقام معه في المسافة الا أن يوسع

لها ، فان وسع لها فوقت الشتاء ان كانت تعرفه هي فهو على ما نوته ،

وان كانت لم تتو وقتا معروفا فمنتهى الشتاء انقضاء البرد ودخول الحر •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : وجدت في بعض الكتب أن أول القبيظ اذا وقع أول الرطب قل أو كثر في البلد الذي هو فيه ، والقبيظ هو دراك البلعق والشحار ، وآخر القبيظ هو حتى لا يبقى من القبيظ شيء ، والربع هو عامة الحدود ، ولو بقى شيء يسير ، فذلك هو الربع وأما الى الذرة والصيف فهو الدوس ، وأول ذلك أول ما يقع الجراز وآخر الذرة والصيف فذلك عندي فراغ الجراز •

قال : وآخر السنة اخر الساعة تبقى من ذى الحجة • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

ومن حلف عن شيء من المأكولات

*** مسألة :**

ومن حلف عن حب لا يأكل منه فبذر ذلك الحب ونبت ، وثم أكل من ثمره ؟

فلا حنث عليه لأن هذا غير الذى حلف عنه •

وقال من قال : عليه الحنث •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : اذا حلف عن لبن شاة لا يأكله أنه من المحدود وأنه لا يحنث حتى يأكله كله •

وقال من قال : انه ليس من المحدود ما أكل منه حنث •

*** مسألة :**

ومن حلف لا يشرب من لبن شاة ، فأكل من خبز موضوع في لبنها ؟

فانه يحنث الا أن ينوى الشرب بعينه •

قال غيره : وقد قيل : لا يحنث •

*** مسألة :**

وقال أبو عبد الله : وأخبرنا أبو صفرة عن والدي رحمهم الله أنه قال : من حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة فأكل من شحمها فانه يحنث لأن الشحم انما يجيء من اللحم ، فاذا حلف لا يأكل من شحمها فيأكل من لحمها لأن اللحم يجيء من الشحم •

وقال بعض الفقهاء : من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم •

*** مسألة :**

واذا حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة فلا بأس أن يأكل من لبنها حليباً •

*** مسألة :**

وقلت : ان حلف لا يأكل اللحم أو لحماً بعينه ، فأكل من مرقه ؟

أجود أنه منه ، فأخاف أن يحنث في هذا •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يحنث في هذا •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر محمد
ابن جعفر : مما قال لي الأزهر ولده : أنه قد نظره •

قال : وعن رجل حلف لا يأكل الزبد والسمن يسميها •

فاذا نوى ذلك يريد الزبد بعينه أو السمن بعينه فلا يحنث في
كل الآخر ، قال : وان أرسل حنث في الزبد لأنه سمن ، والله أعلم •

قال غيره : ومعنى أنه اذا أرسل في قوله في السمن ، فان أكل الزبد
أو السمن حنث ، وان حلف لا يأكل الزبد فأكل السمن لم يحنث •

وعمن حلف لا يأكل السمن أو اللبن ، فأكل الفنير ، أو حلف عن
الـفنـير •

• الفنير : الجبن بالفارسية

فأكل السمن أو اللبن ؟

• فلا أرى عليه في ذلك حنثا •

قال غيره : معى أنه قد قيل : اذا حلف لا يأكل اللبن فأكل الفنير
حنث في المعنى ، ولا يحنث في التسمية •

ومنه : ومن حلف عن الفنير فأكل اللبن لم يحنث بوجهه ، وان حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن فلا حنث عليه ، وان حلف عن السمن فأكل اللبن حنث •

وكذلك يؤخذ عن أبي على رحمه الله الا في الفنير واللبن الحليب :

فقال من قال : انه لا يحنث لأنه لم يصر الى حد فيه السمن ، والله أعلم •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل من حلف لا يأكل السمن لم يحنث بأكل اللبن في التسمية في أى حال كان ذلك اللبن •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال موسى بن موسى : م-ن حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن والزبد لم يحنث ، ومن حلف لا يأكل الزبد أو السمن فأكل المخض من اللبن لم يحنث •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : في رجل حلف لا يأكل اللحم ؟

قال : لا يأكل السمك الطرى •

* مسألة :

ومن جواب محمد بن جعفر : وعن رجل حلف لا يأكل لهذه الشاة ثمنا ، فبيعت تلك الشاة وأخذ بها شاة أخرى ، فأكل من ثمن الثانية ؟

فأخاف أن يحنث إلا أن يكون نه نية فذلك الى نيته •

* مسألة :

ومن حلف لا يأكل لبن الجعد ، هل يأكل لبن الضأن أو الطماطم ؟

فمعى أنه فى المعنى يقع عليه الحنث ، وفى التسمية نعله لا يحنث ،
لأنى أرجو أن لكل صنف من ذلك اسما ويجمع ذلك اسم الضأن •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن حلف لا يأكل لحم الأنعام ، فأكل لحم الطبا
أو وعل ، هل يحنث ؟

قال : يعجبني ألا يحنث ، فان حلف لا يأكل لحم الغنم فأكل لحم
ظبى أو وعل فمعى أنه يحنث •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : فى رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة فوضع
جدى من لبنها ثم ذبحه ؟

أنه لا بأس عليه بأكل لحمه ، ولا يأكل ما فى تفحته من لبن ، ولا
يأكل أيضا إلا نفحة حتى تغسل •

قلت : فان شواها من قبل أن يغسلها أيجوز له أن يأكلها ؟

قال : لا يأكلها ، فان فعل فانه يحنث ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا قال رجل لرجل أحب أن تتغذى معي اليوم ، فحلف لا يتغذى معه ؟

فلا بأس عليه ان يتغذى بعد ذلك اليوم ، وكذلك اذا قال لرجل أحب أن تأكل معي فحلف لا يأكل معه ، فلا بأس أن يأكل معه بعد ذلك اليوم .

* مسألة :

وعن رجل حلف عن شاة لا يأكل من لحمها ، ولا نية له ، فبادل من لحمها فأكل ؟

قال : اذا قال من لحمها فالبديل منها ، وان كان باعها فثمنها منها الا أن يكون عنى لحمها نفسه أكل البديل أو الثمن .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشيخ : ومن حلف لا يأكل لحم الطير لم يأكل لحم الدجاج ولا النعام ، لأنه من الطير .

* مسألة :

أبو زياد : وسألته عن رجل حلف لا يأكل لحما ، فأكل طريا من السمك ؟

قال : يحنث الا أن يكون نوى اللحم .

قال محمد بن محبوب : لا يحنث لأن السمك ليس من اللحم ، الا
أن يكون قصد اليه بيمينه •

قال أبو المؤثر : وبه نأخذ •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : في رجل لعله حلف لا يأكل من لبن امرأته ، هل
يأكل من سمن لبنها ؟

قال : نعم •

قلت : فان حلف لا يأكل من هذا اللبن ، هل يأكل من سمنه ؟

قال : نعم لأن السمن باء من اللبن •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل لا يأكل من السمن في الوجهين
جميعا ، كان محدودا أو غير محدود لم يأكل من سمنه •

ومن غيره : وقال من قال يأكل ان كان غير محدود ، وان كان لبنا
محدودا لم يأكل من سمنه •

* مسألة :

ومما يوجد عن محمد بن هاشم ، عن أبي علي : في رجل حلف لا يحلب
شاة ، فانه لعله ان حلب بعضها وذكر بيمينه فأمسك عن الحلب هل
يحنث ؟

قال : لا حتى يحلبها كلها •

وقال أبو عبد الله : يحنث الا أن يقول ، نسخة كان قال : لا يحلب لبن هذه الشاة حتى يحلبها كلها •

ومن غيره قال : وقد قيل انه يحنث اذا حلبها أو حلب منها شيئاً ، الا أن يكون قصد الى لبن هذه الشاة الذي في ضرعها المحدود ، فانه لا يحنث حتى يحلبه كله •

وقال من قال : يحنث اذا حلب منه شيئاً الا أن ينوي أنه لا يحلبه كله •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل لبن هذه الشاة ، فليس له أن يشرب منه ، وكذلك ان حلف لا يشرب منه فلا يأكل منه •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل له ذلك على التسمية ، وليس له ذلك على المعنى •

* مسألة :

اذا حلف لا يأكل لبن هذه الشاة ؟

فانه يبذل بلبنها ويأكل أو يأكل ثمنه ، ولا حنث عليه كان محدوداً أو غير محدود •

وقال من قال : لا يأكل بديله كان محدوداً أو غير محدود •

وقال من قال : اذا كان لبنا بعينه فيها فحلف لا يأكله أكل بديله ،
لأنه محدود ويأكل ثمنه ، وان كان ليس فيها لبن لم يأكل لبنا ، لأنه
ليس بمحدود وكذلك ثمنه •

وان حلف لا يأكل من لبنا لبن محدود أو غير محدود ، فقد قال
من قال : انه يأكل من ثمنه ومن بديله •

وقال من قال : لا يأكل من ثمنه ولا من بديله ، وكل ذلك له معانى
وهو فى ذلك الى نيته ، فان لم يكن له نية فكل ذلك جائز •

قال غيره : قد قيل ان لبن هذه الشاة ، وثمره هذه النخلة ، وهذه
الأرض قد قيل : انه محدود ، وقيل : ليس بمحدود الا من شئ فيها
حين حلف وقد قيل فى كل محدود حلف لا يأكله أنه لا يحنث فيه حتى
يأكله كله •

* مسألة :

وعن رجل حلف على لبن شاة ألا يشربه ، أياكل الزبد ؟

قال : لا يجوز لأن الزبد من اللبن •

أو حلف يأكل لحم شاة هل يشرب المرق ؟

قال : لا لأن المرق من اللحم •

باب

في اليمين بما كان من النخلة من رطب أو تمر
واليمين بالاكل والشرب والكلام والثياب والنعال
والمس وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل حلف لا يأكل ثمرة نخلة لامرأته فأراد أن يبيعهها
أو يقايض بها ، هل له ذلك ؟

قال : نعم له ذلك ولا حنث عليه إذا كانت النخلة معروفة محدودة
بعينها •

* مسألة :

وسئل عن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ، ثم
باعها بأقل من ذلك أو أكثر ، هل يحنث ؟

قال : ان باعها بأقل من ذلك فعندى أنه يحنث في التسمية والمعنى ،
وأما ان باعها بأكثر من ذلك فمعنى أنه يحنث في التسمية ، وأما في
المعنى فلا يحنث عندى ، وهذا اذا كان مرسلا بلا نية فله ما نوى ،
الا أن يحاكم •

ومن حلف لا يأكل التمر أكل الخل والدبس الا أن يحلف عن
تمر محدود فلا يأكل منه ، ولا من خله ، ولا من دبسه ، الا أن يكون
قال : لا يأكله فلا يحنث حتى يأكله •

* مسألة :

ومن حلف لا يأكل الرطب أكل البسر ، ومن حلف لا يأكل البسر لم يأكل الرطب ، ويوجد في نسخة أن حلف عن البسر أكل الرطب فينظر في ذلك .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب ولا ثمنه ، هل له أن يبذل به طعاما ويأكل ذلك الطعام ؟

فأقول : ليس له ذلك أن يأكل ما أبدل له به ، فان ذلك أبدله به هو ثمنه اذا كان مرسلا ليمينه ، وان كان نوى بالثمن دراهم فله نيته ، ويأكل ما أبدله به غير الذى نواه ، ولا يأكل أيضا مما اشتراه به من ذلك الثمن الذى نواه ، فان فعل فانه يحنث .

* مسألة :

وعن أبى عبد اله رحمه الله : وعن رجل حلف لا يأكل ثمرة هذه انخلة وليس فيها ثمرة أو فيها ثمرة ، ولم يقل ثمرة هذه النخلة التى فيها ، ثم أكل منها شيئاً ، هل يحنث ؟

قال : نعم يحنث الا أن يحلف على ثمرة قائمة محدودة بعينها فيحلف لا يأكل ثمرة هذه التى فيها ، ثم يأكل منها شيئاً أنه لا يحنث حتى يأكل ثمرتها تلك كلها .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان ثمرة هذه النخلة محدودة ، ولا يحنث

حتى يأكل ثمرتها كلها كان قد حد ثمرة معروفة أو لم يحد ، فثمرة النخلة محدودة ، وكذلك لبن هذه الشاة ، وخبز هذه المرأة ، وغزل هذه المرأة اذا كان يعنى غزلها بيدها •

وقال من قال : ان هذا كله ليس بمحدود حتى يجد شيئاً منه قائماً بعينه ، ثم يكون محدوداً ويلحقه حكم المحدود •

* مسألة :

ومن كتاب سماع عن سليمان بن عثمان : في امرأة حلفت لا تأكل من خراف زوجها فحد لها عذقا ؟

فقال سليمان : الجداد غير الخراف •

* مسألة :

ومن جواب محمد بن جعفر الى : وعمن حلف عن ثمرة نخلة واقعة قبل أن تدرك ، أو ثمرة زراعة واقعة قبل أن تدرك ، أو نتاج دابة صغيرة ، ثم زادت الثمرة وأدركت ، وكثر النتاج ، أله أن يبذل بهذا أو يبيعه ويأكل بدل ذلك ، وهو من المحدود أم لا ؟

فهو معنا من المحدود ، وله أن يبذل به ويأكل بدله ويبيعه ، ويأكل ثمنه ، وكذلك النتاج قد نتجته أمه ، والله أعلم بالصواب •

قال غيره : كذلك معى أنه قيل ان لبن هذه الشاة ، وثمره هذه النخلة أو الأرض قد قيل : انه محدود ، وقيل : ليس بمحدود الا من

شئ فيها حين حلف ، وقد قيل في كل محدود حلف لا يأكله : انه لا يحنث فيه حتى يأكله كله .

فصل

اليمين بالأكل والشرب

* مسألة :

وقلت : ان حلف لا يؤاكلة ولا يشاربه ولا يعامله ؟

فقد قيل في ذلك : اذا لم تكن له فيه نية فعامله بشئ من الأشياء أو كل هو وهو أو تشاريا حنث .

* مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : ومن حلف لا يذوق ، فاذا ذاق بلسانه حنث .

* مسألة :

ولو حلف لا يذوق ، فأكل حنث ، لو حلف لا يأكل فذاق لم يحنث ، ولو حلف أنه يذوقه وحلف أنه يأكله ولم يأكله ولم يذقه ، كان عليه يمينان ، ولو أكله بر في يمينيه ككتيهما .

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد بن جعفر الى : وان حلف لا يشبع ولا يروى ؟

فان عنى بنفسه فأكل ثم ترك قبل أن تشتهى نفسه وهو يحتاج الى أن يزداد فلم يشبع ، وكذلك الرى ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن رجل قرب الى رجل طعاما وحلف عليه أن يأكل منه حتى يشبع ، فأكل منه ثم قال : قد شبعت بصدقة هذا أنه قد شبع ولا يحنث ؟

قال : نعم •

قلت : ولو كان انما يأكل منه قليلا ؟

قال : نعم •

* مسألة :

ومن حلف لا يأكل طعاما بعينه فخلط فيه طعاما غيره ؟

فمعى أنه يختلف فيه ما لم يأكل الطعام كله الذى حلف لا يأكله ، أو هو وخليطه الذى خلط فيه •

* مسألة :

ومن حلف لا يشرب من قرية بعينها ، فعمل منها شيئا فشرب منه ؟

فمعى أنه يختلف فى حنث مثل هذا ، ففى المعنى يحنث ، وفى التسمية لا يحنث •

* مسألة :

وقال : ان اللبن والسمك والعلس من الطعام •

* مسألة :

وحفظ من حفظ عن أبي سعيد في رجل حلف أنه لا يأكل من حب فلان شيئاً ، أو من مال فلان شيئاً فخلط حبا له ، وحبا لفلان ، وطحن وخبز وقسم الخبز بالميزان ، فأكل هذا من حصته ، أنه قال أبو سعيد في ذلك اختلاف :

قال من قال : انه اذا قسم بالميزان ، وبان له حصته فأكل فلا حنث عليه ، لأنه أكل ماله •

وقال من قال : يحنث لأنه مختلط فيه من المال الذي حلف عليه ، ولعل الأول يذهب الى التسمية في اليمين والمؤخر الى المعنى ، والله أعلم بصواب ذلك •

* مسألة :

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر الى : وسألت عن المرأة التي حرم عليها فلان ماله فتطحن له بالرحا ، ثم تطحن هي ، وقد بقي في الرحا من حبه وطحينه ، وكذلك ان نصرت له بالقدر ، ثم نصرت لنفسها ، وكذلك ان كانت حلفت من ماله ؟

ففى كل هذا اذا علمت أنه قد بقي شيء مما كان له واختلط فيما كان لها لزمها ، وان لم تعلم فأرجو أن لا يكون عليها •

فصل

اليمين بالكلام وبالثياب والكتاب والنعال

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر الى :
وعن امرأة تحلف لا تغزل لزوجها أو لا تكسوه ، أو لغير زوجها ، وأن
المحلوف له اشترى ثوبا أو غزلا من غزلها ، أو ثيابا من عندها أو من
عند غيرها ، أو بادل به ؟

• فلا أراها تحنث حتى تغزل له أو تكسوه كما حلفت .

* مسألة :

ومن كتاب غدانة بن يزيد : وعن رجل حلف لا يلبس هذا القميص ،
ولا هذا السراويل فتردى بهما على عنقه ؟

قال : يحنث .

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر ،
وعن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا ، فلبس من غزلها أو غزل
غيرها ؟

• فلم نر عليه حنثا حتى يلبس ثوبا خالصا من غزلها .

قلت : وكذلك ان حلف لا يأكل خبزا من طحينها ، فأكل خبزا من طحينها وطحين غيرها ؟

• قال : نعم

قلت : فان حلف لا يلبس من غزلها ، ولا يأكل من طحينها ؟

• فقال : على هذا الوجه يحنث اذا حد ثوبا أو خبزا .

* مسألة :

وأخبرنا عبد الملك بن غيلان ، عن موسى ، أنه حلف على زوج من نعال لا يلبسه ، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه ، فلم يرخص له في ذلك ، ونهاه عنه .

وأخبرنا هاشم أيضا أنه كتب الى موسى في امرأة حلفت عن كتان فكتب اليه هل يبيعه ويشترى بثمنه فرأى ثمنه مثله .

وأخبرنا محمد بن حسين أنه سأل موسى فأفتاه أنه لا بأس بثمنه أو بدله ، ولا ندرى أى رأييه كان قبل .

قال غيره : معى أن أكثر قول أصحابنا اجازة بدل ذلك وثمانه اذا كان محدودا .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يلبس غزل والدته ، فغزلت لاختوته ثيابا ، هل له أن يلبس ثياب اختوته ؟

قال : لا الا أن يكون حلف عن غزل محدود ، فله أن يلبس من غير ذلك الغزل الذي حلف عليه .

قلت : ان هو حلف عن غزلها ، هل تغزل هي لامراته ، وتغزل المرأة لها ، ويأخذ هو الغزل ؟

قال : لا .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا بأس بذلك اذا غزلت هي لغيرها أو غزل غيرها له .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته فطرح عليه ثوب من غزلها وهو نائم أو مريض ؟

قال : قد لبس من غزلها .

* مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد : ورجل حلف لا يلبس غزل امرأته فخيظ من غزلها في ثوب ، ولبس الثوب المخيظ يحنث أم لا ؟

فلم أعرف شيئاً ، وأحببنا عليه الحنث ، والله أعلم .

* مسألة :

عن عمر بن المفضل ، عن سليمان بن عثمان أنه قال : في الرجل يحلف لا يلبس هذا الثوب ولا يأكل هذا البر ؟

قال : يبيعه ويشترى بثمنه ثوبا وبراً ، وزعم محمد : أن أبا مودود
قال : ان كان نوى أنه لا يلبسه ويشترى بثمنه مكانه فلا بأس •

* مسألة :

ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته ؟

فان قصد الى غزل يعرفه فحلف لا يلبس هذا الغزل جاز له أن
يبدل به ، ويلبس بديله ، واذا حلف لا يلبس غزلها لم يكن أن يلبسه
ولا يلبس ما يبدل به •

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا حلف لا يلبس من غزلها محدوداً أو غير محدود ،
فليس بديله ؟

لم يحث •

وان حلف لا يلبس من غزلها فلبس من بديله كان محدوداً أو غير
محدود حث •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من كتاب الأسيخ : ومن حلف لا يلبس من
غزل امرأته ثوبا ، فلبس ثوبا فيه من غزل امرأته شيء ، أو طرح
عليه وهو نائم ؟

فاذا لبس من غزلها ثوبا كاملاً ، وثوبا فيه من غزلها مقدار مـا
يكون منه ثوب ، فانه يحث ، وكذلك ان طرح عليه أو دثره برأيه ،

وان افترشه فلا يحنث فيه ، وان لبسه مع غيره حنث • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسألت أبا عبد الله رحمه الله : عن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ، فوصل اليه ذلك الكتاب وقرأه أو قرىء عليه ، أيكون قد كلمه ويحنث ؟

قال : نعم ، وقد قيل ان الكتاب اذا قرىء فهو كلام ، وفي قول الله تعالى : (فأجره حتى يسمع كلام الله) فهو كتاب الله أى حتى يسمع القرآن •

قلت : فرجلك حلف لا يكلم فلانا ، فأرسل اليه رسولا أن يقول له كذا وكذا ، فأبلغه الرسول ذلك الكلام أيحنث ؟

قال : نعم هذا عندي أشد من قراءة الكتاب عليه •

قلت له : فان أرسل اليه رسولا أن يقول له كذا وكذا ، أو كتب اليه كتابا مع رسول ، ثم رجع الى الرسول وقال : لا تدفع الى فلان كتابي الذى أمرتك أن تدفعه اليه ، وقال : لا تفعل له شيئا مما قلت لك أن تقوله له ، فذهب ذلك الرسول ، فدفع اليه بعد ذلك الكتاب قراءة أو بلغ اليه ذلك الكلام أيحنث ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك لو حلف لا يشتري من السوق ثوبا فأمر من يشتري له ثوبا ثم رجع اليه من قبل أن يشتري له شيئا فقال : لا يشتري له شيئا فاشتري له ثوبا من بعد أن قال له لا تشتري له أيحنث ؟

• قال : لا .

* مسألة :

وعنه : قلت : فان حلف لا يكلم فلانا ، فمر بقوم فسلم عليهم ،
وفيهم فلان أيحنت ؟

قال : لا حتى يقصد بسلامه ذلك الى الذي حلف لا يكلمه ، ويقصد
السلام اليه واليههم .

قلت : وكذلك لو قام خطيبا وفلان فيهم ، فكان في كلامه يقول
افعلوا ، أو افعلوا أيحنت ؟

• قال : لا حتى يقصد بذلك الى فلان .

قلت : لو صلى بقوم وفيهم فلان ، فلما قضى صلاته قال : سلام
عليكم ورحمة الله فلا يحنت حتى يقصد بالسلام اليه ؟

• قال : نعم .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل اذا حلف رجل بالطلاق أن لا
يكلم فلانا فمضى على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم ، فقيل : انه يحنت
حتى ينوى بالسلام على غيره ويعزله في نيته ، وقيل : لا يحنت حتى
يزيل لعله يريد بالتسليم الجماعة في نيته ويدخله فيهم .

وقيل مجملا انه يحنث ، وقيل مجملا انه لا يحنث ، ويعجبني أنه لا اذا أراد بالسلام عليهم فأرادهم جميعا أعنى الجماعة كلهم أنه يحنث ، وان كان مرسلا للكلام فيعجبني أن لا يحنث ، وأما اذا لقيه فسلم عليه فانه يحنث ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

قلت : فان حلف لا يناطقه بمنطقه ؟

قال النطوق هو الكلام فان كلمه حنث •

* مسألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعمن حلف لا يكلم فلانا فرأى انسانا فقال : من هذا ؟ فقال له : أنا فلان ، وهو الذى حلف عن كلامه ، فان كان سأل غيره عنه فلا حنث عليه ، وان كان سأله عن نفسه فقد كلمه ، وكذلك ان قال المحلوف عنه : من هذا ؟ فقال له : الحالف : أنا فقد كلمه ، وان مرّ بقوم فسلم عليهم وهو فيهم ، ولا يعلم فاذا لم يعقد النية بذلك فلا أرى في ذلك حنثا ، ولو علم أنه فيهم •

* مسألة :

وان حلف لا يسأل عن فلان فوجده نائما ، فقال له : من هذا النائم أو لغيره ، ولم يعرفه ؟

فقد حنث عندنا اذا سأل عنه هو •

* مسألة :

في رجل حلف بطلاق امرأته لا يخبر بخبر فأخبر ببعضه أنه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر •

* مسألة :

من جواب أبي الحواري : سألت عن رجل حلف بطلاق زوجته أن لا تكلم فلانة ، فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل ، فقالت : كيف أمسيتن ؟ فقلن : مرحبا ، وقالت المحلوف عليها انها لا تكلمها : مرحبا ، فلما أن مضت المحلوف عنها ، قالت المحلوف عليها : من تلك ؟ قالوا : أفلانة ، فقالت عند ذلك : تلك التي حلف على زوجي أن لا أكلمها وانما قالت كيف أمسيتن في الليل ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت المحلوف عنها هي التي مست بالنسوة ، والمحلوف عليها مع النسوة فردت عليها المحلوف عليها مع النسوة ، فهذه قد حنثت ، وقد وقع الطلاق لا شك في ذلك اذا أردت عليها السلام ، وقالت لها : مرحبا ، أو سمعتها منها كلاما لها فقد وقع الطلاق ، علمت بها أو لم تعلم أنها هي المحلوف عنها ، وسواء ذلك كان ليلا أو نهارا •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن موسى : من حلف لا يكلم انسانا فكلمه حنث ، وان سلم عليه حنث ، وان رد عليه السلام حنث ، وان سلم على قوم وهو فيهم فلا حنث عليه حتى يقصد اليه •

ومن غيره : وقد قيل : انه يحنث حتى يخرجه من نية التسليم ،
ويقصد بالتسليم على سائر الجماعة •

* مسألة :

وعن الذى حلف لا يشتري ولا يبيع ، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل ؟

فأخاف أن يحنث فى كل ذلك ، وان حلف لا يكلمه أو ليكلمنه ، وكذلك
ان كلمه أو لم يكلمه ، وقد وجبت اليمين •

وقلت : ان لم يكلمه كلمة تامة ؟

قال : فالكلام هى كلمة تعرف بالهجااء ولو كانت منقطعة •

باب

فيمين حلف على فعل شيء أو لا يفعله وفيما حلف
الانسان عليه أن يفعله أو ان لم يفعله واليمين
بالأيام وأيام واليوم وفي اليمين الى الأوقات
واليمين بالدهر واليمين على النوم أو الفعل
على النسيان والفظ ومما اشبه ذلك

وإذا حلف الرجل على شيء أنه لا يفعله فان حد الى وقت معروف
لم يكن له أن يفعل الى ذلك الوقت حتى ينقضى ، فاذا فعل بعد انقضاء
الوقت لم يكن عليه شيء ، وان لم يوقت وقتا حنث حتى فعله •

فصل

فيما حلف أن يفعله أو ان لم يفعله

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن موسى
ابن علي : من حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنث ، وقال : كل من
حلف على شيء ان لم يفعله ففعله لم يحنث ، قال : ولا وقت عليه ولا
يحنث مادام الشيء ، ولم يعدم الا أن يكون الى أجل فينقضى الأجل
قبل أن يفعله فانه يحنث ، قال : الا ما كان من الطلاق والظهار وما
يقع فيه الايلاء فانه لا يطاق حتى يفعل ذلك •

قال : فان وطئ فسدت عليه امرأته أو سريته أيهما حلف عنها ،
وان مضى أربعة أشهر ولم يفعل بانث عنه امرأته بالايلاء ، وان أتت
منزلة أعدم فيها فعل ما حلف عنه عليه حنث •

وتفسير ذلك : أن من حلف ان لم يلبس هذا الثوب فلبسه ، أو يذبح هذه الشاة فذبحها ، أو يضرب هذا الغلام فضربه ، أو يأكل هذا اللحم فأكله ، أو يتزوج هذه المرأة فيتزوجها ، أو يأكل هذا التمر أو الخبز فأكله ، أو أشباه ذلك فإنه لا يحنث .

فان احترق الثوب ، أو ذبحت الشاة ، أو مات العبد أو المرأة وأكل اللحم أو الخبز أو التمر أو أشباه ذلك وقع الحنث ، لأنه قد ذهب ذهاباً لا يقدر على رجعتة ، وقد أعدم فعله أن يفعله .

قال : وكل شيء حلف الانسان أنه لا يفعله فإنه لا يحنث حتى يفعله ، قال : وان ذهب ذهاباً فعدم فعله فيه فقد آمن الحنث أن يدخل عليه في يمينه ، وان كانت يمينه تلك بطلاق أوظهار أو شيء مما يكون فيه الايلاء في زوجته أو سريته ، فإنه يظاً حتى يفعل فيقع الحنث .

وان كانت يمينه ان لم فعل ذلك وكان بطلاق أوظهار أو شيء يدخل عليه فيه الايلاء فإنه لا يظاً حتى يفعل ، فان وطىء فسدت عليه .

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك اذا كان بالطلاق أو الظهار ، واما اذا كان بغير ذلك مما يحجر الوطاء بلا طلاق يقع فلا تفسد عليه امرأته ، ويقع الحنث ، وعليه ما جعل على نفسه من اليمين .

ومنه : وان لم يظاً حتى تمضى أربعة أشهر بانته منه بالايلاء ، وان كان لذلك أجل قليل أربعة أشهر فانقضى الأجل قبل أن يفعل وقع الطلاق أو الظهار ، ووقع الحنث فيما يحنث مما حلف عليه .

قال : وسواء كانت يمينه في جميع ذلك ان لم يفعل هو ، أو ان لم يفعل هو ، أو ان لم يفعل فلان فلم يفعل هو أو فلان حتى أعدم فعل

الشيء أو انقضاء الأجل ان كان حد لذلك وقتا قيل أربعة أشهر ، أو انقضى أربعة أشهر ، أو انقضى أجل الايلاء والظهار فيما يقع فيه الايلاء مما حلف عليه ؛

وكذلك ان حلف لا يفعل هو أو أن لا يفعل فلان كذا وكذا فلم يفعل ، نسخة فيما لم يفعل هو أو يفعل فلان فلا حنث عليه ، ولو فعل هو أو فعل فلان ما حلف عليه حنث .

وقال أبو علي : فيمن حلف لا يدخل أرض فلانة ، أو قرية فلانة ، وان لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك ؟

فان دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف بر ، وان جاءت حالة لا يمكنه دخولها ، ولا أن يأتيتها ولا يطأها من موته ، أو ذهاب الأرض ، أو القرية أو غير ذلك من المنازل التي لا يمكنه يدخلها ولا يأتيتها ولا يطأها حنث .

ومن غيره قال : ان كان عنى موت الحالف فقد قال من قال ذلك : انه يحنث اذا لم يفعل حتى مات ، ويوصى بالكفارة .

وقال من قال : لا حنث عليه بعد موته ، وهذا أصح القولين لأنه غير متعبد بعد موته بشيء لا يقع الا بعد موته من حقوق الله .

ومنه : وان كان ليمينه وقت فلم يدخلها ، ولم يأتها ، ولم يطأ حتى مضى الوقت حنث .

وان كانت يمينه بطلاق أو ظهار فلا يطأها حتى يدخل القرية ، أو يأتيتها أو يطأها كما حلف ، وان وطئ قبل أن يدخلها أو يأتيتها أو يطأها كما حلف فسدت عليه امراته .

وان كان ليمينه وقت ، وكان الوقت قبل أربعة أشهر فعضى الوقت ولم يدخلها ، أو يأتيها ولم يطأ حنث •

وان كان ليمينه وقت ، وكان وقتها بعد أربعة أشهر ولم يدخلها ولم يأتيها ، ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانته بالايلاء •

وان قال : ان لم يخرج الى أرض كذا وكذا ، أو قرية كذا وكذا ، أو يذهب أو يغدو أو يروح كتبت في غير هذا الموضع •

* مسألة :

قال أبو بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى : من حلف لا يكلم انسانا فكلمه حنث •

قلت : فالحنث في الأيمان كيف ؟

قال : هو أن يحلف لا يفعل كذا وكذا ، أو لا يفعله فلان ففعله هو ، أو فعله فلان فانه يحنث •

أو حلف ليأكلن هذا الخبز أو اللحم ، أو ليأكلنه فلان اليوم أو الى حد حده فينقضى الأجل ولم يأكله فلان فانه يحنث •

وكذلك ما أشبه ذلك أو يحلف ليأكلن هذا الخبز أو اللحم ، أو ليأكله فلان فيأتي آخر فيأكل ذلك الخبز أو اللحم ، أو شيئاً منه ، فانه يحنث اذا فات فعله •

وكذلك ما أشبه ذلك من الأشياء التي تفوت ، وكذلك ان حلف ليأكله أو فلان فمات أو مات فلان فانه يحنث •

ومن غيره قال : أما موت فلان فهو كذلك ، ولا نعلم في ذلك
اختلافًا ، وأما إذا مات هو وقد حلف على فعله هو فمات ففيه اختلاف :

• فقال من قال : يحنث •

وقال من قال : لا يحنث بعد موته وهو أكثر القول •

قال المصنف : وقد وجدت في بعض الآثار عن الشيخ أبي سعيد
قولا استحسنته قال : يعجبني أن بعته الموت في حال قد كان يمكنه
فعل ذلك ولو تزايد به العلة الى أن يوصله الى حال ما لا يقدر
على فعله وهو في حال التعب فلا حنث عليه ، وإن تزايدت به العلة
الى أن أوصلته الى حال لا يقدر على فعله ، ثم مات أن يكون قد
حنث في تلك الحال • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

اليمن بالأيام وأيام واليوم وما أشبه ذلك

سألت أبا سعيد أسعده الله : عن رجل حلف لا يأكل هذه الأيام
شيئا متى له أن يأكل ولا يحنث ؟

قال : قد يوجد في الأثر أنه لا يأكل في عشرة أيام ما يستقبل بعد
اليمن ، ثم يأكل ولا يحنث ، ويعجبني في هذا إذا قال لا يأكل تمرا
في هذه الأيام مرسلا ليمنه ، وكان ذلك يوم الأحد لم يأكل الى يوم
الأحد الحائل ، ثم يأكل ولا يحنث ، وإن أشار في قوله : لا يأكل
تمرا هذه الأيام الى أيام معلومة فهو ما أشار اليه •

قلت له : فإن حلف لا يأكل تمرا أياما ؟

قال : قد قيل في هذا أنه لا يأكل ثلاثة أيام ، ثم لا حنت عليه
بعد الثلاثة الأيام •

*** مسألة :**

عن أبي الحواري رحمه الله : عن رجل قال : على صيام أيام ؟

قال : يصوم يومين أو ثلاثة •

فان قال : على صيام الأيام ؟

قال : يصوم سبعة أيام •

فان قال : على صيام هذه الأيام ؟

قال : يصوم عشرة أيام •

*** مسألة :**

وان حلف لا يكلم فلانا أياما ؟

قال : عشرة أيام ، لأن الى العشر ينتهين عدد الأيام ، وكذلك

ان قال : أعطيته في هذه الأيام •

قـصـل

في اليمين الى الاوقات

من الزيادة المضافة : وعن رجل قال لغريمه : والله لآتينك غدا
بالزمان ، أو قال بكرة أو ضحى أو ارتفاع النهار ، أو عند الشروق أو
قبل الشروق ؟

فأما بالزمان فهو عند الناس التعجيل ، فاذا جاءه أول النهار فأرجو أن لا حنث عليه ، ويكره فقالوا فيها أول النهار ، والنضحى منذ ترتفع الشمس الى قبل الظهيرة ، وعند الشروق لعله وقت طلوع الشمس وقبل الشروق فهو قبل طلوع الشمس •

* مسألة :

والذى عندنا أن أول أمس هو اليوم الذى يلي أمس ، وان فعل قبل ذلك فأخاف أن يحنث •

* مسألة :

والذى حلف لا يفعل كذا وكذا ظهيره ؟

فالذى عندي أنه اذا قامت الشمس على الرأس ، وأما أول النهار فأوله الى الظهيرة ، وأوسطه الظهيرة ، وآخره منذ الزوال ، والعصر هو وقت العصر •

* مسألة :

والذى حلف ليفعلن كذا وكذا مساء ؟

فقد رأيت فى الآثار أن المساء هو الليل ، والعشاء هو الزوال •

* مسألة :

قال : وآخر السنة آخر ساعة يبقى من ذى الحجة ، وآخر يوم هو آخر العشى ، وآخر الشهر هو يوم بعد نصفه •

* مسألة :

وان حلف ليفعلن أول النهار ؟

قال : هو الى نصف النهار ، وكذلك العشى هو منذ الزوال ،
والمساء العشاء اذا جاء الليل •

* مسألة :

وان حلف لا يمسي في هذا البيت ، وكان فيه بالعشى ، ثم خرج
منه قبل مغرب الشمس لم يحدث حتى يكون فيه بعد غروب الشمس •

فان حلف لا يدخل هذا البيت العشية فدخله فيمـا بين الظهر
والعصر ، ثم خرج منه ؟
فأقول انه يحدث •

قصة

اليمن بالدهور

قال أبو المؤثر : الحين ستة أشهر الى تسعة ، والدهر سنة والزمان
يوم وليلة •

قلت : فعلى قول ان الزمان يوم وليلة لو أن رجلا حلف لا يشرب
الماء زمانا ، ولم يكن له نية ، ولا للدهر ثم شرب يوما وليلة لم يحدث ؟

قال : نعم •

وفي موضع قال بعض أهل العلم في الزمان : سنة ، والحين سنة .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يكلم أخاه هذا من دهره ، فان كان له معنى فهو على ما عني ، وأما الدهر فليس أحفظ فيه شيئاً ، ولكن يسأل هذا الحالف ما عني نسخة ما معنى بدهر من دهره ، فان كان له معنى فهو ما عني ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

الضياء : وان حلف لا يكلم فلانا دهرًا أو زمانًا أو حينًا فالدهر قيل سنة ، وان حلف لا يكلمه الدهر فذلك عندنا أبداً اذا دخلت الألف واللام فهو أبداً ، والزمان سنة أشهر ، والحين ستة أشهر ، وقيل سنة لقول الله تعالى : (توتى أكلها كل حين باذن ربها) فذلك سنة ، والله أعلم .

ومن غيره : وقد قيل : الدهر سنة ، والحين من ستة أشهر الى سبعة أشهر ، والزمان يوم وليلة ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر النخعي : وعن رجل دعى الى طعام فحلف أنه لا يجيء اليه يأكله الساعة ، أو نوى الساعة ولم يلفظ بها ، وكذلك ان أتى بالطعام فأكله لم يجيء هو اليه ، فاذا نوى الساعة ولم يلفظ بها نسخة أو لفظ بها فأرجو أن لا يكون عليه حنث ، لأنه قال : لا يجيء هو اليه الساعة على رأى من رأى من حد ما حلف .

وقال من قال : هي الساعة الى موقتها •

* مسألة :

وعن رجل حلف يمينا في أمر لا يفعله دهرا ولا زمانا ؟

فما نرى للدهر والزمان وقتا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب بعض شيوخ المسلمين : وعن امرأة حلفت لا تكلم فلانا دهرا ، فالدهر مع بعض الناس سنة ، والحين ستة أشهر ، ومنهم من يجعله ثلاثة ، ومنهم من يقول : الزمان أربع سنين •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن امرأة حلفت على ابنتها ، وكانت تصيح ان لم تسكت الساعة أنها لا تساكنها شهرين ، فسكتت قليلا أو كثيرا ؟

فاذا سكتت في مجلسها التي تصيح فيه فمعى أنها اذا كان سكوتا يتعارف أنها تركت ذلك ساكتة فقد سكتت ، وأما انقطاع نسما أو أشباه ذلك الذى يتنفس فيه فلا يبين لى أن ذلك سكوت يوجب البر •

فصل

اليمين على النسيان والنوم والفعل على النسيان والفظ

ويوجد : أن من حلف وهو يرى أنه صادق ، فاذا هو كاذب ، وكان قد نسي ذلك الذى ذكر ، وقد حلف عليه فلا يكون بذلك كافرا ، وقد اختلف في كفارة اليمين عليه :

فقال من قال : عليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن رجل حلف في شيء أرادَه فزل لسانه بخلاف ذلك ، وذلك مثل رجل قال : والله لا آكل لك طعاما الا عام الأول ، وانما أراد عام قايك ؟

فعليه الكفارة اذا حلف لأنه حلف قد حلف وأضمر المعنى في اللفظ ، وكذلك لو حلف ما كلمت فلانا وأراد فلانا آخر فغلط باسم الأول ، وكان قد كلمه ، وانما ذكره غلطا منه ومعناه في اليمين لفلان الآخر ولم يكلمه كما حلف ، فرأينا أن له نيته ولا يحنث في هذا •

* مسألة :

قلت له : فمن حلف على شيء ناسى له أنه لم يفعله من قبل اليمين ، هل يلزمه الحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل يحنث ، ويكون عليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل : انه لا يحنث •

قلت له : رأيت ان حلف لا يفعل كذا وكذا فنسى حتى فعله ، هل يحنث أم يكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنه يختلف فيه •

قلت له : فان قال لزوجته : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، ثم نسي وفعل ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قال لزوجته : ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به ، هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى ، ولا يقع الطلاق ؟

قال : عندي أنه يقع الطلاق ولا يكون فعلها كفعله •

قلت : فما الفرق في ذلك وكله نسيانا من الحالف والمحلوف عليه ؟

قال : عندي أن فعله لنفسه غير فعله لغيره ، نسخة غير فعل غيره ، لأنه يملك من نفسه لنفسه مالا يملك من غيره ، فاذا حلف على غيره فكأنه قد سلم اليه الأمر ، فسواء ان فعل المسلم اليه ناسيا أو متعمدا ، لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف شيئا •

قلت له : فان حلف عليها أن لا تدخل دار زيد فجبرت حتى أدخلت فيها ، هل يقع الحنث ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه ، لأن فعل غيره ليس كفعله ، وأكثر القول أنه يقع الحنث •

قلت له : وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسه فجبر على اليمين لعله الدخول ، هل يحنث ؟

قال : يختلف فيه ، وأكثر القول عندى أنه لا يحنث •

* مسألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعن التى حلفت
لا تتعد هى وفلان على جواب ، فقعدت هى وهو ناسية ، ثم ذكرت
فقامت ؟

فأخاف أن تحنث •

ومن غيره قال : وقد قيل فى ذلك باختلاف فيمن حلف لا يفعل
كذا وكذا ففعل :

فقال من قال : ان ذلك من اللغو الذى لا يؤخذ الله به فى الأيمان ،
ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان »
فهذا من النسيان •

وقال من قال : يحنث ولا اثم عليه •

وقال من قال : عليه اليمين لعلة الاثم والحنث ، وانما ذلك فيما
كان قد مضى ، فحلف أنه ما فعله وقد كان فعله •

وقال من قال أيضا : فعليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله : وعن رجل حلف في نومه يميناً لا يفعل كذا وكذا
ثم انتبه من نومه فحنث ، هل يلزمه ؟

فان كانت تلك اليمين انما رأى أنه يحلف فيما يرى المنام فلا بأس
عليه ، وان كان حلف بلسانه وهو منتبه ثم حنث فعليه الكفارة •

* مسألة :

وعن رجل حلف فقال : ما يعلم أنه فعل كذا وكذا ، ثم علم بعد
ذلك أنه فعل ذلك ؟

فقال : لا حنث عليه •

وان قال في يمينه : ما علمت أنى فعلت كذا وكذا ثم علم بعد ذلك
أنه فعل ذلك ؟

فقال عليه الحنث •

باب

في الذبائح وما يؤمر به الذابح وما ينهى عنه من
النجع وفي ذكر اسم الله على الذبيحة وفي ذبيحة
الشاة المريضة وفي موضع الذبح من الحنجرة والرقبة
وما يكون من الشخط والجز واستقبال القبلة وقطع
الرأس

بسم الله الرحمن الرحيم

وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق : أن تتقدموا الى اللحامين
لا ينحروا شاة الا الى منحرها ، ولا يضرب كراعها بالسكين ، ولا تنجع ،
ولا يكسر عنقها ، ولا ينفخ في لحمها •

قال أبو المؤثر : ولا تنجع وأما قوله فلا ينفخ فلا أدري ما أراد به •

قال : والنجع أن يقطع رأسها متعمدا ، فان سبقته الشفرة فقطع
رأسها فلا بأس بأكلها •

* مسألة :

وقال : الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله
رفيق يحب الرفق فمن ذبح فليحد شفرته وليرح سكينه ومن قتل
فليحسن قتله » •

* مسألة :

قلت له : فان نسي الذابح أن يذكر الله على الذبيحة حتى ذكر وقد أخذ في جذب الشخطة فذكر اسم الله عند ذلك ، هل يجزى ذلك ؟

قال : معى اذا كان قد ذبحها قبل التسمية ذبحا لا تعيش على مثله فى الاعتبار لم تنفع التسمية فى بعض ما قيل عندى الا أن يذبح من أسفل من ذلك ، ويذكر اسم الله وتتحرك بعد الذبح الآخر والتسمية •

قلت له : فان كانت فى الشخطين الأوليين يحيا على مثل ذلك الذبح ، ثم ذكر اسم الله فى الجذبة الثالثة ، ولم تحرك الشاة بعد ذلك ، هل تؤكل ؟

قال : معى أنه يخرج فيما قيل لأنها لا تؤكل لأنها عندى بمنزلة المريضة بهذا الذى قد تقدم بها •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ومن أعطى رجلا شاة يذبحها له ، فزعم أنه نسي التسمية ، لم يقبل نسي التسمية ، لم يقبل قوله الا أن يكون ثقة •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ قال : لا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة الا من الذابح لها •

* مسألة :

قلت له : فان تواطئا على أن هذا يذبح ، والآخر يذكر اسم الله على الذبيحة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : نعم اذا تواطئا على ذلك عرض عليه .

* مسألة :

وسألته كيف يجوز الذبح ؟

قال : قالوا : الذبح شخطا لا جزا .

قلت : فان ذبح بالجز أفسدها ؟

قال : أرجو أن لا يفسدها .

* مسألة :

ومن جواب أبي سعيد : عن رجل ذبح فنسى أن يذكر اسم الله حتى شخط شخطة ، ثم ذكر فقال : باسم الله ، هل تؤكل ؟

فقد قيل : اذا لم يكن ذبح الشاة ذبحا لا يحيا عليه مثلها ، وكان باقيا من المذبح بقية ، وذكر اسم الله ، وأتم الذبح جاز ذلك ، وان كان قد ذبح ذبحا لا يحيا عليه الشاة فلا ينتفع بالتسمية ، ولكن يسمى ويذبح من أسفل من ذلك ، فان تحركت بعد الذبح الآخر والتسمية ، جاز أكلها وان لم تحرك لم يجز أكلها .

* مسألة :

ومن جواب أبي محمد رحمه الله : وعمن ذبح دابة ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، ثم ذكر بعد ذلك فأجرى المدينة على موضع الذبح وذكر الله ؟

فان كان قطع شيئاً من العروق واللحم من هذا الذبح الأخير ، وتحركت من بعد الذبح الأخير أكلت ، وان لم تحرك لم تؤكل .

وأحسب أنى وجدت وحفظى ضعيف : اذا كان هذا الذبح الأول مما لا يمكن أن تحيا عليه الذبيحة ان لم تذبح ثانية لم تؤكل ، وقولى قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقوله عز وجل : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وذلك أن مشركى العرب قالوا للمسلمين : تزعمون أنكم تعبدون الله ، فما قتل لكم الله فلا تأكلونه يعنون الميتة ، وما قتلتم أنتم يعنون الذبح تزعمون أنه حلال ، فالله أفضل وأحسن صنفاً أم أنتم ؟ فنزلت : (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر) فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهى حرام .

فان ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ، ثم شك بعد الذبح فى التسمية لم يفسد الذبيحة بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية حتى يعلم ويستتقين أنه لم يذكر اسم الله على تلك الذبيحة ثم لم يأكلها .

* مسألة :

ومثله : والذي نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ،

ورفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، ويذكر اسم الله ، فاذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، ويذكر اسم الله ويذبح ، ويحد الشفرة على الذبيحة وهو يذكر اسم الله ، ويشخط شخطا ولا يجز جزا ، وان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد فلا يفسد ذلك .

والذى عليه الناس عندنا ، ويقولونه ونقوله نحن باسم الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

ومن غيره : وقد قيل : ولو تعمد لغير استقبال القبلة فقد أساء ولا تفسد الذبيحة ان شاء الله ، وقد يوجد ذلك عن أبى المؤثر ، يرفعه الى أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، واذا ذكر اسم الله بما ذكر عند ذبحه قد اكتفى ، والذى عليه الناس عندنا أنهم يقولون : لا اله الا الله ، والله أكبر .

فان قال قائل : لا اله الا الله أو الحمد لله ، أو الله أكبر ، أو سبحان الله ، أو أستغفر الله ، أو صلى الله على رسول الله ، أو باسم الله ، أو نحو هذا من ذكر الله ، فاذا ذكر الله فقد اجتزأ بذكره ، وأحب أن يتبع الآثار في ذلك ، ولا يتعمد على غيرها .

واذا حرك لسانه بذكر الله أجزاءه ، وان لم يجهر بذكره ، فان لم يحرك بالتسمية لسانه وأسرها في نفسه ، فليس هي عندى بتسمية ، وبما ذكر الله من اللغات أجزاءه ، وان كان يحسن العربية .

* مسألة :

ومنه : من ذبح ونسى التسمية عند ذبيحته فلا يأكلها ، قال الله

تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) باللسان ليس بالقلب ،
ولا يكون الذبح ، لعله الا بذكر الله ، وكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها
فهي حرام •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من جواب أفلح بن عبد الرحمن المغربي :
وعن رجل ذبح شاة أو بقرة أو نحو هـذا من الأشياء ، ولم يذكر الله
ناسيا ، هل يكون ذلك زكاة أم لا ؟

الجواب : ان ذلك جائز وهو ذبح ذكى اذا كان انما ترك التسمية
ناسيا ، وأما ان كان تركها متعمدا فلا تحل ، هكذا قول جابر بن زيد
رضي الله عنه •

وأما الربيع فلا يجيز الذبيحة الا بذكر اسم الله ، والله أعلم •
رجع •

* مسألة :

قال من قال ، فيمن ذبح وسمى بالفارسية : انه ان كان ثقة أكلت
ذبيحته ، وأحب أنا في هذا أنه ان كان يعلم أنه سمي الله بذلك القول
أكلت ذبيحته ، وان لم يفهم ذلك إلا بقوله لم يقبل الا أن يكون
ثقة •

* مسألة :

ومن ثارت ذبيحته قائمة فذبحها ثانية ، فان كان قد ذبحها الذبح
الذي لا يحيا منه ، ثم ذبحها لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها ، وان كان
ذبحها مما لا يموت منه جاز الذبح الثاني لها •

* مسألة :

ومن ذبح ولم يقطع مع الكرية أحد الوريدين ؟

فلا يأكلها فان قطع أحدهما معاً أكلها ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، والشريطة هاهنا الذبيحة لم يقطع أوداجها ولم ينهر دمها .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال من الفقهاء : فيمن ذبح شاة أو غيرها وقد كانت مريضة ولم يقطع الكرية ولا الوريد ، وقد سمى الله اذا قطع من الأوداج ما لا يعيش منه أكلت الذبيحة .

قال أبو الحواري : اذا تحركت من بعد الذبح ان كانت مريضة أكلت كذا حفظت عن نبهان بن زياد الوضاح ، فان لم يحرك من بعد الذبح لم تؤكل .

وان ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله واستفرغ ذبحها ثم شق ذنبها ، وهو يرى أنها قد ماتت ولم تمت ؟

فيذبح من أسفل من ذلك ، ويذكر اسم الله ، وان تحركت بعد ذبحه اياها فليأكل .

ومن غيره : وقال من قال : انه تجرى المدية الى الذبح فيذبح ما أدركنا ويأكل ويذكر اسم الله .

وقال من قال : ان تحركت بعد أن يجرى المدية على موضع الذبح فيذبح ما بقى من المذابح فليأكل ، وان لم تحرك فلا يأكل .

فصل

في صفة موضع الذبح من الحنجرة والرقبة
وما يكون من الشخط والجز واستقبال القبلة

وقطع الرعوس وكل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغ الرقبة
من أسفل ، لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها •

* مسألة :

وسألته عن ذبح في غير المنحر ، هل تصح منه الزكاة ؟

قال : لا •

قلت : ولم لاتصح وقد ذبح ؟

قال : لأن السنة جاءت بخلاف ما فعل عن النبي صلى الله
عليه وسلم •

قلت : وكيف السنة في ذلك ؟

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الزكاة في اللبة والمنحر »
فلا يجوز بخلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وسألته كيف يجوز الذبح ؟

قال : قالوا : الذبح شخطا ولا جزا •

قلت : فان ذبح بالجز أفسدها ؟

قال : أرجو أن لا يفسدها •

* مسألة :

وعن أبي الحواري ، قال : قد كره المسلمون الجز في الذبح وقالوا
جذبا لا جزا •

* مسألة :

والذي نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ، ورفق
ورحمة ، ويستقبل القبلة ، فاذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ،
ويستقبل القبلة ، ثم يذكر اسم الله ويذبح ، فيجري الشفرة على
الذبيحة وهو يذكر اسم الله ، ويشخط ولا يجز جزا ، وان لم يستقبل
القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد فلا يفسد ذلك •

ومن غيره : وقد قيل : ولو تعمد لغير استقبال القبلة فقد أساء
ولا تفسد الذبيحة ان شاء الله ، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر ، يرفعه عن
أبي عبد الله محمد بن محبوب •

* مسألة :

واذا ذكر اسم الله بما ذكر عند ذبحه فقد اكتفى ، والذي عليه
الناس عندنا ويقولونه ونقولونه نحن باسم الله ، ولا اله الا الله ،
والله أكبر •

* مسألة :

ومن ذبح الشاة وهي قائمة فلا يفسدها ذلك ، ولا نحب أن يفعل
ذلك ، وأما الذبح من القفا فلا يجوز •

* مسألة :

وقيل في رجل أراد أن يذبح شاة من المذبح ، وجعل المسكين الى حلقها ، وجذب على أن يذبحها من موضع المذبح ، فاحترقت الشاة ، وقد أجرى المسكين عليها فذبحها من القفا ؟

أنها تؤكل على هذا الوجه لأنه أراد المذبح كما أنه جاء الأثر أنه اذا سبقه المسكين من نجع الذبيحة لم تحل أكلها ، ثم جاء الأثر أنه اذا سبقه المسكين فأنجعها جاز أكلها كذلك قيل في هذا انه أراد ما هو جائز فسبقه المسكين فهو جائز أكلها •

ونحب أن يذبحها من أسفل من ذلك ، فان تحركت من بعد الذبح أكلها ، وان لم تحرك احتاط بتركها ولم يأكلها ، وان تركها ولم يذبحها جاز له ذلك اذا كان على هذه الصفة •

* مسألة :

ومن ذبح وقطع الأوداج واللحم وأدخل المسكين من تحت الحلقوم ، وقطع الأوداج واللحم ، فاذا سمى وأحسن الذبح ، وقطع بعض الأوداج فلا بأس بأكله ، واذا نجح لم تؤكل •

قال أبو الحواري : اذا أدخل المديّة ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها اذا ماتت بذلك ، واذا ذبحها فنجعها ولم يتعمد فانه يأكلها ، وان تعمد لنجعها لم يأكلها هكذا حفظنا ، وأدخل المديّة تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج ، فاذا أعاد المسكين فأجزاها على الحلق ، ثم تحركت من بعد ذلك فله أن يأكلها •

* مسألة :

وعن رجل ذبح دابة أو طيرا فقطع الوريد وما عنده الا الكرية ، هل تؤكل ؟

قال : اذا لم يفر السوارات كلها فهو مكروه .

* مسألة :

قلت له : وما حد الذبح الذى تقع به الزكاة وبدونه لا تكون ذكاة ؟

قال : معنى أنه قد قيل هو الذبح الذى لا تحيا على مثله الذبيحة فى معنى النظر والاعتبار بعد أن يكون فى موضع الذبح ، فهذا هو الذبح الذى تكون به الزكاة ولو اختلفت معانيه .

قلت له : فهل لذلك صفة تدرك ؟

قال : فيما معنى أنه قيل يقطع شىء دون شىء الا على هذا المعنى الذى يخرج فى النظر .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع : وقلت : والذبيحة تكون الحنجرة بالرأس أو تكون بالرقبة ؟

قال : المأمور به أن يكون الذبح باللية على الكربة ، فان فانت الى شىء مما ذكرت لم أعلم فى ذلك تحريما ، والله أعلم .

* مسألة :

وقيل : الحلقوم موضع النفس والمرى الذى يدخل فيه الطعام من كل بالغ من ستر أو بهيمة فاذا بان فلا حياة .

والأودجان : عرقان ممدودان في صفحة الحلق ، وقد قيل : انهما
يسيلان ويحيا من يسيلان منه ، فاذا قطع الحلقوم والمرىء ولم يقطع
الودجان كان ذلك تعذيبا للبهيمة •

* مسألة :

ومن ذبح شاة قائمة تجوز أم لا ؟

قال : المأمور به أن يضجعها الى القبلة ويسمى الله ويذبحها ،
فان ذبح قائما لم تحرم ذلك اذا سمى الله عليها •

* مسألة :

رجل ذبح بشماله ذبيحة ، طيبة أم خبيثة ؟

أقول : انه قد خالف ما جاءت به الشريعة من أفعال المسلمين عند
ذبائحهم ، فاذا كان سمي الله عند الذبح ولم يرد بذلك عند الذبح
مخالفة السنة لم تكن خبيثة •

* مسألة :

ومن تعمد لقطع رأس الذبيحة وقطعت فليل : انها لا تؤكل ، وان
لم يتعمد لذلك وسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها •

* مسألة :

ولا تفرس الذبيحة ولا تتجع وتترك حتى تبرد وتموت ، فان فعل
ذلك بها لم تؤكل الا من سبقته شفرته فأبان الرأس بلا عمد فلا بأس •

والنجع : هو قطع الرأس ، والفرس : كسر العنق •

* مسألة :

وعن ابن عمر أنه أمر بشاة قد ذبحت فنجعها ، قال : نجعها نجعه الله ، جروا برجلها ولم يأكل منها شيئاً •

وقال الربيع : ان تعمد لذلك فلا يأكلها ، وان سبقته السكين ولم يتعمد لذلك فلا بأس ، وقيل : عن قتادة فرسها فرسه الله •

قال : قال الربيع : لا تفرس ولا تتجع حتى تبرد ، فان فعل فلا تؤكل الا أن تكون سبقته السكين غير متعمد •

* مسألة :

ومن سبقته شفرته فأبان رأس ذبيحته فلا بأس ، وذلك يسمى الفرس والنجع •

* مسألة :

وسألت محبوباً عن رجل ذبح شاة أو دجاجة فرمى رأسها ؟

قال : اذا كانت السكين ، نسخة سكيئة حادة فلا بأس عليه •

وقال هاشم : قد قالوا كلها غير رأسها الذي قطع منها •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا نجعها خطأ فأبان رأسها ولم يتعمد لذلك فلا بأس بأكلها ، وان تعمد ذلك فسدت ولم تؤكل •

* مسألة :

فان ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ، ثم شك بعد أن ذبح في التسمية ؟

لم يفسد ذبيحته بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، واذا جاوز وقت الذبح لم يرجع الى الشك حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته ثم لم يأكلها •

* مسألة :

والرجل يذبح الشاتين فيسمى على الأولى منهما ، ويدع التسمية على الثانية عمدا ، أتري التسمية الأولى تجزيه ؟

قال : لا .

قلت : فان أضجع شاة ليذبحها سمى وألقى السكين وأخذ أخرى ، هل تؤكل ؟

قال : لا أرى بأسا •

* مسألة :

واذا سمى على الذبيحة وأمر السكين فقطع اللحم وأخرج الدم ، ثم كلم انسانا وهو في ذلك الكلام يمر السكين على حلقها حتى فرغ من ذبحها ؟

قال : لا بأس بأكلها اذا سمى وأحسن الذبح •

* مسألة :

وعن رجل ذبح وشك في التسمية لا يدري سمي أم لا ؟

قال : لا يأكل منها •

ومن غيره قال : نعم وذلك اذا ذبح وهو شك في التسمية ، وأما اذا ذبح ثم شك بعد الذبح أكل حتى يعلم أنه لم يسم اذا كان يدين بالتسمية على الذبح ، وكان مذهبه ذلك •

* مسألة :

وعن رجل قال في ذبيحته : الله الله ولم يكبر ، أو قال أشهد أن محمدا رسول الله ؟

فهو جائز ان شاء الله •

* مسألة :

قلت له : فما تقول فيمن ذبح شيئا من الأنعام لغير القبلة جاهلا بالسنة في ذلك أو عالما ؟

قال : معى أنه قيل : لا تفسد ذبيحته بمعنى هذا ولكنه اذا قصد الى خلاف السنة آثم عندي ، ولا أعلم في فساد ذبيحته معنى يوجب ذلك بالفساد ، ولا أعلم أنه قيل ذلك ، والله أعلم •

قلت له : فما تقول فيمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو عمدا أو جاهلا بذلك ؟

قال : معى انه قيل : انها لا تؤكل على حال اذا ترك التسمية على الذبيحة ، ولا أعلم في قول أصحابنا في ذلك اختلافا .

* مسألة :

وسألته عن رجل أضجع شاة وذكر اسم الله عليها ، ثم قامت فرجع فأضجعها وذبحها ، ولم يذكر اسم الله عليها ؟

قال : تؤكل اذا لم يتشاغل بشيء عنها ، وكان تركه التسمية ناسيا ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : اذا قصد بالتسمية اليها للذبح فعندى أنه ما لم يخرج من حال ذلك الى غيره فهو على سبيل التسمية الأولى ويجزيه ذلك .

* مسألة :

قلت له : فان ذكر اسم الله باللسان ولم يعتقد التسمية ؟

قال : معى أنه اذا ذكر اسم الله عليها فقد أتى بما أوجب الله عليه ، ورأيته يجيز أكلها له ولغيره .

قيل له : فالمشرك اذا ذكر اسم الله على الذبيحة اذا كان من غير أهل الكتاب ، هل تؤكل ؟

قال : معى انها لا تؤكل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن قلت : فان أضجع شاة ليذبحها
فسمى وألقى تلك السكين ، وأخذ أخرى ، هل تؤكل ؟

قال : ما أرى بأسا •

قلت : أرايت لو أنه سمي ثم كلمه انسان فأشغله وحدد السكين
بحجر ولم يكبر ، ثم ذبح على تلك التسمية ؟

قال : ما أرى بأسا ولو سمي كان أحب الي •

قلت : ولو أخذ سكيناً بعد التسمية وأطال الحد نسخة الحر
فليدع كما هو يقول ؟

قال : أكره هذا •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن رجل وجد رجلاً ظالماً يذبح
دابته ولم يذكر اسم الله ، فأخذ الرجل الحديدية من الظالم ثم أجراها
على موضع الذبح وذكر الله ، قلت : هل يحل على هذه الصفة إذا فعل
ذلك وهي حية قبل أن تموت ؟

فعلى ما وصفت فنعم يجوز له أكلها إذا أجرى الحديدية على
موضع الذبح وقطع منها شيئاً ، وذكر اسم الله عليها وهي حية قبل
أن تموت ، وكذلك لو ذبح من أسفل من الموضع الذى ذبح فيه الظالم ،

وهى حية لم تمت ، فكل ذلك جائز ويجوز أكلها على ما وصفت ان
شاء الله •

* مسألة :

وإذا أصرع الرجل الدابة للذبح ، وذكر اسم الله ، ثم ذبح ولم
يذكر اسم الله عند ذبحه لها ؟

فالذى يعرف في هذا أنه اذا لم يكن الذابح ذكر اسم الله عند
ذبحه لها لم تؤكل ، وانما يذكر الله اذا وضع الشفرة على حلقها ، فان
ذكر الله قبل ذبحها لم تر ذلك يحرم ، والله أعلم •

* مسألة :

والأعجم لا تؤكل ذبيحته ، وجائز ذبيحة الجنب والمرأة الحرة ،
والمرلوكة والقلفاء ، وأما المجنونة فلا يصح منها ذكاة في وقت جنونها ،
وجائز ذباحها في حال اقامتها ، ولا أعلم في ذبحة القلفاء بأسا لأن حكمها
غير حكم الأتلف من الرجل •

باب

في ذبيحة المرأة والصبيان ومن تجوز ذبيحته
ومن لا تجوز وما تجوز به الذبيحة من الحديد
والرصاص والقصب والحجارة وغير ذلك وما لا يجوز

وذكرت في ذبحة المرأة تجوز أم لا ؟

فنعم قد يوجد ذلك في الآثار أن ذبحة المرأة جائزة •

* مسألة :

وعن غلام صلى وصام تؤكل ذبيحته ؟

قال : اذا أحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة أكلت ذبيحته
في بعض القول اذا كان من أولاد أهل القبلة ، وقيل لا يجوز حتى
يبلغ •

* مسألة :

وقال أبو زياد : تؤكل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضا اذا ذكرت الله •

* مسألة :

وعن ذبيحة الأبكم والأصم الذي لا يتكلم ، هل تؤكل ذبيحته ؟

قال : ان كان يعرف الله فلا بأس بذبيحته •

قال غيره : أما الأصم فمعى أنه تجوز ذبيحته اذا كان من أهل القبلة
أو الكتاب ، وكان يتكلم ، وأما الأبكم الذى لا ينطق ولم يفصح بكلام
فمعى أنه قد قيل لا تجوز ذبيحته •

✽ مسألة :

وذكرت فى ذبيحة الصبى هل تؤكل •

فقد وجدنا فى ذلك اختلافا : فمنهم من قال : تؤكل ذبيحة الصبى
اذا أحسن الذبح ، وقال من قال : لا تؤكل •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وتجاوز ذبيحة الجنب وان توضع ثم ذبح
فهو أحب الى ، وان ذبح قبل أن يتوضأ أو يغسل لم يفسد ذلك •

✽ مسألة :

ومنه : ولا بأس بذبيحة المرأة اذا أحسنت الذبح أمة أو حرة ،
وان كانت حائضا ، وان كان الذابح لابسا فهو أحب الى ، وان اضطر
الى أن يذبح وهو عريان لم تفسد ذبيحته بذلك •

ومن غيره : وقال من قال : ولو لم يضطر الى ذلك وذبح وهو
عريان لم يفسد ذلك ، ويستحب أن يكون لابسا •

✽ مسألة :

ومنه : ولا يجوز ذبيحة الأخرس الا أن يتكلم بالتسمية •

* مسألة :

ومنه : ولا بأس بذبيحة الصبي اذا اختتن وأحسن الذبح ، وان لم يبلغ •

وقال من قال : اذا أحسن الذبح وكان يعرف الصلاة جازت ذبيحته ولو لم يختتن ، والقول الأول أحب الى لأنه لا يجوز ذبيحته حتى يختتن •

ومن غيره : قال أبو معاوية : تؤكل ذبيحة صبيان أهل القبلة ولو لم يختنوا •

وقال بعض : يكره أكلها •

وقال من قال : لا تجوز ذبيحتهم حتى يختنوا •

وقال من قال : لا يأكلها البالغ ويأكلها الصبي •

ومنه : وأما من اليهود والنصارى فقد قيل : ان ذبيحة الغلام الذى لم يبلغ منهم جائزة وان كان لم يختتن •

قال أبو الحوارى : ذبيحة الصبي نسخة الغلام الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة ، وقال من قال أيضا : لا تجوز •

ومنه : وكذلك المرأة من المسلمين تجوز ذبيحتها اذا أحسنت الذبح وان لم تختتن ، وكذلك المرأة من أهل الذمة من اليهود والنصارى تجوز ذبيحتها ، وان لم يختتن الا العرب من النصارى ، فقد قيل : انه من لم يقرأ الانجيل منهم لم تؤكل ذبيحته •

* مسألة :

• ولا تجوز ذبيحة الأتلف من أهل القبلة .

* مسألة :

وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعا ، وأمسكا المديّة ، وذكر اسم الله عليها ، وذبحا جميعا فهذا جائز ، وكذلك اذا رميا صيدا سهم واحد ، وذكر اسم الله عليها فأصاباه فهو حلال .

* مسألة :

• وقال في الصبي الذي لم يختتن لا تؤكل ذبيحته .

قال أبو المؤثر : قد قالَ هذا من قال ، غير أنى أقول : انه اذا ذبح وأحسن الذبح وذكر اسم الله عليه وهو عاقل فلا بأس أن تؤكل ذبيحته ، اختتن أو لم يختتن ، لأن الصبي ليس هو بنجس ، ولا يقطع الصلاة اختتن أو لم يختتن حتى يبلغ ، فاذا بلغ فلم يختتن صار نجسا يقطع الصلاة ، ولا يظهر حتى يختتن .

• وجائز ذبيحة الأعمى لا خلافة في ذلك لعموم الآية .

* مسألة :

وعن العبد الذي كان يصلى وربما يظن أنه يصلى ، هل تؤكل ذبيحته ؟

فاذا كان مختننا ويحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة أكلت ذبيحته حتى يعلم أنه لا يصلى .

* مسألة :

وعن ذبيحة النساء والعبيد والصغير هل تؤكل ؟

قال : نعم اذا عقلوا الصلاة •

قلت : فان لم يصلوا وهم يعقلون الصلاة من غير أن يبلغوا الحلم ،
هل تؤكل ذبيحتهم ؟

قال : لا •

قلت : فان لم يختتن العبد ؟

قال : ان بلغ الحلم فلم يختتن فلا تؤكل ذبيحته وان صلى •

* مسألة :

وقال : اذا كان العبد يترك الصلاة وربما صلى فلا تؤكل ذبيحته •

* مسألة :

وجائز ذبيحة الأعمى ولا خلاف في ذلك لعموم الآية •

* مسألة :

وعن ذبيحة الأبكم والأصم والأعجم الذي لا يتكلم ولا يسمع ،
هل تؤكل ؟

قال : اذا كان يعرف الله فلا بأس بذبيحته •

ومن غيره قال : أما الأصم فاذا كان من أهل القبلة فذبيحته جائزة
الا أن لا يسمى ، وأما الأبكم الذى يتكلم ولا يفصح بحروف الكلام ،
فلا تجوز ذبيحته فى بعض قول المسلمين ، لأنه لا يسمى تسمية يفصح
بها حروف الكلام بالتسمية ، وإنما لا تكون التسمية بالقلب ، وإنما
هى باللسان •

* مسألة :

وما تقول فى ذبيحة السكران والمجنون ؟

قال : لا يجوز ذلك •

فصل

ما تجوز به الذبيحة من الحديد والمرو

والحجارة والقصب وما لا يجوز به

وقلت : هل يجوز الذبح بالحجارة ، أو بالسيف أو بالظفر ؟

قال : المغر من الحجارة جائز وغير المغر جائز ، وفيه أن الحجارة
غير المغر لا يجوز ، والاجازة أحب الى ، وجائز أن يذبح بالحجر كله ،
وجائز الذبح بالسيف ، وقد قيل : يترك من بادرته قدر شبر ويذبح بالباقي ،
والله أعلم ، فى معنى ترك الشبر منه ، وأما الضرس والظفر فلا
يجوز بهما •

* مسألة :

وذكرت فيمن ذبح بالمخلب فالذبح يجوز بالمخلب اذا كن له حد
يذبح ويمكن الذبح به •

* مسألة :

قال أبو معاوية : يذبح بقصب الذرة ، وبقصب السكر ، وبالقنا
اذا كان يفرى ، فبالمر وبالمرو من الحجارة •

وقلت : والمغر والمرو ما هو ؟

قال : المرو الذى تخرج منه النار مثل الحجارة الصفر والبيض ،
فكل هذا جائز به الذبح •

* مسألة :

وقال بعض أهل العلم : لا يذبح بالصر ، ولا يذبح بالشببة ،
ولا بالفضة ، ولا بالرصاص ، ولا بالذهب ، ولا بالحطب والخشب •

وقال من قال : يذبح بكل ما مح الدم ، وافرى اللحم ، وكذلك يروى
عن النبي عليه الصلاة والسلام •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : انما يذبح من الحجارة بالمعرفة وهى الحمراء
والبيضاء ، ولا يذبح بما سواهما من الحجارة ، وانما يذبح من القصب
بالذرة والسكر والروغ ، وأما القنا فلا يذبح به ، وانما يذبح من الحديد
بما له حد ، وأما ما لا حد له فلا •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : وعن الذبح بالملخب ، قلت : هل يجوز من الضرورة وغير الضرورة ؟

فنعم الذبح بالملخب جائز في الضرورة وغير الضرورة اذا كان يمكن الذبح ، وكانت شفرته حادة لا يكون عذابا على الدابة ، والله عز وجل يحب الرفق •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا يكون الذبح الا بحديدة لها شفرة ، أو مروة أو قصبه لعله أو لبطة ، والمروة هي الحجر واللبطة هي القصب •
وقال من قال : هي الحمراء والبيضاء ، ولا يذبح بما سواها نسخة بأسودها من الحجارة ، وأرجو أن ذبح بغير ذلك من الحجارة لا يفسد عليه ذبيحته وأن يجزيه •

* مسألة :

ومنه : وقيل انما يذبح بقصب الذرة والسكر والروغ ، وأما القنا فلا يذبح به •

* مسألة :

ومنه : وكره الذبح ببادرة السيف ، وقيل : يترك من بادرة لعله السيف شبر ، ثم يذبح بما بقى منه •

قال أبو الحواري : يقيس من بادرتة شبرا ، ثم يذبح به ، وان شاء قاس من أصله شبرا ثم يذبح به ، والبادرة أحب الى وكما أمكنه •

* مسألة :

وقيل : انه لا يحل أن يذبح بالعظم والسن والقرن والظفر ، والزجاج والنارجيل ولا الخزف •

* مسألة :

وقيل القصبه يذبح بها العصفور وهي أخف عليه ، وأما المروة ، وهي الحجر ، فيذبح بها الشاة وغيرها ، وهي تجرى مجرى الحديدية •

ومن غيره :

* مسألة :

عن قتادة ، عن ابن مسعود قال : اذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والأنياب •

وقال الربيع : لم يكونوا يرون الذبح الا بالحديد أو بالمروة أو بالقصبه يذبح بها العصافير ، وكان يقول هي أخف عليه ، وما ذبح به من الحديد اذا كان له حد فهو جائز من مخلب أو غيره ، والمديئة التي لا نصاب لها يذبح بها •

وقال نبهان بن عثمان : ما هرى الدم وقطع الجاد مما له شفرة فذلك جائز ، وكذلك عندنا يذبح بما قطع وفرى •

المدية والموسى والخنجر مما له شفرة يشخط به ولا يطعن بها ،
والمقراض والخصين والخنزرة والهيبي والمخلب والرمح والحربة والبيزبين
والمدية التي لا نصاب لها وجميع الحديد •

ومن غيره وقال : أبو زياد يذبح بما كان من الحديد ومن القصب ،
ويذبح بالمرؤ بما كان من الحجارة يجرح طيرا لعله طرا فيذبح به •

وقال من قال : يذبح بكل ما مح الدم وفري اللحم ، وكذلك يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وقال : لا بأس أن يذبح الطير بالليطة والغنم بالمرؤ ويجرى
بها مجرى الحديد •

* مسألة :

وسألت موسى أيذبح ولو بخصين ؟

قال : نعم كلما قطع الأوداج •

* مسألة :

وسألت عن الذبح بالحجر والقصب أو الخشب أو بالظفر ؟

فاما الظفر فلا يذبح به والخشب أيضا ، وأما الحجر فيذبح به ،
والقصب يذبح به العصافير من الطير وما كان سوى ذلك فلا ، وبالزجاج
يذبح به وبصفيحة الذهب والفضة •

* مسألة :

وسألت أبا الحسن عمن ذبح بشيء من الصفر أو الشببة أو الرصاص ، أو الذهب أو الفضة ، أو شيء من ذلك ، ما يكون ذبيحة أتوكل أم لا ؟

قال : لا تؤكل تلك الذبيحة •

قلت له : فذلك حرام ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

ولا يكون الذبح الا بحديدة لها شفرة أو مروة أو قصبه ، والمروة هي الحجر •

وقال من قال : هي البيضاء والحمراء ، ولا يذبح بأسودها من الحجارة •

قال أبو سعيد : وانما قيل لا يذبح بأسود الحجارة ، لأنها تنكسر نسخة تكسر ، ولا يبقى لها حد مثل البيضاء والحمراء ، فان خرج في الاعتبار لها حد مثل البيضاء والحمراء فلا بأس بذلك عندنا ان شاء الله •

* مسألة :

سئل أبو سعيد عما يجوز أن يذبح به الطير من الأدوات ؟

فقيل : معى انه يذبح الطير كل ما يجوز به الذبح ، الا أنه يجرى له بما هو أخف عليه •

وقد قيل : لا يجوز الذبح الا بحديدة أو بحجر أو بقصب ، والباقي ممنوع معى الذبح به ، وأرجو أنه قيل يذبح بما هرى الدم وقطع اللحم الا بظفر أو بعظم ، ولا ألم فى هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن •

قلت : فما يجوز أن يذبح به الطير فمثله فى الأنعام ؟

قال : عندى أنه اذا احتمل ذلك وأمكن جاز ذلك •

* مسألة :

حفظ سعيد بن محرز عن هاشم أنه يذبح بالحديدة والليطة والقصبه •

* مسألة :

سئل أبو سعيد عما يجوز أن يذبح الطير من الأدوات ؟

فقيل : معى أنه قيل انه يذبح الطير بكل ما يجوز به الذبح الا أنه يتحرى له ما هو أخف عليه ، وقد قيل : لا يجوز الذبح الا بحديدة أو بحجر أو بقصب والباقي ممنوع معى الذبح به ، وأرجو أنه قيل يذبح بما هرى الدم وقطع اللحم الا ظفر أو العظم ، ولا أعلم فى هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن •

قلت له : فما يجوز يذبح به الطير فمثله فى الأنعام ؟

قال : عندي أنه اذا احتمل ذلك وأمكن جاز ذلك •

قلت له : وما يجوز معك في الابل والبقر والذكاة أيكون الذبح والنحر سواء في الذكاة والفضل ، أم بين ذلك فرق ؟

قال : معي أنه قد قيل يجري فيهما الذبح والنحر أو أحدهما ، ومعى أن أفضل ذلك أن تنحر وتذبح جميعا ، الا أن يخاف عليها من طريق النحر أنها قد صارت بحد ما يكون الذبح يقع منها موقع ذبح المريضة ، فلا تتحرك بعد الذبح وتبين ذلك بمعنى المشاهدة أجتزىء عندي بالنحر هاهنا لهذا المعنى ، وكان هذا عندي أفضل •

وقيل : وهل يشبه معنى النحر في الخيل والحمير كما جاز في الابل والبقر على قول من تجيز أكل لحومها ؟

قال : لا أعلم ذلك فيما قيل ، والله أعلم •

قلت له : فان نحر ناجر حمارا أو فرسا فأكله أو أراد أكله ، وكانت له ولاية ما القول فيه ؟

قال : معي أنه اذا أجاز أكل لحوم الخيل والحمير كانت مشبهة عندي الابل والبقر ، وخارجة من معنى المعز والضأن في الشبه ، واذا أشبه معنى الشيء فكان اليه أقرب لم يبعد عندي أن يثبت حكمه اذا لم يكن فيه نص يمنع وتفريق ، ولا يعجبني أن تترك ولايته •

ويؤمر بالذبح بغير نحر ، لأن الذبح يجتمع عليه في جميع الأشياء أنه ذكاة ، والنحر خاص في شيء دون شيء •

قلت : هل يشبه معك أيجوز النحر في البقر ، لعله المعز والضأن
بمعنى اجازة ذلك في الابل والبقر ؟

قال : لا أعلم ذلك فيما قيل ، ولا يشبه عندي معنى ذلك ،
والله أعلم •

قلت له : فان أنحر أحد شيئاً من المعز والضأن وأكله على ذلك
أعليه استتابة أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكون عليه الاستتابة لأنى لا أعلم ذلك يجوز ،
ولا يشبه معنى الاجازة •

قلت له : فحكمه حكم من أكل الميتة ؟

قال : معى انه اذا كان على الامكان من ذبحه فنحره خرج عندي
على معنى المقتول بمنزلة الميتة ، وان كان لا يصل الى ذلك الا بمعنى
النحر من تردى شيء منه أو يعوره — نسخة أو هوره فلم يدركه الا
بذلك فمعى أنه يختلف فيه •

قلت له : وهل هذا المعنى معك ، هل يجوز في شيء من الأنعام
الا أن ينزل بمنزلة الصيد في النفور ؟

قال : لا أعلم هذا في هذا المعنى في شيء من الأنعام مما كان
قد وقع عليه الملك ، ولم يثبت صيداً الا أن ينزل بمنزلة المتردى ، أو
في شيء لا ينال ذبحه الا بذلك •

قلت له : وما حد الذبح الذى تقع به الذكاة وبدونه لا يكون ذكاة ؟

قال : معى أنه قيل هو الذبح الذى لا تحيا على مثله الذبيحة فى معنى النظر والاعتبار ، بعد أن يكون فى موضع الذبح ، فهذا هو الذبح الذى تكون به الزكاة ولو اختلفت معانيه •

قلت له : فهل له صفة تدرك ؟

فيما معى أنه قيل يقع — نسخة يقطع شىء دون شىء الا على هذا المعنى الذى يخرج فى النظر •

قلت : وما حد النحر فيما يجوز فيه النحر من إغماص السكين فى المنحر وما وسع ذلك ؟

قال : لا أعلم لذلك حدا الا أنه يقع الى أنه اذا بلغ من موضع الذبح مبلغ مالا تجيا عليه المنحورة بمعنى النظر ، كان ذلك نحرا مما يجوز به النحر ، وان اختلف ذلك •

قلت له : فهل قيل فى ذلك بتحديد لشىء فى جسد النحيرة أم ذلك مطلق ؟

قال : لا أعلم فى ذلك تحديدا الا أنه يعجبني أن يكون النحر بماله حد يقطع مثل السكين أو الشفرة ، وكذلك عندى أنه قيل لا يكون مثل الحربة وما أشبهها مما لا يقطع •

قلت له : فان نحرها بمالا حد له فمات ، هل تؤكل ؟

قال : لا يعجبني له ذلك ، ولا أقدم على فسادها اذا كان مما يجوز له الذبح أن لو ذبح به على حال ، وأما ما لا يجوز به الذبح فأخاف

أن لا يجوز بغير حفظ معى ، ولكنه يخرج عندى هكذا أنه انما أريد به
معنى الذبح لا معنى القتل ، والذبح لا يكون الا بذات حد •

قلت له : فاذا ثبت النحر فى البهيمة ذكاة ، وثبتت الذكاة بغير
الحديد ، هل يجوز النحر بما يجوز به الذبح من القصب والحجر ،
وما خرج بمعنى ذلك ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك اذا أمكن الذكاة بغيره معه •

* مسألة :

ولا يذبح بالزجاج ولا بالرخام ، ولا الذهب ولا الفضة ، ولا
الصفير ولا النرس ، ولا الظفر ولا العظم ، ولا الخزف ولا المحار •

قال أبو محمد : وجائز الذبح بالحديد اذا كان له حد مثل المخلب
والمدية العوجاء أو السيف والموسى والمقراط وأشباه هذا ، والله أعلم
بذلك •

ببَاب

في ذبائح أهل الكتاب وملل الشرك من اليهود
والنصارى والصابئين والمجوس وفي ذبيحة السارق
والغاصب والغالط بغير رأى صاحبها والمحتسب
والدال بالسكين المقتضبة وما أشبه ذلك

سألت أبا المؤثر عن نصراني ذبح وذكر على الذبيحة اسم
المسيح ، واسم الله جميعا ، ثم ذبح ، هل تؤكل الذبيحة ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وقيل : لا بأس بذبائح اليهود والنصارى الرجال منهم والنساء ،
وكذلك المرأة تجوز ذبيحتها اذا أحسنت الذبح من المسلمين ، وان لم
تختن ومن أهل الذمة من اليهود والنصارى وان لم تختن ، الا العرب
من النصارى فقد قيل : انه من لم يقرأ الانجيل منهم لم تؤكل ذبيحته .

* مسألة :

ولا تؤكل ذبيحة المجوسى وان تحول الى اليهودية والنصرانية
ولا ذبيحة الأتلف من أهل القبلة .

ومن غيره : قال أبو معاوية : وأما ذبيحة اليهود والنصارى فانها
تؤكل وان لم يختنوا .

ومن غيره : وقال بعض أهل العلم في اليهود : اذا لم يكونوا مختننين ان ذبيحتهم لا تجوز لأن دينهم يلزم فيه الختان ، وأما النصارى فتجوز ذبيحتهم ولو لم يكونوا مختننين ، لأن ليس في دينهم ختان •

* مسألة :

وعما ذبح النصارى من الابل ، هل يجوز ذلك للمسلمين ؟

قال : نعم ، وانما حرم — نسخة حرام من ذبيحة الذين هادوا •

قلت له : فاذا كانت اللحوم أعضاء في أيدي أهل الكتاب ، هل يجوز للمسلم مالم يعلم أنه حرام ؟

قال : نعم اذا كانوا سلماً جاز ذلك منهم ، وهم بمنزلة المسلمين حتى يعلم أنها ميتة أو لحم تخزير ، أو ابل من ذبيحة اليهود أو مثل ما يحرم فعلهم •

* مسألة :

وقال في الشحوم التي حرمت على اليهود من البقر والغنم : ان ذلك جائز للمسلمين من ذبيحة اليهود من أهل الكتاب ، وانما لا يجوز للمسلمين ان يأكلوا الابل من ذبيحة اليهود ، لأنها كلها لا تحل لليهود ، وكذلك يجوز للمسلم ان يأكل من ذبيحة اليهود الذي لا يأكلونه هم ، الذي اذا وجدوه من ذبيحتهم حرمت عليهم عندهم فتلك الذبيحة جائزة للمسلمين •

* مسألة :

وجدنا في كتاب من كتب المسلمين أنه ما حرم على اليهود من

ذبائحهم ، وكان تحريمه من الذبح فانه لا يحل للمسلمين أن يأكلوا ما
حرم عليهم من الذبح •

* مسألة :

وسئل عن ذبيحة من لم يختن من اليهود والنصارى أتوكل ذبيحتهم ؟

قال : نعم لأنه انما أحل لنا ذبائحهم اذا سموا عليها ليس بالختان •

قيل له : فما تقول ان تحول يهودى الى النصرانية أو نصرانى الى
اليهودية ، أتوكل ذبيحته ؟

قال : نعم •

قلت : فان تحول مجوسى الى النصرانية ، أتوكل ذبيحته ؟

قال : لا ، لا تؤكل ذبيحته ويقتل بالسيف •

قال أبو سعيد : ومعنى أنه قيل : ان اليهود لا تؤكل ذبائح الأكلف
منهم من الرجال ، لأنهم يدينون بالختان ، وأما النصارى فعندى أنهم
قد قيل فيهم باختلاف فى الكلف منهم من الرجال ، وأما المجوسى الأكلف
منهم اذا رجع الى اليهودية أو النصرانية فعندى أنها لا تؤكل ذبيحته •

وإذا اختن وقرأ الانجيل والتوراة ، ورجع الى اليهودية والنصرانية ،
فلا يبين لى عليه تمنع اجازة ذبيحته •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، عن القاضى أبى على أن اليهودى اذا ذبح

ذبيحته ولم يذكر اسم الله عليها أنه جائز أكلها والحجة في ذلك قولُ
الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أنه استثنى في قوله :
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن بعض الفقهاء في الصابئين : أتؤكل ذبيحتهم وتزوج نساؤهم ؟
قال : يوجد عن جابر بن زيد : وإذا حل تزويج نساؤهم حل أكل
ذبائحهم ، ولا بأس عندنا بذبائحهم •

✽ مسألة :

ويوجد في الآثار أن ذلك مختلف فيه :

فقال من قال : انهم فرقة من النصارى ، وتجاوز ذبائحهم ، ويجوز
تزويج نساؤهم •

وقال من قال : انه لا يجوز ذلك منهم لأنهم ليس أهل كتاب •

وقال من قال : ليس من النصارى وانما هم يصيبون الى دين
النصارى مرة والى دين اليهود مرة ، ويقرءون الزبور ، فاذا كانوا كذلك
فهم أهل كتاب ، والله أعلم •

فصل

في ذبيحة السارق والغاصب والغالط والمحتسب والدال

عن أبي المؤثر : وسألته عن ذبيحة السارق ، هل يجوز أكل لحم ما

ذبح ؟

قال : لا .

قلت له : فنجسة ذبيحته ؟

قال : نعم .

قلت : فمن اشترى منها ولم يعلم أنه نهى المسلمون عنها وأكلها
ومست ثيابه وبدنه وانتبه ؟

قال : يطهر ما مست بالماء .

قلت : فان كان قد صلى صلوات عدة ولم يعلم ؟

قال : اذا علم فليطهر ويطهر ثيابه ويبدل ما صلى ويتوب الى
الله ، ولا أرى عليه شيئاً ، وقد حدثني رباط بن المنذر أنه من أكل من
لحم ميتة أنه يتصدق بلحم ذكي مثل ما أكل ، وقد سمعت أن جارية كانت
ترعى فأصيبت شاة لها فماتت ، فذبحتها وجاءت بها الى أهلها فقالت
لهم : انها قد ذكتها ، ثم انها سألت من بعد ذلك ما يلزمها ؟

فلم يروا عليها عزما ، ويقولون : عليها التوبة والاستغفار وطهارة ما
مسها منه .

وكذلك من أكل من اللحم من غيرها فان صدقوها فليغسلوا ما مسهم
منه ويعيدوا صلاتهم ، فان كذبوها فقد نزلت بموضع التكذيب شيء عليهم ،
والله أعلم .

قلت : فان كان قد علم قول المسلمين فيها ، فأخذ على معرفة
ثم أراد التوبة .

قال : فانه يغتسل ويغسل ما مسه منها ويبدل صلاته ، وعليه الكفارة للصلاة ، وليتب الى الله ويستغفره .

قلت : فلكل صلاة كفارة ؟

قال : قد قالوا : ان الذى عليه صلوات تلزمه فيهن الكفارة ، ثم لم يكفر منهن شيئاً ، ثم أراد أن يكفر أنه يكفر لهن كفارة واحدة .

ومنهم من قال : لكل صلاة كفارة ، فأرجو أنه اذا أبدل ما صلى وهو نجس ثم كفر عن صلاته كفارة واحدة أجزأه ان شاء الله ، وليستغفر الله وليندم على ما فعل .

* مسألة :

وقال : رفع الى فى الحديث أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له ، فأصيبت شاة من غنمه فخشيت الجارية عليها الموت ، فذبحتها بمرورة ، ثم أتت بها الى مولاها فأخبرته الخبر ، فأتى مولاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذبيحتها بالمرورة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها ، والمرورة ما كان من حجر له حد يفرى .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : الذى نحفظ أن ذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصليا .

* مسألة :

ومن غيره : ومن علم بنهى المسلمين بعد أن أكل ذبيحة السارق فليتنظر

وليظهر ثيابه ، ويبدل صلاته ويتوب الى الله تعالى ، ولا أرى به
بأسا • رجع •

* مسألة :

ومن جواب أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن جندي رمى
دجاجة لقوم فأخذها وذبحها ، وأدركوها في يده مذبوحة ؟

• فلا أحب لهم أكلها الا أن يعلموا أنه ذكر اسم الله عليها •

* مسألة :

ومن جوابه أيضا : وعن الذي وجد شاته مذبوحة في موضع ، فلا
أحب له أكلها •

وقلت : ن لم تمت فقعد عندها وذكر اسم الله حتى ماتت ؟

فلا أحب أكلها على هذا الا أن يكون ذبحها أو أدرك فيها من
الأوداج ما يذبحها ، فاستتم هو ذبحها وتحركت بعد ذبحه •

* مسألة :

من الأثر قال : أخبرنا المعلى عن بشير — نسخة منير — قال : كنت
عند محبوب ، فأتى رجل فسأله عن ذبيحة السارق ؟

فقال : لا تؤكل •

فقال الرجل : انى سألت منيراً عنها فقال : لا بأس بأكلها •

فقال له محبوب : خذ بما قال لك منير •

* مسألة :

قيل له : فرجل اغتصب شاة فذبحها ولم يسمعه صاحبها ذكر اسم الله ، هل يجوز لصاحبها أكلها ؟

قال : اذا كان مغتصبا مقتصرا وذبحها ، وكان من أهل القبلة جاز له أكلها فيما قيل معى أو ممن يجوز ذبحه •

قيل له : فما يكون لصاحبها قيمتها حية أو ميتة ؟

قال : معى لصاحبها الخيار ان شاء قيمتها حية ونركها ، وان شاء أخذ أفضل ما بين القيمتين مذبحوحة وحية •

قيل له : فان كان قيمة لحمها أكثر من قيمتها حية ؟

قال : فضل قيمة اللحم للغاصب اذا اختار ذلك رب الشاة ، أعنى اختار قيمتها حية فيما عندي •

قيل له : فرجل سرق شاة وذبحها ، وادعى أنه ذكر اسم الله عليها ، هل يصدق وتوكل ؟

قال : لا يعجبني تصديقه لأنه ليس في موضع التصديق •

قيل له : فان سمعه يذكر اسم الله عليها ؟

قال : يأكلها •

قيل له : فان أدركها ربها قبل الموت ، وذكر اسم الله عليها ، هل تؤكل ؟

قال : لا تؤكل •

قيل له : فان أدركها وهى حية ، فأجرى السكين على موضع الذبح ، وقطع منها ما قطع ، وذكر اسم الله وتحركت بعد ذلك ، هل تؤكل ؟

قال : اذا استفرغ السارق الذبح الذى لا تحيا بمثله البهيمة لم ينفع الذبح الثانى من الموضع عندى ، وان كانت لا تموت بمثله فى التعارف فذكر اسم الله عليها ، وذبح واستفرغ الذبح فهى ذكية فيما قيل •

* مسألة :

والمحتسب اذا ذبح شاة عند موتها أو أكل سبع فقد عرفت انه جائز •

* مسألة :

قال : فاذا كانت غنم موقوفة لعرس أو ماتم فذبح ذابح برأيه فذلك جائز •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : رجل معه غنم وفيها شاة لرجل أراد أن يذبح من غنمه شاة ، فوقع على شاة الرجل فذبحها خطأ ، هل يجوز أكلها للرجل أو لمن اشترى من لهما ؟

قال : جائز لمن اشترى من لحمها ، وللرجل الأكل منه ، لأنه ليس

بغاصب ولا سارق ولا متعد على العمد ، انما هو خطأ والخطأ مرفوع ،
والتسمية مذ وقعت عليها عند الذبح لذكاتها على أنها ماله ، فصح
تذكيته وعلم الخطأ في ذلك فهي بها حلال ، ولم اشترى منها ولا يحرمها
الخطأ الذي رفعه الله ولم يؤاخذ به .

* مسألة :

وقيل في الذي يسرق الشاة ويذبحها : انها لا تؤكل الا أن يسمعه
صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها أو يعلمه ثقة .

ومن غيره : وقيل ذلك على وجه السرقة ، وأما على وجه الغصب
ووجه القهر والغلبة من السلطان وغيره ، فان ذبيحتهم تؤكل ، ولو لم يعلم
أنه ذكر اسم الله عليها اذا وجدها صاحبها ، أو رجعت اليه بوجه من
الوجوه ، أو الى غيره فهي ذبيحة جائزة حلال .

وكذلك اذا كانت على وجه الدلال أو الأخذ لها لسبب بيع أو مساومة ،
بلا بيع منقطع فكل ذلك جائز ان شاء الله .

* مسألة :

قلت له : فهل تجوز ذبيحة السارق ؟

قال : معى أنه قيل : ان ذبيحة السارق اذا سرق شيئاً من الأنعام ،
وذبحه أن ذبيحته لا تجوز ، وفي بعض معانى القول : الا أن يعلم أنه
ذكر اسم الله عليها ، وفي بعض معانى القول : لا تجوز ذبيحته لما
سرق ولو ذكر اسم الله عليه ، أو لم يذكر .

قلت له : ومن أين ثبت معنى من قال لا تجوز ذبيحة السارق ،
اذا ذكر اسم الله عليها ؟

قال : معى أنه من طريق أن الذبيحة ذبحت على المعصية ، واذا ذبحت على المعصية لم تجز كما لم تجز اذا ذبحت لغير الله ، ولو ذكر اسم الله عليها ، وهذا المعنى هو عندى أصح فى معنى قول أصحابنا وأقرب متعلقا اذا ثبت معنى أن ذبيحة السارق لا تجوز ، فلهذا الوجه أقرب بها عندى لا تفاقهم أن ذبيحة أهل القبلة جائزة ، ولو غاب اسم التسمية عنهم على أكل الذبيحة من أيديهم •

وكذلك من أهل الكتاب ، فاذا ثبت معنى هذا لم يصح فساد ذبيحته فى معنى الحكم لموضع لم يعلم أنه ذكر اسم الله ، الا لمعنى التتزه ، والتتزه لا يدخل فى الدين ، وانما يدخل فى معانى الاختيار •

* مسألة :

من أحكام أبى زكريا من الزيادة المضافة : والمملوك اذا اصطاد صيدا وذبحه لم يؤكل •

* مسألة :

وقيل فى الذى يسرق الشاة ويذبحها : إنها لا تؤكل الا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها ، أو يعلمه بذلك ثقة •

ومن غيره قيل : وذلك فى السرقة على وجه الاختلاس والتلصص ، والنقب والانتحام فى المنازل ، وأما على وجه الغصب ووجه القهر والغلبة من السلطان وغيره من أهل السلطة والقهر ، فان ذبيحتهم تؤكل ولو لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليها اذا وجدها صاحبها ، أو رجعت اليه بوجه من الوجوه ، أو الى غيره فهي ذبيحة جائزة حلال •

وكذلك اذا كانت على وجه الدلال أو الأخذ لها بسبب بيع أو مساومة
بلا بيع منقطع ، فكل ذلك جائز ان شاء الله •

قال غيره : هذه المسألة التي في ذبيحة السارق والغاصب ، والآخذ
لها على الجبر والقهر العمل على أنها ذبيحة حرام ، ولا يأخذ المسلمون
بتحليلها •

بَاب

الذبح بالمدية اذا كانت نجسة أو ذبح بها ذبيحة
بعد ذبيحة قبل أن تغسل وفي الذبيحة اذا لم تتحرك
بعد الذبح والمتردية وما يؤكل وما لا يؤكل

عن أبي الحسن : وذكرت فيمن ذبح شاة بمدية ، ثم ذبح بهذه
المدية غنما كثيرة ، ولم تغسل المدية عند ذبح كل شاة ، قلت : هل تحرم
عليه هذه الغنم على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فنقول في هذه من غير أثر يطؤه فيها : ان هذه
المدية ان غسلت فذلك الذي نأمر به ، لئلا يذبح بها وهي نجسة ،
فان لم يغسل وذبح بها لم نقل انه حرام ، وجائز ذلك معنا ، لأن المذبحة
لا تؤكل حتى تغسل من الدم ذبح بها ، وبها دم أو هي طاهرة ، والله
أعلم بالصواب في ذلك وفي غيره .

* مسألة :

ما أحسب أنه عن أبي علي : وعن رجل أخذ عشرين طيرا أو أقل
أو أكثر ، فجعل يذبح ويذكر اسم الله ، ولا يمسح عن المدية الدم ،
فذبح واحدا بعد واحد ؟

• فلا أرى بأسا عليه اذا لم يمسح الدم .

• ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا وهو الوجه .

وقال من قال : ان الأول حلال والباقي لا يؤكل ، لأنه ابتداء
نجاسة ، ولا يكون الطهارة الا بطهارة •

ومن غيره : ومما يوجد أنه جواب أبي محمد رحمه الله : وقد
سئل عن ذلك فقال : انه كان معه أن ذلك جائز حتى بلغه عن أبي ابراهيم
أن ذلك لا يجوز ، فكتبت اليه في ذلك فرد عليه الجواب أنه قال ذلك بعض
الفقهاء أنه لا يجوز ، وقال هو : وذاكرت في ذلك أبا الحسن فلم تر به
بأسا ، وكان معنى جوابه هو أنه لا بأس به ، وكذلك يوجد في جواب أبي
الحسن رحمه الله أنه جائز ولا بأس به •

✽ مسألة :

وعنه : أحسب أبا سعيد ان كان في مدية نجاسة من قبل الذبح ، ثم
ذبح بها هل عليه بأس ؟

فهذا عندم أشد ولا بأس بذلك في الذبيحة •

قال : وقد قال من قال : انه لا يجوز ذلك ، قال : وجعلوه مثل
الدلو الذي تتزح به البئر النجسة ، ويكون هو نجس من غير نجاسة
البئر :

فقال من قال : انه يجزى ذلك ويظهر الدلو اذا طهرت البئر ذهبت
النجاسة •

وقال من قال : ان ذلك لا يجزى ، وانما البئر ما نجسة على قوله
أبدا •

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، ثم أراد أن يذبح غيرها ، هل عليه غسل المدية من الدم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك عليه ، وقيل : ليس عليه ذلك •

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول ، وقال من قال : يغسلها •

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال : ان كان هذا الذبح من الذابح اضطرارا ، فلم يجد الماء كان له عندى أن يترب المدية ويذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبين لى ذلك على معنى قول من قال ان عليه غسلها •

* مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن ذبح بمدية مسمومة هل تؤكل ما ذبح بها ؟

فقال : ما وجدت •

فقلت : وجدت أنه لا يجوز فلم نر ذلك •

* مسألة :

ومن ذبح بمدية مسمومة فلا يأكلها •

قال غيره : هكذا لأن السم في التعارف أنه يضر الأحياء ، ومنه ما يقتل ، فهو عندي مما يعين على موت الذبيحة ، الا أن يكون شيء لا يعين على موتها ، فليس لتحريمها عندي معنى ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الذي يذبح ذبيحة ، هل له أن يذبح الأخرى من قبل أن يغسل المدية ؟

قال : وقد قيل في بعض قول أصحابنا ، وقيل : لا يجوز ولا أعلم أن أحدا قال بهذا القول من أصحابنا الا أصحابنا من أهل أركى •

قلت له : فعلى هذا القول ، هل يجوز أن يترب المدية ويذبح الأخرى إذا عدم الماء ؟

فكان من مذهبه أنه لا يجوز ذلك في هذا القول ، وانما الاضطرار في الدين ، فان خافت على نفسه ما يضطر الى تلك الذبيحة كما يضطر الى المدية فلعل ذلك من وجه الاضطرار •

فصل

في الذبيحة اذا لم تتحرك بعد الذبح والمتردية
وما يؤكل من الذبائح وما لا يؤكل وما أشبه ذلك

سألت أبا المؤثر : عن ذبح شاة أو ما يشبهها من الأنعام فلا تتحرك أتوكل ؟

قال : كان زياد بن الوضاح يقول : ان أضجعها الذى يذبحها وهى
صحيحة فذبحها فلم تحرك أكلت ، وأن أضجعها وهى مريضة فلم تحرك
بعد الذبح لم تؤكل •

* مسألة :

قلت : رأيت من يرمى الطير فيصيبه ، وهو على جبل فيقع من ذلك
ولم يصبه شئ حتى وقع الى الأرض فمات أياكله ؟

قال : نعم •

قلت : أليس هذا متردياً ؟

قال : لا •

قلت : فسر لى المتردى ؟

قال : المتردى الذى يقع من الجبل ، أو من البيت على الأرض ، أو
فى الزكى بغير رمى فيموت فذلك المتردى •

قلت له : فما تقول فى الذبائح اذا أمسك الشاة بعد الذبح ولم
يدعها ترتفس حتى ماتت وهى فى يده ، هل تؤكل ؟

قال : معى أنه كره ذلك الا لمعنى يرجا السلامة من تركها ، فان كان
ذلك الامسك مما يعين على موتها فى الاعتبار فهو عندى من الأحداث
المفسدة لها ، وان كان لا يعين على قتلها ولا موتها فلا يبلغ به الى فساد
عندى ، والله أعلم •

* مسألة :

وذكرت فيما رمى بالحجر الشاة ، أو البقرة أو الظبي ، أو شيئاً من الطير أو الوحوش ، ويهدى حجره ويسمى عليها ما أصابت فقتلته ، قلت : هل يحل قتله أو حرام ؟

فعلى ما وصفت فأما الشاة والبقرة والظبي فلا يؤكل برمي الحجر إذا قتله ولم يدركه ، فيذكيه ، وأما الطير فإن قتله ولم يقطع فيه فلا يؤكل ، وإن قطعت فيه كقطع المدينة مع التسمية على الرمية ، وأحسب أن الشيخ أبا الحواري رحمه الله كان قد ذكر فيما قد سألته عن ذلك أنها إذا قطعت فيه ، هكذا عندي ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعمن شق ذنب شاة ثم تحركت من بعد فهي حرام ؟

قال : لا تؤكل وهي عندي بمنزلة الميتة .

* مسألة :

قال أبو زياد : إذا اختلجت الذبيحة وقد كانت مريضة فلم تتحرك

بعد الذبح لم تؤكل .

ومن غيره قال : وقد قيل أنها إذا ذبحت الذبيحة وقد كانت مريضة فلم تحرك بعد الذبح لم تؤكل ، وأما إذا تحركت أكلت ، وإذا كانت صحيحة فذبحت فلم تحرك بعد الذبح أكلت ، وإنما قيل : أنها لا تؤكل إذا كانت مريضة خوفاً أن تكون ماتت قبل الذبح ، أو قبل أن يستكمل

ما يجوز الذبح منها ، فكان الاختلاج في هذا لم يجعله حركته ، لأنه قد
يختلج لحم الشاة وهي ميتة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال من الفقهاء ، فيمن ذبح شاة
أو غيرها ، وقد كانت مريضة ولم يقطع الكرية ولا الوريد ، وقد سمى :
انه اذا قطع من الأوداج مالا تعيش منه أكلت الذبيحة •

قال أبو الحواري : اذا تحركت من بعد الذبح اذا كانت مريضة
أكلت هكذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح ، فان لم تحرك من
بعد الذبح لم تؤكل •

* مسألة :

وقال علي بن عنبسة : سأل هاشم بن الجلندي بشيرا : عن رجل
ذبح شاة حتى اذا ظن أنها قد ماتت شق ذنبها فحركت أذنها أو غيرها ؟

فقال بشير : تلك لا تؤكل تلقى •

فقال له سليمان بن عثمان : فانها انما قتلها ما في حلقها •

فقال بشير : اذا شق ذنبها فبذلك أتمها فهي لا تحل •

* مسألة :

ما يوجد عن موسى بن علي رحمه الله : وعن رجل ذبح ذبيحة
فقامت فصرعت في موضع آخر ؟

قال : ليس في أكلها بأس الا أن يحول بينك وبينها الليل ♦

* مسألة :

وعن رجلٍ أضجع دابة في الليل ، وأجرى السكين على حلقها ولم يرها تحركت ، ورأتها امرأة تحركت أيؤكل بقول المرأة ؟

قال : ان تكن المرأة ثقة ♦

* مسألة :

وعمن ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قد ماتت فضرب عرقوبها فتحركت ؟

فليتركها حتى اذا علم أنها قد ماتت ، فليأكل الا أن تكون المدينة

قد أثرت فيها ♦

* مسألة :

ومن شق ذنب شاة — نسخة ذبيحة ، ثم تحركت من بعد فهي حرام ♦

* مسألة :

وعن رجل ذبح شاة على ظهر بيت فوقعت منه ، وهي تحركت

أيأكلها ؟

قال : اذا قدر على شيء من الأوداج أن يمر السكين عليه ويسمى

أكلها ، وان لم يقدر على شيء يمر عليه السكين فلا يأكلها ♦

* مسألة :

وسئل عن رجل ذبح شاة فوق بيت رفعه ستة أذرع ، فترفت فوق البيت فسقطت الى الأرض ، ولحقها وهي قد ماتت ؟

قال : اذا كان موتها مع سقوطها ، أو ماتت ثم سقطت أكلت •

قيل له : فاسم السقوط متى يقع عليها مذ خرجت من موضعها الذي كانت عليه أم حتى تصل الى الأرض ؟

قال : اذا وقعت فقد سقطت ولا يقع عليها اسم السقوط حتى تصير الى الموضع الذي استقرت فيه •

* مسألة :

ومما يوجد أنه جواب أبي عبد الله رحمه الله : وعن رجل ذبح شاة فصرت من شرف ، فأدركها تترتكض أيرد المدينة في موضع الذبح أم يذبح أسفل من ذلك ؟

فأقول : ان كان بقى من موضع الذبح شيء لم يستفرغه من الأوداج والعروق ، فليرد عليه المدينة ، ويذكر اسم الله عليها •

قال غيره : وقد قيل : تجرى السكين على موضع الذبح ويذكر اسم الله ويأكلها •

وقلت : رأيت ان رد المدينة على موضع الذبح وان لم يكن شيء يقطعه من الأوداج ولا من العروق الا في اللحم ، وذكر اسم الله عليها ، أيأكلها أم لا ؟

• فما أحب أن يأكلها •

قال غيره : وقد قيل : تؤكل اذا تحركت بعد ذلك •

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : فى الذبيحة اذا ذبحت فوق بيت أو فوق جناة فسقطت من ذلك الى أسفل ، فيخرج عندى فى ذلك اختلاف :

فقال من قال : اذا كان التردى من قبلها فلا بأس ، واذا كان من غيرها فلا تؤكل •

وقال من قال : كل ذلك سواء اذا تردت فهى متردية على حال •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأسيخ : قلت : فان ذبح دجاجة أو طيرا فتركه الى أن طار ، ثم وقع ميتا ثم مات ؟

قال : ان وقع حيا ولم يغب عنه أكله ، وان وقع ميتا لم يؤكل •

وقال قوم : ان وقع فاتحا جناحيه أكل ، وان كان قابضا لم يؤكل ، وأظن فى الأثر أنه يؤكل ما لم يغب حتى يعين على قتله غيره •

* مسألة :

منه : سألته عن رجل ذبح شاة فقال عند الذبح : سبحان ربى الأعلى ولم يقل باسم الله •

قال : اذا أحضر نية عند قوله ، و ارادته الله فله أكلها وحده ، وان أرسل القول بلا نية عند قوله فلا يأكلها هو ولا غيره .

* مسألة :

سألت أبا الحسن رحمه الله : عن رجل أراد أن يذبح شاة من حلقها فأجرى السكين فانقلبت الشاة ، فجرى السكين على قفاها فذبحها: قفاها ، هل تؤكل ؟

قال : اذا أراد ذبحها من الحلق فانقلبت هي من ذات نفسها من غير ارادته ، هو وقد أجرى هو السكين فسبقه السكين على قفاها ، وقد ذكر اسم الله ، فاني أرجو أن لا بأس بهذا لأنهم قد قالوا انه لو تعمد لقطع رأسها لم يحل أكلها ، فان لم يتعمد لقطع رأسها فسبقه السكين حتى قطع رأسها فلا بأس بأكلها .

ومن غيره : قال : وقد قيل لا تؤكل لأنه لا يجوز الذبح من القفا ، وقد وقع الذبح من القفا ، فسواء كان عمدا أو خطأ .

قال غيره : بهذا نأخذ .

قلت له : وكذلك ان سبقه السكين على أحد الجانبين ؟

قال : نعم اذا لم يتعمد لذلك فأرجو أن لا بأس به .

قلت : فما حد الذي اذا ماتت منه الذبيحة أكلت ؟

قال : اذا ذبحها الذابح ذبحا لا تحيا عليه ، ثم ماتت من ذلك أكلت .

قلت : ولو لم يقطع شيئاً من الأوداج ؟

قال : نعم اذا ذبحت ذبحاً لا تحياً به .

قلت : فان كان الذابح لا يعرف ما تحياً عليه ، ومما لا تحياً عليه ؟

قال : اذا قال من يعرف ذلك الذبح : ان ذلك الذبح لا تحياً عليه

تلك الشاة جاز ذلك ولو لم يكن ثقة .

* مسألة :

وعمن ذبح وسمى اسماً من أسماء الله مثل العظيم والعليم والكريم ،

وسبحان ربي الأعلى وأشبه ذلك ؟

فقال : هذه تسمية ويجوز الأكل على ذلك .

وعنه : فيما أحسب من ذبح شاة فقال : سبحان ربي الأعلى ، أو

سبحان ربي العظيم ، أو سبحان ربي الكريم ، أو سبحان ربي الرحيم ،

ولم يقل باسم الله ؟

فان أحضر النية عند قوله هذا ، وأراد به الله فله أكلها ، وان

أرسل القول ارسالا بلا نية فلا يأكلها .

* مسألة :

وطير البحر الذي يعدوا بالسّمك ، ويرعى الماء فأكله جائز .

* مسألة :

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع الأوداج والمرى ،

والحلقوم هو الذى يخرج منه النفس ، والمرى هو الذى يخرج منه

الطعام .

* مسألة :

ومن قال : الله ، ثم ذبح فقد سمي •

* مسألة :

وعن طير البحر هل يجوز أن يؤكل بغير ذبح ؟

فقال : لا •

* مسألة :

احسب عن أبي على الحسن بن أحمد وما تقول : فيمن ذبح وسمى
اسما من أسماء الله مثل عليم وخبير وجبار وأشباه ذلك من الأسماء ،
هل يجزيه ؟

الله أعلم اسأل ، وأرجو أنى وجدت جواز ذلك •

* مسألة :

ومن أضجع شاة وذكر اسم الله عليها ، ثم قامت ثم أضجعها
ثانية وذبحها ، فلم يذكر اسم الله عليها فلا بأس •

ولا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة الا من الذابح لها إلا أن
يتواطأ على أن يذبح أحدهما والآخر يذكر اسم الله عليها فجائز ذلك •

* مسألة :

وعن رجل أضجع شاة فأمسكها وسمى عليها ، نسخة وذكر اسم
الله عليها ، وذبحها غيره هل تؤكل ؟

فقال : لا الا أن يسمى عليها الذي ذبحها •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن المذبحة اذا غسلت ، هل يكون سائر الدم من الشاة طاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : اذا نظفت المذبحة فما سوى ذلك طاهر ، ومعى أن بعضا يقول : ان الأوداج نجسة ، فاذا غسلت الأوداج فسائر الدم طاهر •

قيل له : فاذا غسلت الكرش ثم ، أصيب فيها شيء من الفرث ، هل يجوز أن ينقض منها ولا يكون عليها غسل ؟

قال : معى أن بعضا يرخص فيه اذا كان قد جرى عليه بالغسل ، وبعض يقول : هو فاسد مادام فيها حتى يغسل •

قلت له : فما أحب اليك ؟

قال : أحب الى الأخذ بالاحتياط إن أمكن ، وقبول الرخصة عند الحاجة •

* مسألة :

وعن أبي سعيد : قلت له : فالذبيحة اذا ذبحت ثم تردت من على ظهر بيت ، أو من شرف رفيع فماتت ولم تحرك بعد ذبحها ، نسخة تردها ، هل تؤكل ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان فعلها بنفسها كفعل غيرها بها ،

ومعنى أن بعضا يقول : فيما أذهب إليه عندي أن فعلها بنفسها لا يفسدها
إذا تردت هي من غير أن يريد هو بها ذلك •

قلت له : ولو كان رفع البيت قدر عشرة أذرع أو أقل أو أكثر لم
يفسدها على هذا القول الآخر ؟

قال : معنى أنه كذلك أنه يعتبر على هذا ، وسماعته يقول : وأما
أنا فيعجبني أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها ، فعلى هذا لا تؤكل •

قيل له : فان وقعت بعد الذبح في بئر فيها ماء ؟

قال : البئر عندي أنها تفسدها ، لأن الماء يعين على قتلها ، لأنه
يهلكها ، قيل : فان ذبحها ذبحا لا تحيا عليه فمرت تمشى ، عاد فأخذها
وذبح في موضع الذبح الأول فماتت في يده ، هل تؤكل ؟

قال : معنى أنها تؤكل ولا تفسد •

قلت له : فان ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها ، ونسى أن يذكر اسم الله
عليها فتركها ساعة ، ثم عاد فأخذها فذبحها من الموضع الأول ، وذكر
اسم الله عليها فماتت وهو يذبحها ، هل تؤكل ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل إذا لم تحرك بعد الذبح ، وقد كان قد
تقدم لها من الذبح ما يخاف عليها فيه الموت مثل المرض المتقدم ، وان
كان لا يخاف من مثله الموت عليها من خفته فذبح هذا الذبح الثانى وذكر
اسم الله ، فأرجو أن تؤكل لأن هذا هو الذبح عندي •

قلت له : فان ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها ، وذكر اسم الله ، ثم

عوقة أمر فتركها ، ثم عاد فذبحها فلم تتحرك بعد الذبح الثانى ، هل
تؤكل مثل الأولى ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل اذا كان لا يموت مثلها ، وكان مما يخاف منه
الموت عليها ، ويعين على قتلها اذا لم تتحرك بعد الذبح الثانى الذى
هو الذبح ، واعتبر أمر هذه المسألة •

* مسألة :

وسألته عن رجل ذبح ذبيحة ففسى حتى نقرها بعد الذبح فتحركت
بعد أن نقرها وماتت ، ولم يعد الذبح ، هل تؤكل ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل اذا كان ذلك يعين على قتلها من فعله •

* مسألة :

وعن رجل ذبح شاة ثم يضع يده عليها ويمسكها حتى تموت ؟

قال أبو الحوارى : ذلك مكروه ولكن يدعها تضرب الا أن يخاف
عليها أن تقع فى موضع تصير فيه بمنزلة المتردية ، ثم قال بعد ذلك يدعها
ولا يمسكها ، لأن ذلك أيسر عليها فى خروج روحها يعنى الاضطراب ،
وقال عند ذلك قد كره المسلمون الجز أيضا فى الذبح وقالوا جذيا لا جزا •

* مسألة :

ومن ذبح شاة ثم مرط شعرها قبل أن تموت أو شق ذنبها أو
نصو ذلك ؟

• فلا أحب أكلها •

✽ مسألة :

وعن رجل ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قد ماتت ، فغضب عرقوبها فتحركت ؟

فليتركها حتى اذا ماتت فليأكلها الا أن تكون المدية قد أثرت فيها •

قال أبو معاوية : أحب أن لا يأكلها فأخاف أن يكون قد أعان على قتلها •

✽ مسألة :

وعمن شق ذنب ذبيحته ، ثم تحركت من بعد فهي حرام ؟

قال : لا تؤكل وهي عندي بمنزلة الميتة •

ومن غيره : وقد قيل انه كلما فعل في الذبيحة مما يتبين أنه يعين على قتلها ، ولو لم يكن مثله يقتلها الا أن مثله يعين على قتلها ، ثم لم تذك بعد ذلك وتدرك ذكاتها ، فلا يجوز أكلها ، وذلك اذا فعل فيها ذلك غيرها •

وأما اذا سدعها شيء من اضطرابها وحركتها ، ولم يفعل ذلك فيها أحد ، فلا بأس بذلك اذا كان ذلك انما هو من حركتها ، الا أن يبين أن

الذى عناها هو الذى قتلها ، فتكون بمنزلة المتردية الميتة التى تموت من ذلك الشيء اذ عناها •

* مسألة :

وعن شاة ذبحت فاضطربت فانخرق بطنها ؟

قال : تؤكل لأنها أوتيت من قبل نفسها •

* مسألة :

مما يوجد عن هاشم : وعن رجل ذبح ذبيحة فاضطربت فخرجت نفسها هل يفسدها ؟

قال : أنا لا أكلها •

* مسألة :

مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب : وسألته عن ذبح ذبيحة ثم أمسكها فى يده حتى ماتت فى يده ؟

قال : اذا لم تتحرك من بعد أن أطلقها فلا يجوز أن يأكلها •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كانت مريضة فلم تتحرك من بعد الذبح لم يأكلها ، وان كانت صحيحة أكلها ولو لم تتحرك من بعد أن أطلقها •

* مسألة :

مما يوجد عن أبي المؤثر رحمه الله : وعن رجل ذبح ذبيحتين فارتفتت احدهما على الأخرى فاعتقرتا ، هل تؤكلان ؟

قال : ان اعتقرت المرتفسة فلا بأس بها ، وان اعتقرت التي ارتفتس عليها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها •

قال : والذبيحة اذا ارتفتست فاعتقرت من ارتفاسها ، فانخرق بطنها فلا بأس بأكلها الا أن تتردى من شرف فانها لا تؤكل الا أن تدرك ذكاتها ، وان وقع عليها ثلثى من غيرها عمدا أو خطأ فأثر فيها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها •

* مسألة :

ومن تعمد لقطع رأس الذبيحة وقطع ؟

فقيل : انها لا تؤكل ، وان لم يتعمد لذلك وسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها •

* مسألة :

عن أبي عبد الله : وعن رجل ذبح طيرا فقام فقتبعه فوجده ميتا ؟

فقال : قال كله مالم يحل بينك وبين الليل •

* مسألة :

عن أبي سعيد : وعن الذى يذبح الدابة والطير فيموت قبل أن يطلقها من يده ، هل تؤكل ؟

فمعى أنه قيل : إذا تحرك من بعد استتمام الذبح جاز أكله ، ومعنى أنه إذا كانت صحيحة ولم تحرك بعد الذبح جاز أكلها ، وإن كانت مريضة ، وذبحت ولم تتحرك لم يجز أكلها •

* مسألة :

رجل ذبح شاة فاضطربت ، فانخرق بطنها ؟

ففرجو أن لا تفسد عليه ، لأنها أوتيت من قبل نفسها •

* مسألة :

ومن ذبح الى غير القبلة متعمدا وأراد خلاف السنة ؟

فعليه التوبة ولا أعلم ذلك حراما فى الذبيحة ، والله أعلم •

* مسألة :

وأما الذى ذبح طيرا فطار من يديه ، ثم وجده ميتا ؟

فمعى أنه قد قيل إذا غاب عنه رؤيته لم يأكله فإنه لا يدري ما حدث

عليه من العاهات التى تقتله •

وقال من قال : ما لم يواره عنك ظلام الليل فلا بأس بأكله ، وكذلك

الشاة وغيرها من الأنعام هو عندى مثل الطير والاختلاف فيه واحد ،

وليس تغير ذلك مما يضر إذا كان تغير طريق الرائحة •

وأما اذا وجد فى شىء من ذلك حدث مما لا وفى نسخة مما يغير
على قتله ، فلم يعلم عارضه ذلك قبل الموت أو بعد الموت ، وقد
غاب أمره فهو عندى بشبهة فترك الشبهة أولى الى ما لا شبهة فيه ،
وان علم أن ذلك قبل الموت لم يجرز أكلها فى قول أصحابنا ، وان علم
أنه بعد الموت فلا بأس بذلك •

بِسَابِ

فِي الْحَدِيثِ فِي الذَّبِيحَةِ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ أَوْ عَضْوِ
مِنْهَا أَوْ مَرَضٍ بِهَا وَفِي الْجَلَالَةِ مِنَ الدَّوَابِّ وَنَكَاتِ
الغَيْلِمِ وَالسُّطْرِ مِنَ الشَّاةِ الْمَذَكَاةِ وَجَلَالِهِ وَحِرَامِهِ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وقيل لموسى بن أبي جابر : في ديك أكل رأسه سنور ؟

• مأجاز فذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدرك واجباته •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : في سنور قطع رأس ديك فأدركه صاحبه
فذبحه وهو حي من دون ذلك ؟

قال : قد قالوا يؤكل •

قلت له : وكذلك سائر الطير ؟

أقل : وكذلك سائر الطير •

قلت له : فلو أن شاة أكل رأسها ذئب فذبحها صاحبها من دون
ذلك ، أكان يجوز أكلها ؟

قل : لم أسمع بذلك إلا في الطير •

ومن غيره : وقد قيل ان ذلك أيضا في الأنعام اذا ذكاه من أسفل من ذلك فتحركت ، لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها ، وكل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغ الرقبة من أسفل ، فاذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها جاز أكلها وان لم تحرك لم يجز أكلها .

* مسألة :

وعن رجل ذبح ذبيحة فاختلفت منها بضعة ، هل تؤكل ؟

• فلم يروا أن البضعة تحلها حتى يتحرك منها عضو .

* مسألة :

ومن أدرك شاة قد أكل الذئب بطنها أو غير ذلك ، فأدرك ذكارتها ؟

• فجائز له أكلها اذا تحركت بعد ذبحه اياها .

* مسألة :

وقال ما بان من الشاة والبقرة بضربة ، فبان منها رأسها ، قلت :

أبيكون ميتا ؟

• قال : نعم .

قلت : ويذكي الجسد من أسفل من ذلك ويحل ؟

• قال : نعم .

قلت له : وكذلك لو بان مؤخرها ما بان منه قل أو كثر فهو ميت ؟

قال : نعم ، ويذكى ما بقى ، فان تحرك فهو حلال كله ، وان لم يتحرك لم يحل .

* مسألة :

قال : ولو أن الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك كله ميت ، ويذكى ما بقى من سائر ذلك الذى يلى موضع الذبح ، فان تحرك أكل وان لم يتحرك لم يؤكل .

فصل

حبس الجلالة من الدواب اذا اكلت النجاسة وأريد

ذبحهن وما يجوز من أكلهن بغير حبس

قال : واذا أبصرت الدجاجة تأكل النجاسة ، ثم أردت ذبحها فانك تحبسها يوما وليلة ، وأما اذا لم تعرف أنها أكلت نجاسة وقت ما أردت ذبحها ، فلا بأس عليك بأكلها ، ولا تحبس يوما وليلة .

وقد قالوا فى العنود الذى يشرب بوله : انه يحبس ثلاثة أيام ، ثم يذبح وذلك اذا رأيته يشرب بوله ، فانه يحبس ثلاثة أيام ، وان أكل أحد من لحمه وقد شرب بوله وذبح من حينه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم منه ، ومس من ثيابه ومن آنية ، ويغسل ثيابه وآنيته ، ويغسله بالماء ، وعليه التوبة والاستغفار ولا شئ عليه .

قال : وأما الصقر والباز والحدأ ، فالله أعلم .

* مسألة :

وقال المسلمون : ان الجلالة من الابل والبقر لا يؤكل لحمها حتى

تحبس أربعين يوماً ، والجلالة التي تعتلف العذرة لا تخلط معها غيرها ،
وأما إذا كانت تعتلف ثم أكلت العذرة أو شربت البول ، فأما ما كان من
الابل والبقر فانه يحبس سبعة أيام ثم تذبح ، وأما ما كان من الغنم
فانه يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح •

وقال بعض المسلمين : ان الجلالة لا يحج عليها ويقول لا يؤكل
لبنها ، والجلالة التي على ما وصفنا تعتلف العذرة ولا تخلط شيئاً •

* مسألة :

وسألته عن الدجاجة إذا أردت ذبحها رأيتها تأكل العذرة كم
تحبس ؟

قال : يوماً وليلة •

قلت : فان ذبحها من جنبها ولم يحبسها شيئاً ، هل يحل أكلها ؟

قال : قد قيل : لا يحل أكلها ، وقيل : يطرح ما في بطنها ويأكل
سائرها ، وقيل : لا بأس بأكلها وانما ذلك الجلالة من الدجاج تحبس
ثلاثة أيام بلياليها •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وإذا أكلت الشاة من الميتة أو شربت من
ماء فيه ميتة ، أو شربت دماء ؟

فقال محمد بن محبوب : أما لبنها فلا بأس به ، فانه يخرج من بين
الفرث والدم ، وأما لحمها فلا يؤكل الا بعد ثلاثة أيام •

• والبقرة والجمال من بعد سبعة أيام •

• والدجاجة من بعد يوم وليلة •

• وعن أبي زياد قال : تلقى ما فى بطنها ويؤكل سائر لحمها •

• وعن أبي على : أنه لا يفسد لحم مثل هذه اذا ذبحت من حين ما

أكلت ذلك الا الجلالة ، وهى التى تكون بالعدرة طعامها ولا تخلط الشجر •

• * مسألة :

• ومن غيره : وسألته عن الدجاج الجلالة ؟

• قال : اذا أردت ذبح الجلالة فأطعمها يوما وليلة العجين والماء

الحار ، فانه فانه يذهب ما فى بطنها ، أو قد قال غيره : تحبس ثلاثة أيام ثم

• تذبح

• * مسألة :

• قال أبو زياد : حفظ عن عمر بن المفضل ، عن محمد بن القاسم

الثقفى ، عن أبي عثمان : أن رواعى البساتين من الدجاج ليست بجلالة •

• * مسألة :

• وقال الحوارى بن محمد بن جعفر : ينزل بسمد الثنان •

• قال أبو جعفر : ان الجلالة من البقر تحبس أربعين يوما ثم تذبح •

• والشاة : سبعة أيام ثم تذبح •

• والدجاجة : ثلاثة أيام •

* مسألة :

وعن دبس وقع فيه فأر ، ثم ان الدبس أكلته شاة أتحاب ؟

• فما أرى بأكل لبنها ولحمها بأسا .

* مسألة :

وعن الذي يأكل لحم الدجاج ، ولا يربطه حلال هو أم لا ؟

فهو حلال لا بأس به ، وإنما قيل : يربط يوما وليلة الدجاج الذي كل طعامه العذرة ، وأما غيره من الدجاج فلا بأس بأكله من قبل أن يحبس .

* مسألة :

وقد قيل في الجلال من الدجاج يحبس ثلاثة أيام ، وفي الذي تأكل النجاسة مرة وليست بجلالة تحبس يوما وليلة ثم تؤكل .

* مسألة :

وإذا أنتجت الشاة ولحست سطرها فان لحست منه شبيئا من الرجس ، وكذلك ان لم تكن ناتجة وأكلت نجاسة .

وقال من قال : تحبس الشاة ثلاثة أيام كوامل .

وقال من قال : تحبس الى سبع ، وسواء كانت معزا أو ضانا أو بقرا أو جواميس ، أو خيلا أو إبلا فذلك واحد ، وقال تحبس الشاة سبعة أيام الى تسعة أيام ، واحتاط قوم يوما الى عشرة أيام .

فصل

* مسألة :

وسألته عن الغيلمة ان لم تذبح ؟

قال : لا يجوز الا أن تذبح لأنها تعيش في البر •

قلت : فدمها مفسد ؟

قال : أخاف أن يكون مفسدا •

قال غيره قال : قد اختلف في دمها :

فقال من قال : هو مفسد لأنها برية بحرية •

وقال من قال : من الفقهاء أنها بحرية ولا بأس بدمها •

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وعن الغيلم هل تؤكل بغير
تذبح ؟

قال : فيه اختلاف : فالذي يقول بذبحه يجعل فيه الجزاء لأنه
يعيش في البر وقال بعض : هي من السمك وسبيلها سبيل السمك •

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن : وسألته عن
السمكة اذا وجدت ميتة في الساحل أو في البحر ، هل تؤكل ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان مأكولا منها شيء ؟

قال : نعم ، وانما كرهوا ذلك من أجل مضرتها أن تكون قد ورمت ،
أو أكل منها شيء يضر سؤره ، وأما هي فلا بأس بها •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد : وعن طير البحر الذى يغذى
بالسّمك وترعى الماء فأكله جائز بغير التذكية ، لأنّ غذاءه من الميتة الحلال
ويعيش فى الماء •

قصة

فى الجنين اذا ذبحت أمه وهو فى بطنها

ومن ذبح شاة وفيها ولد فتحرك من بعد الذبح أكل ، وان لم
يتحرك لم يؤكل ، وقيل أيضا : هو بضعة منها وذكاته ذكاتها •

✽ مسألة :

ومما أحسب عن أبي على رحمه الله وعن رجل ذبح شاة فاضطرب
ولدها فى بطنها ، هل تؤكل قال : اذا اضطرب بعد موتها أكل •

قلت : ولو لم يكن فيه شجر ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا تحرك من بعد الذبح أكل ، وقال من قال : ذكاة أمه وهو بضعة منها •

وقال من قال : ولا يجوز أكله حتى يخرج حيا ويذكى ليس شيء ،
نسخة لشيء بريالا بائن عنها •

* مسألة :

وعن رجل ذبح شاة ثم خرق بطنها قبل أن تموت ، فأخرج من بطنها عناقا ثم ذبحها قبل أن تموت ؟

قال : فما أرى في العناق بأسا ، وأما اللحم فلا يأكله •

* مسألة :

وعن رجل خرق — نسخة ذبح شاته فأخرج منها عناقا ثم ذبحها قبل أن تموت ؟

قال : لا بأس في العناق ولا في أكل لحمها •

ومن غيره قال : نعم وذلك اذا تحركت من بعد أن يذبحها •

* مسألة :

ومن جواب محمد بن محبوب بن الرحيل : وعن ذبيحة اضطرب ولدها في بطنها ، فان أمسك عنها حتى تبرد ويسكن الاضطراب أكلت هي وما في بطنها أنيسة كانت أو وحشية ، وان شق بطنها قبل أن تبرد ، ثم خرج ولدها حيا ، فان ذبحه أكل الولد ولم تؤكل الأم ، وان لم تدرك ذكاته لم يأكله ولا أمه •

وقال الفقهاء : ذكاة الأم ذكاة الولد ، اذا ترك حيا حتى يبرد
بطنها •

* مسألة :

ومما يوجد عن محمد بن محبوب : وسئل عن الشاة اذا ذبحت
فأخرج من بطنها ولد ميت ؟

قال : اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه •

* مسألة :

وعمن نحر ناقة عشرى أو شاة عقوقا ؟

قال : ان كان يعلم أنه تحرك في بطنها من بعد الذباح ، والا فلا
يأكله ، وان شاء ذبحه ، وان شاء لم يذبحه •

* مسألة :

ومما يوجد أنه عن محبوب : في الشاة اذا ذبحت فأضطرب ولدها
في بطنها ؟

فان تركت حتى تموت ويبرد ولدها في بطنها أكلت هي وولدها ،
وان شق بطنها وأخرج الولد حيا ذكى ، وأكل ولم تؤكل الشاة اذا شق
بطنها قبل أن تموت بعد الذبح ، وان لم تدرك ذكاته ومات لم يؤكل هو
ولا أمه •

* مسألة :

وسألته عن الشاة اذا أنتجت ثم ذبحت من حينها ، هل يؤكل لحمها ؟

قال : ان لم يعلم أنها لمضت شيئاً من النجاسات فلا بأس بلحمها •

قلت له : فان خرج من نتاجها شيء ولم يستتم خروجه وذبحت وخرج بعد أن مات أتوكل هي وهو ؟

قال : نعم ، قالوا انه اذا خرج بعد ذبحها فهو ذكاتها •

قلت له : فهذا قد خرج منه شيء ؟

قال : هذا لم يخرج كله ومالم يخرج كله فحكمه أنه لم يخرج •

* مسألة :

قال الله سبحانه وتعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا) الحمولة ما بلغ ظهره الحمال ، والفرش صغار الأنعام ، والله أعلم •

* مسألة :

أحسبه عن أبي سعيد : وسئل عن الجنين ، هل يجوز أكله اذا خرج من بعد ذكاة أمه ميتا أو بعد أن خرج من بطنها ؟

قال : معى أنه قد قيل ان جنين الأنعام تبع لها في الذكاة ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذكاتها ذكاته ، وفي بعض التأويل

أنه قيل فيه في كتاب الله عز وجل : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) أريدت بها ، نسخة بهذا جنين الأنعام وان كان ميتة لقوله : (الا ما يتلى عليكم) ، ومعنى أنهم اختفوا في معناه الذي يكون تبعا لأمة وحالته •

فمعى أن في بعض القول أنه تبع لها على حال المعنى ظاهر الحديث ، وأنه بمنزلة بضعة منها ، فاذا صحت ذكاتها تبع لها نسخة على حال وقيل : انه اما أن يكون تبعا لها اذا أتم خلقه ، ومالم يتم خلقه فلا يكون تبعا لها •

وقيل : حتى يثبت الشعر ولو تم خلقه ، ولعل الشعر من تمام خلقه في معنى القول ، وقيل : انه حتى يعتبر أمره ، وفي نسخة في أمره أنه ان كان في حد ما نفخ فيه الروح ، وكان حيا بنفسه ، ثم هنالك تكون الزكاة فيه ، والا فهو بمنزلة الميتة اذا لم يكن حيا ، واذا لم يصح له معنى نسخة معانى الأقاويل الأولى ، الا بمعنى هذا القول عارضه ، معنى لعله أنه قد يمكن أن يموت بعد أن نفخ فيه الروح قبل الزكاة •

وقال من قال : في ذلك حتى تبين حركته من بعد حصول ذكاتها •

وقال من قال : حتى تصح حركته بعد موتها ، والقول الأول من هذين القولين عندي أصح معنى اذا لم يثبت الا معناهما ، لأن الحركة بعد الزكاة صحة للحياة واستحقاق للزكاة •

وقال من قال : ان هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا ويذكى بنفسه ، وثبت هذا القول ببطل معنى ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذكاته زكاة أمه ، لأنه ضد لتلك الأقاويل كلها •

بِصَاب

في الصيد بالسهم والحجر والحذف والرمى وما
يجوز أكله وما يكره من الدواب والطيرو وما يحرم
منه وفي الصيد الذي لا يقدر على ذبيحته الا
بالضرب بالسيف والطعن بالرمح وما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمك
الطافي وهو الوارم ، لأنه قد صار منتنا ، وأجمعوا أنه نهى أدب ليس
بتحريم • رجع •

ومما يؤخذ بالمعراض ، ويؤخذ بالشباك ، ويرمى بالبندق وبالخشب
وبالحجارة ، فكل ذلك لا يؤكل اذا مات الا أن تدرك ذكاته وتذكى •

وانما يجوز ما أرمى بالسهم ، فمن رمى صيدا بسهم وذكر اسم
الله على الصيد أكله اذا أصابه السهم ووجده مقتولا ، ولم يغيب عنه
بليك ولا غيره ، فان أصاب السهم غير ذلك الصيد الذي ذكر اسم الله
عليه فلا يأكله •

واذا ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله أكل ما قتل من الصيد
من قليل أو كثير ، وكذلك الكلب •

ومن غيره : وقال من قال : ان الصيد ما لم يغيب عنك بليك ، أو
يقع في ماء أو يوجد به شيء مما يعين على قتله جاز له أن يأكله ولو غاب
عنه فلم يره •

وقال من قال أيضا : في الحجر اذا كانت مما تخرج ذات أسنان تخرج وخرجت في الصيد ، وذكر اسم الله عليه فجرحته جرحا بمقدار ما يقتله ، جاز أكله في الطير خاصة ، والله أعلم •

وقال من قال : في الطير وغير الطير اذا كانت من الجوارح التي تجرح مثل ذلك الصيد الذي رمى جرحا يقتله ويموت •

* مسألة :

وان نسي أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب فلا يأكل ما قتلا الا أن يدرك ذكاته فيذكيه ويذكر اسم الله عليه •

وقد قيل : اذا ذكر اسم الله على الصيد مالم يصل اليه السهم أو الكلب فليأكل •

* مسألة :

وفي الأثر أيضا : في رجل رمى صيدا فغاب عنه ، ثم وجد ؟

قال : يأكل مالم يجد فيه أثرا غير سهمه ، أو يجده في الماء أو يغييه عنه ليك •

* مسألة :

ومن رمى صيدا فتردى من بعد الرمية من جبل أو شرف فلا يأكله •

* مسألة :

ومن جواب أبي علي في رجل رمى طيرا في شجرة وسمى ، فوقع الطير فمات ، هل يؤكل ؟

• فيما نحب ذلك .

✽ مسألة :

وقيل : من رمى طيرا بحجر أو بسهم فوجد بالحجر أو بالسهم الدم ،
وقد سمي أكله ، وان لم يوجد في الحجر ولا في السهم الدم فلا يأكله .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا ولم يقصد الى شيء منها ،
فأصاب منها طيرا فقتله ، وقد كان سمي ؟

• قال : يؤكل .

قال غيره : معنى أنه قيل ان سمي على السهم أكل ولو لم يقصد
بذلك الى ما أصاب .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا مجتمعا ، فأصاب منها طيرا
لا يدري الذي قصد اليه أصاب أم غيره ؟

• قال : اذا سمي فلا بأس بأكله .

✽ مسألة :

وقال أيضا بعض الفقهاء : في الذي يكون له كلب مكلب قد علمه
الصيد ؟

قال : اذا أرسله فذكر اسم الله عليه حين يرسله فما أمسك فمات وهو ممسك له ولم يأكل الكلب منه شيئاً ، فليأكل ان شاء الله ، وان أكل الكلب منه شيئاً فلا يأكله ، وان وجده قد قتله ولم يأكله وليس هو ممسكه وقد وقع الى الأرض فلا يأكله ، وان وجده حياً فليذبحه ، وان تركه في فيه حتى يموت فلا يأكله •

✽ مسألة :

وفي رجل أرسل كلبه أو سهمه ، ونسى أن يذكر اسم الله عند إرسالهما ، ثم ذكر ذلك قبل وقوعهما ، فذكر اسم الله ، هل يؤكل ؟

قال : نعم •

قال أبو سعيد : هكذا معى أنه اذا ذكر اسم الله عليهما بعد أن فاتا فلا يجبس عندي الا أن يكون هكذا ، وأما ان قصد بذكر الله على الصيد نفسه فمعى أنه يجزيه ذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وحفظ محمد بن خالد أن الصيد لا يرمى من الحديد الا بما كان له حد ، لأنه لو رمى رجل بحديدة مجتمعة لا حد لها لم يؤكل ما قتلته •

قلت : فالجز ؟

قال : جائز لأنه له حد •

* مسألة :

وسألته عن رجل رمى بسهمه ، فلما هم السهم أن يقع ذكر اسم الله عليه ؟

فقال : لا بأس بأكله اذا سمي قبل أن يقع •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان سمي على الصيد جاز ، ولو كان قد رمى ، وان سمي على السهم بعد أن رمى فلا يجوز •

* مسألة :

قلت : وان رمى بحجر صيدا ، وقد ذكر اسم الله على الحجر ، وقتلت الصيد ، هل يؤكل لحمه ؟

فقد قيل : اذا كان الحجر لها حد يجرح جرحا يقتل مثل ذلك الصيد ، وخرجت وقتلت جاز أكل ذلك الصيد ، وقيل : لا يجوز الصيد بالحجر على حال ، ويجوز الصيد بالحجر في الطير ، ولا يجوز في الدواب ، لأن مثل الطير يقتله الحجر ، واذا كانت الحجر لا حد لها فلا يجوز للصيد بها الا أن تدرك ذكاة ما صيد بها •

* مسألة :

ومن رمى صيدا فأوثقه وأواه ، ثم رماه غيره فقتله ؟

فان الصيد للأول ، وعلى الآخر الضمان بتعديه على صاحب الصيد •

* مسألة :

• والصيد الذي رمى بالحجر والخشب ، وسمى عليه لا يؤكل •

* مسألة :

قلت : أرأيت الرجل يرمى الصيد بسهمه فيصيبه ويطلبه ، فتواري عنه فنجده قد مات فياكله اذا كان في طلبه ، ولا يأخذ في عمل غيره ؟

قال : لا بأس بأكله •

* مسألة :

قال : واذا سمي على الصيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه فلا يجوز أكله سمي أو لم يسم •

فصل

ما يجوز أكل لحمه وما يكره من الدواب والطيور وما يحرم منه

وقال : لا بأس بأكل لحوم الحمر والبغال والبراذين والخيل ، وشرب لبها - نسخة - ألبنائها وشرب سورها والوضوء به ، قال : وكان ذلك رأى جابر والحسن •

* مسألة :

وعن أكل الأرانب والثعلب واليربوع ؟

قال : لا بأس بأكل الأرانب واليربوع ، وأكره أكل الثعلب •

* مسألة :

وعن الضبي ؟

قال : أكره أكله •

قال غيره : كان مسلم يأكله فيما بلغنا •

* مسألة :

قال : وقد جاء الأثر أن الثعلب من الصيد لا بأس بأكله • • (١) •

ومما يوجد عن هاشم ومسبح : وأى شيء كره لحم الحمير الأهلية ، ولحوم الخيل والبغال ، أو لحم الثعالب ، ولحوم السباع ، فأما الحرام فان الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) ما استثنى •

وأما الكره فأكرهها السباع ، ولم نعلم أن أحدا ينتشرع الى أكل الخيل والبغال من غير أن يحرم •

وأما الحمير فقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قدورا منصوبة يوم استفتحت قريظة ، فقال : « ما فى القدور؟ » فقالوا : لحوم الحمير ، فبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها فكفيت ، فالله أعلم لم ذلك أكره أن يأكلوها ، وخاف الفساد على قتل الحمير قال هاشم : قال بشير ذلك •

(١) بياض بالأصل •

وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنه سئل عن الثعالب أو غيرها مما يشبهها ،
فتلا هذه الآية التي تستثنى •

✽ مسألة :

وقيل : كان أبو عبيدة يتأول هذه الآية : (قل لا أجد فيما أوحى الى
محرمًا على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير)
وكذلك عندنا لا يحرم من هذا الا ما علمناه الله أنه حرام •

✽ مسألة :

وعن مناظر قال لك : من أين حل أكل الجراد والحيتان من غير ذبح
ولا ذكاة ، وهما ذو روح وما الدليل على حلالهما بلا ذبح ؟

قال : معى أنه قد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجراد وأما الدمان فدم
السمك ودم اللحم » ولولم يصح فيهما ، وثبتت السنة لكان انفاق
الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر ولا اختلاف ، ومن أعظم
الحجج على من عقل ، وعند من عقل ، لأنه لا يختلف في ذلك بار ولا فاجر •

✽ مسألة :

وقال أبو الحسن في بحر النصب : انه نرجو أن لا بأس به ، وكذلك
لحمه ، ولحم القنفذ نرجو أنه لا بأس به •

✽ مسألة :

مما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري قلت :
ولحم كل ناشرة ؟

قال : مكروه وليس بحرهم •

* مسألة :

من الحاشية : الطير الذي تسميه العامة الصرصرة حلال أكله ، وليس هو من ذوات المخالب ، والله أعلم •

* مسألة :

الصرد أكثر القول بتحريمه ، والله أعلم •

* مسألة :

الضاضو ، فيه اختلاف في لحمه وخرقه ، وأكثر القول بتحريمه ، والله أعلم •

* مسألة :

العقق لحمه حرام ، وهو جنس من الضاضو • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

وعن الجراد قال : هو من صيد البر ولا يصلحه الا النار ، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس ، وقد كنا أدركنا الناس يقتلونه بالنار ، وآخرون يخرجون عن ذلك ويغمروه في الوعاء بالملح — نسخة بالماء ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن لحم الأرنب والغراب والثعلب والضبع والكلب والصرد ؟

قال : أما الأرناب والضبع والثعلب فلا بأس بأكل لحمه ، وأما الكلب والغراب والصد فهو مع بعض الفقهاء مكروه ، ومن أكله لم يقل انه أكل حراما ان شاء الله ، لأن بعض الفقهاء لم يحرمه .

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : وسألته عن الصراخ ؟

قال : هو بمنزلة الجراد في الطهارة والأكل .

وفي موضع : وسألت أبا علي عن الصراخ فقال : انه يوجد في الأثر أن سبيله سبيل الجراد .

* مسألة :

ومن الأثر قيل : ان لحم الذئب والضبع والتمر ، والثعلب جائزا أكله ، وكذلك السنور والغراب ، والرخمة والصد والفأر مكروه وليس بحرام .

ولا يجوز أكل القرد وليس هو كالخنزير ، لأن الخنزير نزل فيه القرآن ، الهدى : قال في الجراد أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا أكله ولا أحرمه » وفي رواية : « عنه لا أكله ولا أنهى عنه » .

* مسألة :

ولا يجوز أكل الكلب ، ولا السنور ، ولا الثعلب ولا الصوب ، ولا الأرنب ، ولا الذئب ، ولا الضبع ، ولا الرخم ، ولا الغراب ، ولا الأجدل ، ولا الصقر ، ولا الحية ، ولا الضفدع ولا الغول ، وفي الثعلب اختلاف .

وقال أبو الحسن : لا بأس بالأرنب ، وقال في موضع لا يجوز ،
ورخص بعض في الضبع ، وروى أن ابن عباس أخرج لحمها على مائدته ،
وقال صلى الله عليه وسلم : « حرم كل ذى ظفر وكل ذى ناب » هي
داخلة في السباع ، ثم خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
العموم بالفداء •

* مسألة :

وقيل في لحوم الخيل : انها تؤكل •

وعن أبي عبيدة أنه سئل عن الثعلب أو غيرها مما يشبهها ، فتلى
الآية قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى) الآية أبو هريرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله
حرام » ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام تحريم الحمر الأهلية ، وكل
ذى ناب من السباع ومخلب من الطير •

هذا من طريق ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وقيل : سواء كان
ذو الناب مفترسا أو غيره مفترس ، عاديا على الناس أم غير عاد ، الا
الضبع فان بعضا أباحها ، واعتلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم
خصها ، وجعلها من الصيد فهي مخصوصة من جملة ذوات الناب •

* مسألة :

من الحاشية : ولحم الفيل حلال وفيه اختلاف ، والأكثر بتحليله ،
والله أعلم •

* مسألة :

وقال أبو محمد الأجدل : لا يؤكل ووجدت في الأثر اختلافا في أكل
لحم السنور •

وقيل : فجائز يؤكل لحم الضبع ؟

قال : نعم .

قيل : صيد هي ؟

قال : نعم .

سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعم .

* مسألة :

ولا يجوز أكل كل ذى مخلب من الطير ، وهى التى يعمل بها ويصطاد
بها مثل الصقر والعقاب والبازي وسائر الجوارح التى تصطاد بالمخالب ،
وتعمل بها .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر ، وعن أكل
ثمنه ، وعن جابر بن عبد الله قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمير الانسية ، والبغال ، وكل ذى باب من السباع ، وكل مخلب من
الطير .

وبلغنا أن الربيع لم يكن يرى بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير ،
وقال : هو رأى جابر والحسن ، وكذلك البراذين ، وشرب ألبانها وسورها ،
والوضوء به ، وكره ابن عباس الخيل ، وتأول فيها : (والخيل والبغال
والحمير لتركبونها وزينة) .

* مسألة :

من الحاشية : ولحم الحمير الأهلية حرام بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية بلا خلاف •

* مسألة :

وروى أن رجلا رأى أبا هريرة يأكل الدجاج ، فقال له : تأكل هذا وهو يأكل القدر ؟

فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله ، والله أعلم •

* مسألة :

والدجاجة اذا ماتت وخرجت منها بيضة لم يحل أكلها ، فان جعلت تحت دجاجة فخرج منها فرخ فلا بأس ، وكذلك ان خرج البيض سالما من غير الدجاج فلا يجوز أكله •

* مسألة :

والدجاجة اذا أبصرتها تأكل النجاسة ، ثم أردت ذبحها فاحبسها يوما وليلة ، واذا لم تعرفها أنها أكلت نجاسة فمتى أردت فاذبحها •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : لم ير المسلمون بأسا بسؤر السنور ، ولا يأكل لحمه ، وكذلك الثعلب ، بلغنا أن بشيرا الشيخ سأل سائل عن أكل الثعلب ؟

فقال : اصطد وأطعمنا منه •

* مسألة :

وعن رجل أرسل كلبه أو صقره على صيد ، وذكر اسم الله عليه ،
فذلك لا يجوز أكله الا أن يكون أمسكه امساكا فذلك يجوز أكله ، واذا
أدركه فلم يزل يجاهده عليه ليذبحه حتى مات فذلك يجوز أيضا أكله •

* مسألة :

وحفظت أن الحمير الوحشية هي البيض لا فيها خطوط
سودولا غير ، بمنزلة البقر الوحشية •

* مسألة :

ولا يجوز صيد الصبيان اذا لا تصح منهم الزكاة وقال الله تعالى :
(الا ما ذكيتم) خطاب للبالغين المميزين •

* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تطرقوا الطير في وكئاتها
فلن الليل أمان » •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : إن أخذ الطير من على الموارد مكروه ، وأما
بعد أن يرد فمكروه لعله غير مكروه •

❖ مسألة :

وعن صيد الكلب المكلب الأسود ، هل يؤكل اذا امسك لصاحبه ؟

قال : قال هاشم : ما سمعنا أحدا يبيغض الكلب المكلب من الكلاب
في الصيد ، وقال ذلك أبو عبد الله •

فصل

في الصيد الذى لا يقدر على ذبيحة الا
بالضرب بالسيف والطنن بالرمح وثبته ذلك

وأما ما يأخذ الناس من الصيد والحر الوحشية التى لا يقدر
على ذبحها ، فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله بأسيافهم ورماحهم ، وما
كان من حديدهم اذا ذكروا اسم الله عليه عند ذلك •

وقد قيل : ان قطعه نصفين أكلهما ، وان كان الذى يلى العجز أكثر
فكلهما جميعا ، وان كان الذى يلى العنق والرأس أكثر وهو المقدم ،
فكل ذلك أيضا واترك الباقي •

❖ مسألة :

وأما الحمير الوحشية ، والبقر الوحشية التى لا يعلم لها رب ،
فاذا صح أنها من الوحش التى لا تملك الا بالصيد ، وفى الأصل لا ملك
عليها ، فهى معى صيد جائز حتى يعلم أن لها ربا ، وما لم يصح ذلك
وصح أن من الوحش والمستوحش فلا يطيب ذلك فى الحكم عندى ، ولا
الجائز حتى يصح الحبس الذى يقع عليه حكم الوحشى من المتوحش ،
بعد الاملاك •

❖ مسألة :

وعن رجل لقي حمارا من الصيد فضربه بسيف فقتله ، قلت :
هل يؤكل لحمه ؟

فاذا ذكر اسم الله عليه فقتله ولم يدرك ذكاته بالذبح فقد قيل
قيل انه يؤكل •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : قيل في رجل وقعت له ظبية ولها تابع فأتبعها
تابعها ، وهي في القصرة أنها وتابعها لصاحب القصرة •

❖ مسألة :

قلت له : ما تقول لو أن رجلا ضرب شاة بسيف أو مدية أو بقرة ،
فأبان رأسها قبل أن يذبحها ، هل كان يذبحها من أسفل ؟

فلا بأس بأكلها ، وأما الرأس اذا بان فهو حرام ، وذلك اذا ماتت
من قبل أن تذبح بتلك الضربة •

قلت له : فان بان منها مؤخرها ورأسها وبقي وسطها مع موضع
الذباح يتحرك أتذبح وتؤكل ؟

قال : نعم اذا تحركت من بعد الذبح ، فأما ما قد بان منها من مؤخرها
ولو كان أكثرها ، ورأسها الذي قد بان منها فلا يؤكل وهذا في غير
الصيد ، فأما الصيد فقالوا : اذا اعتدلت فيه الضربة فأبانته نصفين
أكلا جميعا ، واذا كان المؤخر أكثر أكل المقدم ولم يؤكل المؤخر •

✽ مسألة :

وروى أبو سعيد محمد بن سعيد ، عن محمد بن الحسن رفعه
الى أبى الحوارى رحمه الله انه قال : ليس بعمان حمر وحش ، ولا يجوز
الأحد أن يصطاد الحمير من عمان ، لأن لها أهل ، وكذلك الجمال
والغنم لها أهل ، فلا يجوز صيدها بعمان حتى يعلم أن ليس لها
أهل ، وأما البقر الوحش فلا علامة تعرف بها عن البقر الأهلية ، وقيل
علامتها انتصاب قرونها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن الحمر الوحشية التى هى من الصيد ،
فقيل : انهن حمر بيض ، وأما غيرهن فلا يجوز صيدهن •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل وجد ظبيا فى جبل لا يعرف
لن الجبل ، هل يجوز أخذه ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى نحفظ من قول المسلمين ، اذا وجد الظبى
فى خاطوف جبل فيه خشبة فقد قالوا : لا يجوز أخذه والظبى لصاحب
الجبل ، لأنه فى وثاقه ، وقد قيل اذا وقع الصيد فى الشبك ثم انطلق
فقطع الشبك ، أو انطلق منه من قبل أن يقبضه الصياد ، فهو إن
صاده بعد ذلك ، ومادام الشبك لم ينطلق منه فهو لصاحب الشبك •

باب

في الخمر وتحريمه وما يكون منه وسبب تحريمه وما يكون فيه وفي الأشربة من الخمر وغيره ومعاني ذلك

قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخل والعنب » والذي يقول ، وأدركنا الفقهاء يقولون : ان الخمر من البسر والعناقيد ، وأما التمر والزبيب فليس بخمر •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر : رفع الى في الحديث ، أن أبا عبيدة بن الجراح رحمه الله ، كتب الى عمر بن الخطاب وهو بالشام : أن الخمر قد استولت على كثير من أهل الشام ، ويزعمون أنها لم تحرم ، فكتب اليه عمر : أنه من كفر بتحريمها فاستتبيوه ، فان لم يتب فاضرب رقبتك بقول اقتله ، ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة •

فيقال : ان شاعرا منهم قال :

ألم تر أن الدهر يعثر بالفتى
ولن يستطيع المرء دفع المقادر

جلدت فلم أفزع وقد مات اخوتي
فلمست عن الصها يوما بصابر

رماها أمير المؤمنين بحتفه
وحلى بها التكوير حول المعاصر

وعن النبيذ الذي يجعل في الجرار والنقير والقرع ، فليس عليه حد الا أن يسكن - نسخة يسكره .

قال غيره : هو نجس يفسد قليله وكثيره ، وهو من الخمر في النجاسة ، وأما الخمر التي من شرب منها قليلا أو كثيرا وجب عليه الحد ، فالذل وجدنا عن أبي المؤثر رحمه الله أنه قال : « ان الخمر من هاتين الشجرتين : من العنب والنخل » فاذا عصرت العناقيد والبسر الحلو فغلى فهو خمر الا أن يطبخ الى أن يرجع الى الثلث من قبل أن يطبخ فهو الطلاء فلا بأس بشرابه .

* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر أنه نهى أن يخلط البلح والتمر - نسخة والرطب ، ومن طريق أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن لا ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ولا الرطب والبسر جميعا .

وقال : « انبذوا كل واحد على حدة » ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخلط البسر والتمر ، وكتب الى أهل جرش ينهاهم أن لا يخلطوا الرطب والزبيب .

قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الخمر من هاتين الشجرتين : النخل والعنب » والذي نقول : وأدركنا عليه الفقهاء يقولون : ان الخمر من البسر والعناقيد ، وأما التمر والزبيب فليس بخمر .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد قال تعالى : (قل انما حرم ربي الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فالخمرة تحريمها بكتاب الله تبارك وتعالى ، قوله : (والاثم) فالاثم ضرب من الخمر ، ويدل على ذلك قول الشاعر :

شربت الائم حتى ضلك عقلى

كذاك الائم يذهب بالعقول

ومن الكتاب : وثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الخمرة وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها » .

فصل

في النبيذ

قال أبو المؤثر : رفع الى في الحديث أن نبي الله نوحا عليه السلام ، لما نزل من السفينة جعل ينظر في كتاب مكتوب فيه ما يجيز في السفينة ، ويأمر به فيخرج حتى نظر حبة عنب ، فأمر بها أن تخرج ، فطلبوها فلم يجدوها ، فرجعوا اليه فأخبروه أنهم لم يجدوها ، فقال : اطلبوها ، فطلبوها فلم يجدوها ، فقام مغضبا ، فلقية ملك من الملائكة فقال له : يا نبي الله ، ان الشيطان أخذها وذهب بها ، وقد ذهب من يأتي به .

فرجع نوح فجلس في موضعه الى أن أوتى بالشيطان فقال الشيطان : أشركنى فيه ، فقال نوح : لك الثلث ولى الثلثان ، فقال : لا انك تأكلها عنباً ، فقال له : لك النصف ولى النصف ، فقال : لا ،

قال : لى الثلث ولك الثلثان ، فقال : نعم أحسنت وأنت المحسان ، نسخة
المحسن •

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب الى عماله أن عيرا
أقبلت من الشام تحمل طلاء كطلاء الابل ، قد طبخ عصير العنب حتى
رجع الى الثلث وذهب الثلثان اللذان فيهما ريح الشيطان ، وأحسب أنى
سمعت خلط الشيطان ، فاتخذوه ، فثبت الأثر أن حلال عصير العنب
أن يطبخ حتى يذهب الثلثان ويرجع الى الثلث ، ثم هو حلال
لا بأس به •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا ، وفى الحديث : أن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد : فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة :
من العنب ، والتمر ، والعسل ، والبر ، والشعير ، والخمر ما خامر
العقل •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله :
أنه نهى أن نبيذ التمر ، نسخة عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ، ولا الرطب
والبسر جميعا •

وقال : « انبذوا كل واحد على حدة » ومن طريق أنس بن
مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ التمر والبسر جميعا •

ومن طريق ابن عمر أنه نهى أن يخلط البلح والنمر ، ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخلط البسر والتمر ، وكتب الى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا الرطب والزبيب ، ونهى عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت •

واختلف الناس في تأويل هذا الخبر :

فقال قوم : ورد النهى عنه صلى الله عليه وسلم فسبيله سبيل كل ما نهى عنه الى أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر ، والأوامر على الوجوب عند وجوب عدم الدليل الذى ينقلها •

وقال آخرون : ان النهى عن ذلك نهى أدب ، كالنهى عن الجمع بين الرطبتين ، وكما نهى أن يجمع بين السمن واللحم للسرف ، وفى العيش كذلك النهى عن الجمع بين البسر والتمر فى النبيذ والخل للسرف ، لأن أحدهما يكفى عن الآخر •

فصل

فى الخمر وسبب تحريمه

قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) قدمها الله فى هذا المكان ، وإم يحرمها ، وهى يومئذ حلال لهم ثم أنزل الله بعد ذلك هذه الآية فى سائر الخمر ، وهى أشدهما : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ثم أنزل الله الآية التى فى المائدة قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة
• فهل أنتم منتهون)

فجاء تحريمها في هذه الآية ، قليلا وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم
يسكر ، فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا فقد شرب حراما ، وعليه
الحد ، وان لم يسكر ، ومن شرب من النبيذ المنهى عنه ، أو من غيره
فسكر فعليه الحد ، وان لم يسكر فلا حد عليه ، نسخة وفي الحديث
فيما ذكر اذ ذم الخمر والميسر فقال : (فيهما اثم كبير ومنافع للناس)
يعنى اللذة والتجارة ، والفضل الذي يصيبه في القمار وهو الميسر •

فكان المسلمون يشربونها على المنافع وهى يومئذ حلال ، فصنع
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صنيعا ، ودعا اليه أناسا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسقاهم من الشراب حتى
أخذ فيهم ، فلما حضرت الصلاة تقدم رجل من خيارهم في صلاة المغرب
فقرا : (قل يا أيها الكافرون) فأخطأ في أولها وآخرها ، فصار شرابها
في مواقيت الصلاة فنسخوه ، نسختها هذه الآية (لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى) فكانوا يشربوها بعد صلاة الغداة ، ثم ينامون فاذا
حضر صلاة الأولى صلوا وقد ذهب عنهم السكر •

فصنع رجل أيضا من الأنصار صنيعا ، ودعى سعد بن أبي وقاص ،
وكان شوى ، نسخة شأويا رأس بعير ، فأكلوا وشربوا قبل تحريم الخمر ،
فأخذ فيهم فافتخروا وانتسبوا ، وقالوا الشعر ، فقام الأنصارى وأخذ
رأس البعير فضرب به رأس سعد ، فاذا الدم على وجهه ، فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم مستعديا ، فنزل تحريم الخمر في الآية التي
في المائدة •

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ان الخمر قد حرمت فمن كان عنده منها فلا يطعمها ولا يبيعهها » فأهراقها الناس حتى وجدوا ريحها في طرف المدينة زمانا •

وقيل : انما كانت يومئذ من التمر والبسر ، وكانوا يسمون كل شيء وكانوا يسمون كل شيء اختمر عندهم منها وهى التى هريقت يومئذ فيما بلغنا •

* مسألة :

وقيل : قام عمر بن الخطاب رحمه الله على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما اختمر •

* مسألة :

وقيل سأل سائل ابن عمر عن الخمر ؟

فقال : عن أى الخمر تسألنى ، فوالله ان من العنب لخمرا ، وان من التمر لخمرا ، وان من الشعير لخمرا ، وان من الأرز لخمرا ، وان من العسل لخمرا •

وكان يقال : لعن الله عاصرها ، وبائعها ، وشاربها وحاملها ، والمحمولة اليه •

* مسألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » •

* مسألة :

• ويكره أن يسقى الدواب والصبيان الخمر

وقال من قال : لو شربته دابة ثم ماتت من ساعتها ، ومن نسخة
ثم ذكيت من ساعتها ما أكل لحمها اذا ذبحت ، نسخة ذكيت •

* مسألة :

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رحمه الله ، الى عمار بن ياسر رحمه
الله بالشام : أما بعد : فانه أتتنا عير من الشام تحمل شرابا ، كأنه طلاء
الأبل ، قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشيطان
ونفته ، وبقي الثلث الطيب ، فأمر من قبلك أن يتخذوه •

وقيل أيضا : ان عمر بن الخطاب بعث عمر بن الحصين الخزاعي الى
الكوفة أن يطبخ عصير العنب ، يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث •

وقال غيره : اذا طبخ حتى يصير العشرة ثلاثة ، ويصير على الأرض
حتى ، نسخة فلا تنشفه ولا يعلق بها فلا بأس •

* مسألة :

• ولا بأس بعصير الكرم — نسخة التمر مالم يقبض الأرض •

قال أبو الحواري : لا يجوز بنيذ الكرم ولا البسر ، الا أن يطبخ
حتى يرجع الى الثلث ، وهذا لا يختلف فيه فيما سمعنا •

* مسألة :

• ولا بأس ببنيذ الزبيب والتمر جميعا ، والزبيب وحده •

* مسألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعمن دخل الى قوم وهم يشربون شرابا حلالا ، الا أنهم يدورون الشراب بينهم فشرب قلت : حرام عليه ذلك أم لا ؟

فلا أبصر يبلغ ذلك الى حرام عليه ولا عليهم ، اذا كان الشراب حلالا ، وانما جاء في الإدارة لذلك الكراهية ، والمسلمون لا يفعلون ذلك •

* مسألة :

وسألت جميلا عن النبيذ الذى يسكر من يشرب الكثير منه ، هل يكون شرب قليله حراما ، وهل يسميه حراما ؟

قال : يعم قليله وكثيره حرام ، وقليله خمر •

قال الشيخ أحمد بن النظر :

والسكر مكروه حرام كله
من كل مشروب ولو من ماء

السكر : نقيض الصحو : سكر الشراب ، وسكر الشباب ، وسكر المال ، وسكر السلطان ، وسكر الموت غشيته •

والسكرة ضد الافاقة أيضا ، يسمى سكرًا لأنه يغشى العقل •

لعله غيره قال :

فدع النبيذ فما يطيب شرابه
حتى تطيب خلائق الجلساء

النبيذ : في معنى المنبوذ هو الملقى ، قال الله تعالى : (فنبتناه
بالعراء) أى ألقيناه ♦

* مسألة :

عن أبى سعيد : وعن الزبيد اذا استنقع في الماء ، واتخذ نبيذا ،
قلت : أيكون بمنزلة الخمر وهو حرام أم هو حلال ؟

فهو بمنزلة النبيذ اذا كان في الأواني الجائز فيها اتخاذ النبيذ
اذا اتخذ على وجهه ♦

بـاب

فيمين طبخ خلا فأراد أن يشرب منه أو أراد أن يحوله
نبيذاً أو عمل نبيذاً فأراد أن يحوله خلا ومعانى ذلك

وعن رجل طبخ في منزله خلا يريد في البيت ، ثم أراد أن يشرب
منه ؟

فقد سمعنا ورأينا عن مسلم بن ابراهيم : أن من طبخ في بيته خلا
فلا تعرض له مادام في حد النبيذ ، فان كان هذا الخل في حد النبيذ فلا
يتعرض له الرجل ، وان كان قد زال عن حد النبيذ الى حال الخل فلا
بأس به .

وكذلك قالوا عن مسلم بن ابراهيم : من عمل نبيذاً في حر فلم يعرضه
حتى صار خلا أنه له حلال ، ولعل غير مسلم يقول : انه لا يجوز ، لأن
أصل عمله في وعاء فلا يجوز عمل النبيذ فيه ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

هاشم رحمه الله ، عن الخل فقال : أما العنب فاجعله صحيحاً كما
هو في عناقيده ، ولا تعصره واجعل بعضه على بعض حتى يملأ الخابية ،
ثم تضعه في الشمس وتطلق رأسه وتدعه حتى يصير خلا ، وأما الزبيب
والتمر فاجعله في اناء ، رش عليه من الماء ولا تغمره في الماء ، ودعه حتى
ينفتح ويحمض ، ثم صب عليه الماء وادلكه ، واجعله في الجابية .

قلت : فان جعل الزبيب والتمر في قدر فغلى ، ثم جعله في جابية
وجعله في الشمس ؟

قال : لا •

قال غيره : كيف ما عمل الخل من العنب والتمر جائز ، وأخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل : أنهم كانوا يحرمون شرب الفقع •

وقال أبو عبد الله هاشم رحمه الله : أما حرام فلم أسمعه ، ولكن كرهوا شربه •

وعن خمر عمل أنه خمر ثم طرح فيه الملح ، هل يجوز ينتفع به ؟

فقد يوجد في ذلك جواب محمد بن محبوب رحمه الله ، وإذا داروه بالملح حتى يرجع خلا فقد أجازوا أكله والانتفاع به •

قال غيره : وقيل : ولو صار خلا لغير مداراة ذلك •

ومن غيره : قال أبو عيسى ، قال أبو أيوب : إذا علم أن هذا صار خمرا ثم صار من الخمر خلا فلا يسعه أن يشرب منه •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : ما تقول في النبيذ إذا تحول إلى الخل وحمض ، هل يجوز أن يؤكل منه ويستعمل في الطعام ؟

قال : النبيذ الحلال إذا صار خلا فهو حلال على حال ، واستعماله جائز مما يصلح به ، وأما النبيذ المحرم ، والنبيذ المسكر ، فإن القول فيه مختلف :

منهم من أجاز استعماله إذا استحال من حال النبيذ المحرم إلى حال الخل الحلال •

وقال آخرون : اذا جعل نبيذا وصار في حال النبيذ المسكر والمحرم ،
فجوز على تحريمه الذى أسس عليه ، ولا يرجع حلالا ولا يجوز استعماله
بحال • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسألته عن طبخ بسر مبسل ، ثم أخرج البسر ، وطرح على مائه
تمرا أو عصره خلا ، هل يجوز ذلك ؟

قال : أكره له ذلك ، وقد بلغنا أن سعيد بن محرز لم يره بأسا ،
فان كان رخص فيه سعيد بن محرز ، فان ذلك حيث لم يفضح البسر
والبسر قائم صحيح ، وقد كنا نسمع ولا أقول الا أنه من قول بعض
علماء المسلمين أنهم قالوا : من أراد أن يطبخ تمرا ، وقد كان قارين ؟

فقالوا : يقطع البسر ولا يخلط معه ، وأقول انه في الخل والنبيذ
سواء •

قلت : فان انفضح في الماء بسره ؟

قال : يريه أو يصنع فيه ما شاء الا الخل والنبيذ فلا يعمله منه •

* مسألة :

وذكر لنا أن جابر بن زيد كان يمشى في باب أذرع ، فلقط بسرة ،
ثم قال الحمد لله الذى أحل أكلك ، وحرّم شريك •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه يختلف في طبخ البسر للخل :

فقال من قال : انه يجوز أن يطبخ خلا .

وقال من قال : انه لا يجوز .

قلت له : فماء المبسك الذى يبقى بعد أن يطبخ البسر وأريد أن يجعل من ذلك خل ، هل يجوز ؟

قال : هو معى مثل الأول يختلف فيه .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعمن يأخذ الرطب فيطرحه فى جرة يريد به الخل ، وفيه البسر ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، ولو كان بسرا خالصا .

بساب

في الخل

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : والتي طبخت
خلا في جرة وجاء ولدها طرح فيه الدادى ليشربه ؟

فاذا كان الخل للمرأة فلا يفسد بغليه ذلك عليها ، وأرجو أن
لا بأس أيضا على من شربه ، لأنه خل ، والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول في خل البسر أجائز أم غير جائز ؟

قال : ان كان يجيء منه خل فلا بأس به وذلك جائز ، وان كان
البسر فخله جائز ، وان طبخ التمر على ماء البسر فقد كره ذلك بعض ،
وبعض قال : انه خمر ، وبعض رخص فيه اذا خلط .

* مسألة :

ورجل طبخ خلا فشرب منه وهو بحد النبيذ حتى سكر ، قلت :
هل يجوز له ذلك ؟

فقد قيل : ليس له ذلك أن يشرب حتى يسكر ، وان شرب دون
السكر من هذا فقد قيل يجوز .

وقلت : لو شرب من خل خمر وهو في حد النبيذ ، وانما جعله
على أنه خل ، قلت : هل له ذلك ؟

• فنعم قد قيل له ذلك •

* مسألة :

وعن النبيذ كيف يصنع به حتى يكون خلا ، فقد اختلف في حلاله :

فذهب بعض أنه ليس فيه حلال إذا سكر وصار بحد ما يسكر ،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » وأجمع أصحابنا
أنه إذا غلى في الآنية التي من غير الأديم من المعز والضأن ، ومثله أنه
حرام •

وقال من قال منهم : انه يجوز في الأديم الملائ على أفواهه من
المعز والضأن وأشباهه إذا وقف على عوده لا مستقبل ولا مستدبر ، قد
صلب والمستقبل قبل لم يقف وهو يزيد •

وأجمعوا لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا شرب قبل أن يتغير ويغلى في
جميع الأواني ، ولو كان أريد به النبيذ أن ذلك جائز إذا لم يصير بحد
المسكر •

* مسألة :

وعن أبي سعيد : سألت رحمك الله عن رجل طبخ نبيذا في جرة ، ثم
أراد أن يجعله خلا ، قلت : هل يجوز هذا ؟

فاذا لم — نسخة قال : إذا لم يغل في الجرة حتى حول نيته له الى
الخلّ جاز ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما إذا غلى في الجرة قبل

أن يحول نيته له الى الخل ، فقد قيل : انه لا يجوز ولا يرجع خلا ،
وقيل : انه يجوز اذا صار الى حد الخل على نيته الخل •

* مسألة :

ومن طبخ بسر المبسل ، فلما نضج طرح على مائه تمرا وطبخه
خلافه اختلافاً ، وانما أكره ذلك في الخل ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى أن يخالط التمر والمبسل في الخل •

* مسألة :

وسألت مسبحاً عن الخل اذا أطلق من الميقاع وهو حلو يشرب منه ؟
قال : كل شيء كان أساسه للخل فاشرب منه من غير أن يسكر •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعاً ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى
أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخل :
فقال بعضهم : لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر ، ولا مما خالطه
البسر •

وقال الكثير منهم : جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر ، ونحن
نختار القول الأول لما جاء به الأثر وعضده على ذلك الخبر •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن نجتمع بين البسر والتمر
ونبيذهما في موضع واحد ، والاثباز هو الالتقاء •

* مسألة :

وعن الماء الذى يطبخ به المبسل قراه خلا طيبا ؟

قال : هو خل طيب لا بأس به ، وقد وقع الاختلاف في خل المبسل ،
نسخة البسر الذى فيه التمر وطبخ للخل ، فبعض أجاز ذلك وحرمه
آخرون •

ومن الكتاب : وقيل ذلك ان التحريم في الخمر معلق بالشدة ، والدليل
على ذلك أن العصير حلال ، فاذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم ،
واذا زالت الشدة عنه وصار خلا حلا وارتفع التحريم ، فقد رأينا
التحريم معلقا بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها •

* مسألة :

وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو يحل أكله أم لا ؟

قال : نعم حلال له أكل ذلك في الخل ، لأن الخل حلال ، وكذلك
الخل من العنب والرطب والتمر ، ومن الحبوب جائز له ذلك أم لا ؟

قال : نعم كل ذلك جائز في الخل •

* مسألة :

عن أبى الحسن البسيوى ، وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص
الحلو ، أو من العنب والرطب والتمر أو من الحبوب ، وكل ذلك جائز •

ومن غيره : أبو محمد اختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخل :

فقال بعضهم : لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر ، ولا مما خالطه البسر .

وقال الكثير منهم : جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر ، ونحن نختار القول الأول .

ومن غيره : وعن أبي سعيد في طببخ البسر للخل ، فقال من قال : انه يجوز أن يطبخ خلا .

وقال من قال : انه لا يجوز ، وأما المبسل مزله أيضا يختلف فيه .

* مسألة :

عن أبي الحواري : ومن أخذ رطبا وفيه بسر فطرحة في جرة يريد به الخل ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، ولو كان بسرا خالصا .

* مسألة :

وعنه وعن يأخذ الرطب فيطرحة في جرة يريد به الخل وفيه البسر ؟

فقد أجازوه بعض الفقهاء ، ولو كان بسرا خالصا .

ومن غيره : وعن نخل البسر فقال : ان كان يجيء منه خل فجائز ، وان طرح التمر على ماء البسر فقد كره ذلك بعض ، وبعض قال : انه خمر وبعض رخص فيه اذا خلط .

من الكتاب : أحسب عن أبي الحواري ، وسألته عن الخل ، هل يجوز شراؤه — نسخة شراه من عند غير الثقة ؟

قال : اذا عرف أنه خل جاز شراه من عند أهل القبلة .

قلت : فان قال درنه بدرن ، هل يجوز لى شراه على اقراره ؟

قال : نعم حتى تعلم أنه درنه بدرن حرام .

* مسألة :

وقلت : فيمن طبخ تمرا يريد به الشراب فيما لا يجوز فيه الشراب من الآنية من الجر وغيره ، ووقعت عليه النية قبل أن يغلى ، انه شراب فلما غلى وسكن شرب منه ما شرب وبقي منه ما بقى ، قلت : هل ينتفع بالباقي اذا حمض وانتقل عن لون الشراب يتخذ منه خل ؟

فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يجوز ذلك ، ولو تحول الى معنى الخل بحيلة أو بغير حيلة على معنى النية على تحويله .

وقيل : انه يجوز اذا تحول الى حال الخل ، وانتقل عن حال الشراب بالمسكر وزايله حكم معنى السكر اذا كان ذلك باصلاح .

ومعى أنه قيل فى بعض القول : ان النية تجزى اذا أريد به التحويل الى الخل تحول ولو لم يصلح بشيء ، لأن المعنى انما هو محجور منه المسكر وحكم المسكر وينظر فى ذلك .

وقلت : ان كان حلالا هل يكون موضع الشراب فى الوعاء فاسدا ، أو كيف الحيلة فى اخراجه من الوعاء ؟

فمعى أنه مادام في حال المسكر الذى هو حرام على نية الشراب فهو فاسد ، وما مسه من وعاء أو غيره اذا انتقل الى حكم على الحلال الظاهر ، وكان ظاهرا ومامسه في حال ذلك ، ولا يستقيم اذا ثبت المعنى فيه الا أنه ينتقل هو واياه الى معنى الطهارة ، لأنه لا بد له من ذلك ، وقد يخرج في معنى بعض القول أن يكون طاهرا ، والثناء الذى كان فيه قبل أن يتحول الى الطهارة نجسا .

قلت : ومن قال بهذا القول ، فما حجة قائله ، وكذلك ما حجة من حرمه ؟

فمعى أنه يخرج من قال به وأجازه أنه كان في الأصل حلالا في معنى الاتفاق ، وإنما حرم وفسد بالنية فيه الى قصد الشراب ، ولو لم يرد به الشراب كان بمعنى الاتفاق أنه طاهر حلال ، فلما أن ثبت أنه لا معنى فيه يفسده الا النية الا لعله غير ذلك أشبه فيه معنى النية مثله ، أنه يحوله عن حال الحرام الى الحلال ، والنجس الى الطاهر بمعنى النية كما كان فساده بالنية لا لغير ذلك .

ولعله يخرج من حجة من قال بتحريمه وفساده ، أنه لما ثبت نجسا حراما بنفسه استحالة أن يرجع الحرام الى الحلال ، والنجس الى الطاهر ، بعد أن ثبت معنى الاتفاق أنه بنفسه حرام نجس .

قلت : ومن طبخ تمرا وأراد به خلا ووقعت عليه النية قبل غليانه ، هل يسع من شرب منه بعد سكوته ؟ قلت : وهل قال أحد انه لا يجوز الشراب منه ؟

فمعى أنه قد قيل انه يجوز الشراب منه اذا كان بحد ما يجوز

منه الشراب ، لأنه في الأصل حلال مالم يسكر الشارب ، ومعنى أنه قيل لا يجوز الشراب منه اذا كان بحد المسكر للاطلاق ان كل مسكر حرام •

قلت : ومن أطلق للناس الشراب في القرب والمشاعل الموكاة من آدم الشاء والضأن ، وكيف كان أصل ذلك ؟

فمعنى أنه قيل : ممن أجاز شرب النبيذ من الأدم الملائ على أفواهه من المعز والضأن — نسخة من المعز النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سبب ذلك فيما قيل أنه انما أطلقه لوفد البحرين ، ولا نعلم في هذه الرواية اختلافا بين أصحابنا الا ما اختلفوا في معنى كينونة ذلك من الأحوال التي يسع شرب النبيذ فيها •

فمعنى أنه قيل بمعنى ما يتفق عليه أنه اذا جعل العصير من التمر والزبيب في الآنية الملائ على أفواهها من المعز والضأن ، فقيل : ان يعلى ويتغير شرب ، فهذا معنى الجائز الذي لا أعلم فيه اختلافا •

فأما اذا غلى وتغير حاله ، فمعنى أنه يلزمه معنى الاختلاف :

قال من قال : يجوز اذا عصر بكرة أن يشرب عشيا ولو غلى ، واذا عصر عشيا شرب بكرة •

وقال من قال : لا يجوز شربه اذا غلى مالم يسكر غليانه ، فاذا سكن غليانه جاز شربه مالم يفرط ويصير في حد الاستدبار ، فاذا أفرط وصلب لم ينجز شربه •

وقال من قال : يجوز شربه ولو صلب ، فاذا خيفت منه الشدة مزج بالماء وشرب بعد أن يكون استعماله في الأواني الجائزة فيها الشراب •

وقلت : أخبرك فيمن كانت به علة ووصفت له شراب النبيذ ، هل

يسعه أن يجعله — نسخة يتخذه في جرة أو يستبيحه — نسخة ان كان يريد ذلك لدواء ؟

فلا أعلم ذلك جائزا في قول أصحابنا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لعله نهى عن شرب النبيذ الحر والدباء والمزفت ، والنقير في النص ، وإنما أطلقه على معنى الاجازة في الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن ، وكل ما عدا هذا — نسخة ذلك أو ما أشبهه فهو داخل معنى في جملة النهى ، لأن ما أشبهه فهو مثله والدسيسة الى الطين والخزف أشبهها ولو لم يقع عليها معنى النهى بعينها ، فهي مثل ما وقع عليه النهى عندي •

وقلت : وما حجة من قال بهذا القول انه جائز له ذلك في الأوعية لأنه أراد به دواء وسائر الأشربة مطلقة له في غير علة الماء الا الخمر •

فلا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بهذا القول ، ولعله يخرج في قول بعض قومنا ، ولا أعلم فيه مساعا ، ولعله يخرج في معانى بعض قول قومنا يخرج على معنى العدل لثبوت النهى من النبي صلى الله عليه وسلم عنه •

وقلت : أخبرنى عن رجل اتخذ شرابا في قرية أو ما يجوز فيه الشراب من الأوعية ، قلت : أى وقت يأتى على الفساد ، وكيف الحجة في ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ان حد ما يقع فيه الفساد هو حال ما يكون مسكرا أو يسكر منه لثبوت تحريم كل مسكر •

وقال من قال : لا يكون فاسدا على حال ، وإنما يفسد منه السكر

فاذا خيف سره عولج عن حاله ذلك مما يؤمن منه حدة السكر بماء أو
مديد أو عصير أو ما أشبه ذلك من الطهارات لاطلاق الشراب فيه ، وبه ،
وهذا القول أشبه بمعانى ثبوت الأحكام فيه اذا أطلق الشرب فيه ،
وانما ممنوع السكر •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن النبيذ يوجد في الاناء الذي لا يجوز استعماله
فيه ما يكون حكمه ؟

قال : معى أن حكمه ما وجد منه حين ما وجده •

* مسألة :

قال أبو سعيد : في خمر عصر على أنه نبيذ في اناء ، فلما غلى في
الاناء ترك حتى صار خلا في حال الخل ، أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه قد بطل ولا يظهر أبدا •

وقال من قال : انه إن حول بالنية واحتيل فيه حيلة ، وحول خلا
بالنية والحيلة •

وقيل : انه يوضع فيه الملح أجزاء ذلك وصار خلا حلالا •

وقال من قال : انه اذا صار الى حال الخل بعد أن غلى ولو لم يحول
بالحيلة ولا بالنية أنه قد صار خلا لأنه قد تحول عن حاله ذلك •

قلت له : فما يكون حال الاناء الذي غلى فيه على قول من قال به ؟

قال : معى أنه تبع له ويظهر بطهارته •

قلت : فرجل لا يعرف خل الخمر من نبيذ الخمر ، فقال له رجل
مأمون : ان هذا خل خمر وهو في الأصل نبيذ ، هل يجوز له أكله ما لم
يعلم أنه خمر ؟

قال : لا يجوز له ذلك لأن هذا حجة قائمة بالعين وهو يعرف بالعين
والذوق والطعم ، ولا يسعه ذلك على ما قيل ، لأنه معروف مع من يعلمه
ولا حجة له الا أن يوافق الخل .

* مسألة :

رجل مزج طلاء بالماء ، فمضى عليه ليلة يشربه وهو حلو طيب ؟

قال : اذا غلى فلا يشربه .

* مسألة :

رجل طبخ عصيرا حتى ذهب نصفه أيشره ما لم يغل ؟

قال : لا يشرب .

* مسألة :

نبيذ الجر أيشرب منه يوم يصب في الجر من ساعته وهو حلق ؟

قال : ان كانت الجرة ضارية فلا يشربنه ، وان كانت حديثة أو
مغسولة فله أن يشرب منه من ساعته ان شاء مادام حلوا .

* مسألة :

عن أبي سعيد : فيما أحسب وسألته عن رجلين عصرا عنبا وجعلاه
في جرة فنية أحدهما أنه خمر ، والآخر نيته أنه خل ، فلما صار بحد نبيذ

الخمير أراد الذي نوى الخل أن يشرب منه ، هل له ذلك ولا تفسد نية الآخر ؟

قال : أرجو أنه على شبه ما قيل يخرج عندي أن نية الفساد لا تضر الصلاح ، ولا يكون ذلك محرماً على من لم يرد .

قلت له : ويحرم على الذي أراد ؟

قال : معى أنه آثم في نيته ولا يبعد أن يكون حصته إذا بانته له أن يكون حراماً ، وأرجو أنه لا يضره ذلك إلا في آثم النية لموضع الحلال ، لأنه لا يستقيم أن يكون متمازجاً بعبه رجس وعبه طاهر من طريق النية .

قلت له : وعلى ما يرجو أنه لا يضره ذلك سواء بانته له حصته ، أو كانت مشتركة ؟

قال : هكذا إذا رجع عن نيته بعد ذلك إلى الحلق ، وان كان على نيته ، وزاد ذلك بعد مزايته إلى أنصار في غير الحد الذي افترق عليه حصته وحصه شريكه ، فأخاف أن يفسد عليه حصته ، ويكون خمراً على هذه النية .

قلت له : وان لم يرجع عن نيته بعد أن بانته له حصته ، ولم يرد بعد ذلك شيئاً أهو جائز له شراؤه مالم يرد ؟

قال : أما نيته واقامته عليها وارانته فعندي مفسدة عليه ، أمر دينه ، وأما ماله فمالم يبتقل عن حاله حلاله الذي كان له حلالاً بسبب ، فلا أحكم عليه بتحريم ، ولا يبتن لى ذلك فيه لأنه لو أراد خمراً حين عصره ، فان

عصره فلم يتغير حتى رجع عن نيته ، فمعى أنه قد قيل له ذلك ولا يضره ،
وأرجو أن هذا يشبه هذا اذا ثبت ما قلنا •

قلت له : فان لم يرجع عن نيته بعد ما بانته له حصته ، فزاد وهو
على تلك النية أهو حرام عليه وحده أم حرام عليه وعلى غيره •

قال : معى أنه حرام عليه وعلى غيره ممن علم •

قلت له : فان عصره على أنه خمر فأدرك على ذلك ، وصار خلا أهو
حرام عليه وعلى غيره أم لا يحرم عليه اذا قد تحول الى الحلال عليه
وعلى غيره ؟

قال : معى أنه قد قيل انه اذا على أنه خمر ، أو تغير فهو فاسد
على كل حال أبدا ، وليس له غاية ، ولا ينتقل بعد فساده الى صلاح ،
ولا الى حلال ، وأرجو أنه قد قيل اذا صار خمرا أو كان خمرا فعولج
حتى صار خلا انه جائز وأنه حلال •

واذا ثبت تحلله بحال كان عندي له ولغيره اذا انتقل الى حال
الحلال ، واذا كان بالمعالجة ينتقل الى حال الحلال فمعى أنه اذا انتقل
بغير معالجة الى حال الحلال ، وقد أريد به ذلك ، وانتقل عن الارادة
فلا يبين لى فى المعالجة فرق اذا صار الى ما يراد به بالنية •

كما أنه لم يفسده عن حاله حلالا الا النية به بارادة الحرام ، ولو
لم تجعل فيه شىء يعالج الا بنية الحرام فهو حرام اذا انتقل عن حال
الحلال على نية الحرام ، وكذلك عندي اذا ثبت هذا فانتقاله عن النية
عن حال الحرام الى الحلال ، وقد أريد به ذلك مثبتا له عندي
على هذا المعنى حكم الحلال •

وإذا ثبت له حكم الحلال فهو حلال لكل من استحله في مذهبه من ربه أو غيره عندي •

ومن غيره : أخبرنا عن مسلم بن ابراهيم أنه من عمل خلا في جر فلا يتعرض به اذا صار بحد النبيذ حتى يصير الى حد الخل •

قال غيره : وقد قيل لا بأس اذا صار بحد النبيذ ينتفع به للشرب و—يره •

تمت القطعة السادسة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) في الحج وفرضه وسننه ولزومه ، وفي واجبه ومستحبه ، وما يفسده ، وفي ما لا يتم الحج الا به ، وفي زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف ، وفي النذور وفيما يلزم الوفاء بها ، وفي كفارتها وفي الكفارات ولزومها واخراجها ، وفي الأيمان والحنث فيها ، وفي الصيد والأشربة ، وعمل الخل وفي الذبائح وصفته وما تحرم به الذبيحة وأحكام جميع ذلك ، وغير ذلك مما لم نذكره •

ويتلوها ان شاء الله القطعة السابعة في القضاء وأحكام القضاة والأئمة ، والتثبيت في الأحكام ، وفي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفي الدعاوى ، والأحكام وفي الشهادات وفي الأيمان وألفاظها ولزومها ، وفي الوكالات والوكلاء وفي الأحكام ، وانفاذ الحكم بين الخصماء ، وفي الدين والمديون والمفلس وفي قضاء الحقوق والخلاص منها •

تم بعون الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تمامه صباح الجمعة الزهراء
وثمانى عشرة ليلة خلت من شهر صفر من شهور سنة ثمانى سنين وسبعين
سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة
والسلام على يد العبد الفقير المقر على نفسه بالذنب والتقصير الراجى
رحمة ربه العزيز القدير صالح بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن سيف البطرانى النزوى للشيخ الثقة العدل محمد بن خلف بن سعيد
ابن خلف بن أحمد بن حجيج النساج الأدمى رزقه الله حفظ معانيه والعمل بما
فيه وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلى العظيم •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

في القضاء وادب القاضي وفي جلوسه وفيمن يجوز أن
يكون حاكما ومن لا يجوز ومن ينتقض حكمه ويثبت حكمه
وفي القضاة والولاة وفي الحكم اذ كان من الرعية وما
يجوز للوالى من المحاربة وانصاف رعيته

هذا ما كتبه أبو على الأزهر : الى أبي زيادة في الأحكام :

الحمد لله الذى فضل من شاء من عباده بالاسلام ، وعرفهم الحلال
من الحرام ، وخصهم بعظيم المقام ، وانفاذ الأحكام ، واحياء سنن النبى
عليه الصلاة والسلام ، وقدرهم نورا فى الظلام .

وأما رآله بالمعروف ، واغاثة الملهوف ، فأولهم الأنبياء والرسل ، وأئمة
الحق والعدل ، وانتهى الأمر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم خير
البشر ، وبعده أبو بكر وعمر ، وقيل : عدل ساعة خير للأرض من ستين
مطرة ، ومن عبادة العباد كذا وكذا سنة .

وأخبر الله تبارك وتعالى عن لقمان الحكيم اذ قال لابنه : (يا بنى
أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) واعلم أن الخير كله فى الأمر
بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

وأخبرنى والدى عن أبى مروان ، أنه اشتد عليه العدل عن ولاية
صحار ، وقال : ان أعمال البر كله عند الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ،
كتفلة فى بحر .

وقيل : ان عمر عبد العزيز لما عرض للخلافة قال : أمر لم أطلبه ،
واذ قد عرضت له فاجعله الله •

وقيل : انه لما دخل أصحاب بسطام الحاجي يناظرونه قالوا له :
من أقامك هذا المقام ، اجتمعت الأمة على اقامتك ، أو امام عدل
استخلفك ؟

قال : لم يكن شيء من ذلك ، وكن ظهر الفساد ، وعظم الجور ،
وأظلمت البلاد ، فقمت للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر •

قالوا : نعم وقبلوا ذلك •

ولعل الأحاديث في القضاء أن يكون ترهيد ، فأردت بهذا أن أرغبك
أن تتبع لله نفسك ، وتجعل له أنسك ، وتشد به ظهرك ، وتفوض اليه
أمرك ، وتسمو الي ما دل عليه المكاره ، ولا تخف في الله لومة لائم ، مع أن
مقامك ليس الذي فيه الأسباب العظام ، انما أنت شبه المصلح بيت
العباد ، والآنس لأهل البلاد ، فما اتضح لك من أمر ترجو فيه كريم
الثواب ، وخير المثاب ، سارعت فيه الى الاحتساب ووقفت عما فيه
الشك والارتياب •

ولا تحمل على نفسك ما لا تطيق ، واحذر كل طريق يلجؤك الى
تلف وضيق ، وتتكب العجلة في قولك وفعلك ، واعتبر بما حل بأهلها من
قبلك ، وتفرغ لطلب العلم والأدب ، واذكر الله عند الغضب ، ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

ومن كتاب أبي جابر : الحمد لله على العقول والأحلام ، وصلى
الله على محمد النبي وعليه السلام ، وبعد فليتبق الله كل حاكم من

الحكام ، وليخف جبارا آخذا بالنواصي والأقدام ، تصعق من خيفته الصواعق ، وترتعد من فرقة المغارب والمشارق ، وتضرع اليه جميع الخلائق .

وانه لم يقمه من حاجة ، ولم يخلقه عبثا ولا لحاجة ، بل له النور والظلمة ، والملك العظيم والعظمة ، وانما قدر لعبده القدرة محصنا منه وخبره فابتدأه من نطفة ، ثم أهدى اليه لطفه ، وحد له حقه وعرفه .

فمنهم من شكر ، وقام لله بما أمر ، وآخر لما تسلطن ، وعلا في الأرض وتمكن ، فعندها ناصى الجبار ، ولم يذكر الجنة والنار ، فأرض الله منه في ارتجاف ، وعباد الله منه في مخاف ، وقد حاز عن حكم الله وخاف .

وذلك لما قام في المقام ، الذي أضاء فيه نور الاسلام ، وحفت بأهله الملائكة الكرام ، وحضرت الرعية ، ودعتهم الرجية ، الى عدل القضية ، والحكم بينهم بالسوية .

فلما لجوا بجناحه ، ومالوا إلى عدله وأصلاحه ، صنفهم أصنافا ، فأولى بعضهم أظافا ، وأعرض عن قوم وتجافى ، وأخذهم بالإحن ، وعاقبهم بتقديم الزمن ، ولقبهم ببصر حديد ، وكلام غليظ شديد .

فلما نظروه لهم عابسا ، صار كل من عدله متسائبا ، وفي نسخة آيسا ، فظلمهم للناس قهرا ، وتركوا حقهم للناس جهرا ، والله يرى ويسمع ، ما يأتي العبد الى عباده ويصنع .

فلولا أنه أخره الى مدة ، لهدته السماء والأرض هدة ، فليق الله

عبد بالله عالم ، وسلطان بحق الله حاكم ، أن يراه الله عاليا على خلقه ،
أو عاصيا فيما استحفظه من حقه ، ولا قوة الا بالله •

ومن أحكام أبى قحطان : الحمد لله على شرائع الاسلام ، ومعالم
الحلال والحرام ، والحمد لله على ما أسبغ من الأنعام ، وأوضح من
الأحكام ، وجعل الضياء والظلام ، وجعل لهم الأسباب والأرحام ،
وليتحاربوا ويتواصلوا ويتعارفوا •

وجعل لهم ذلك سببا وثوابا فيما بينهم ، ونهاهم أن يتقاطعوا
ولا يظلمون ولا يظلمون ، فى كل ما أمر ونهى ، وحكم به وقضى ، وأراد
من ذلك وثناء ، فهو العالم الذى لا يخفى عليه الضمائر ، والمطلع على
جميع السرائر ، فعلم تعالى ما يكون بين العباد ، وما يتعدى به
بعضهم على بعض الفساد •

وجعل لهم أئمة ينتهون اليها ، وأحكاما يتفقون عليها ، فى كل
ما وجب من ذلك على الرضا والغضب ، وعند الطاعة والسغب ، فعلى
ذلك تجرى أمورهم ، وسار أولهم به واتبع آخرهم •

وجعل لكل شىء حدا محدودا ، ولكل دعوى شىئا موجودا ،
أمر الحكام والأمرء أن يحكموا بالعدل فى القضية ، وأن يعدلوا بينهم
بالسوية ، وقد قال الله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسبوا يوم الحساب)
وقال الله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما
جاءك من الحق) •

فصل

في القضاء وأدب القاضي

ولا بأس أن يجلس الى جنب القاضي من يثق به في دينه وفهمه ،
فاذا أشكل عليه أمر شاور فيه ، ولا ينبغي أن يمازح أحدا ، وهو
في مجلس القضاء ، ولا يسار جليسا والخصماء قدامه •

ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى ما كان قاضيا ، ولكن يولى
ذلك غيره ممن يثق به ، ولا يستقرض من أحد من الخصوم ، ولا من
أهل عمله ، ولا يستعير دابة ولا غيرها الا من صديق كان يستعير
منه ، أو يقترض قبل أن يستقضى ، وليس يخاصم اليه في
شيء •

* مسألة :

وليس للحاكم أن يتخير ، وفي نسخة يختار من أراد الفقهاء الا
ما يرى أنه أشبه بالحق ، وأقرب للصواب ، ويؤمر القاضي باستقبال
القبلة ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « لكل شيء شرف فان شرف المجالس ما استقبلت
القبلة » •

* مسألة :

ويستحب للقاضي أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء •

* مسألة :

ويكره للقاضي أن يحكم وهو متغير القلب ، وقيل : ان تغير لفرح
مفرط فلا يحكم ، ويكره له أن يفتى في الأحكام اذا سئل عنها •

وكان شريح يقول : انما أقتضى ولا أفتى • وانما الفتيا فى سائر أمور الدين مما ليس من أبواب الأحكام ، فلا بأس اذا أفتى بعلم •

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى الا وهو شعبان » وعن على قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس اليك الخصمان فلا نقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ما زلت قاضيا » •

* مسألة :

وليس للحاكم أن يختار من آراء العلماء الا ما يرى أنه أشبه بالحق ، وأقرب الى الصواب ، ويستحب اذا حضر الخصوم أن ينظر اليهم ، ولا يؤخر ذلك ، وقد قيل : ان عمر كان يشاور حتى المرأة •

* مسألة :

ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيف الخصم الا ومعه خصمه •

* مسألة :

فأول ما ينبغى لمن بلى بالأحكام ، والنظر فى تشاجر الأنام ، أن يجبر نظره فى آثار المسلمين ، ويغمض فكره فى أعقاب السالفين ، وليكن متثبتا حلما ، متثاقلا رحيفا ، متعظفا سليما ، ويسوى بين القوي

والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيح والخفيض ، والحبيب
والبغيض •

* مسألة :

والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى
القاضى بين اثنين وهو غضبان » وقال بعض الفقهاء : لا يخرج الحاكم
الى مجلس الحكم وهو غضبان ، وأن حدث له غضب وهو فى مجلس
الحكم ، فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه ، ولا يقضى وهو جائع ،
ولا مهتم ، ولا كظيظ من الطعام ، وينبغى أن يكون وسطا من ذلك ،
وليكن مقصدا لله تعالى فى حكمه من غير أن يعيا بكلام أحد من
الناس ، ولا يحتفل بالعواقب واليأس ، فقد قيل : ان ترك العمل لأجل
الناس رياء والعمل لاجلهم شرك •

ومن غيره : هكذا قيل ان العمل لهم شرك ، وتركه لهم رياء •

* مسألة :

أبو قحطان : حدثنى أبو عبد الله رضى الله عنه قال : بلغنى أن رجلا
كان قاعدا على باب النبى داود صلى الله عليه وسلم ، فكلما خرج عليه
رجل وجده راضيا عن داود ، فأعلم بذلك داود النبى صلى الله عليه
وسلم •

فقال له داود : اذا كان غدا فاقعد على باب كذا وكذا باب
آخر ، فقعد الرجل على ذلك الباب ، فكلما خرج عليه رجل وجده
متوجعا من داود عليه السلام ، فقال له يا نبى الله ما خرج على أحد
من هذا الباب الا وهو متوجع منك •

فقال له داود : ان هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم ،
والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم ، فالمحكوم له راض ،
والمحكوم عليه ليس براض .

* مسألة :

من جوابات أبى سعيد : وليس لوال أن يقيم معدلا الا برأى الامام
أو القاضى ، وانما يسأل عن التعديل من بعد الشهادة ، ولا يقبل الحاكم
كتابا من امام ولا وال فى شىء من الشهادات ، ولا من الوكالات الا بيد
ثقة غير المدعى .

ولو كتب الباعث بالكتاب فى كتابه أن فلانا عندى ثقة ، لم يقبل
الا أن يحمله اليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدل تقبل تعديله ، وكذلك
الولاية بعضهم من بعض ، ومن الامام والقاضى ، وقد قيل : لا يجوز
الكتاب من الامام ، ولا القاضى اذا كان منشورا حتى يكون مختوما .

وقال من قال : لا يقبل من يد الواحد حتى يشهد عليه عدلان
أنه من الامام أو القاضى .

* مسألة :

وكان عمر بن عبد العزيز اذا جلس فى مجلسه قال : بسم الله الرحمن
الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، أستمسك بعروة الله
الوثقى التى لا انفصام لها ، وتعززت بالله العزيز الحكيم ، وتوكلت
على الله رب العرش العظيم (أفرايت ان متعناهم سنين . ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون . ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) ثم تمثل بقول
ابن عبد الأعلى :

تسر بما يبلى وتفرح بالمنى
كما تسر باللذات فى النوم حالم

نهارك يا مغرور سهر وغفلة
وليك نوم والردى لك لازم

وتشغل عما سوف تذكر غيه
كذلك فى الدنيا تعيش البهائم

فلا أنت فى اليقظان يقظان حازم
ولا أنت فى النوام ناج فسالم

ثم يقول : كم من مستقبل يوما وليس يستكمله ، ومنتظر غدا
وليس من أجله ، ولو رأيتم الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل
وغروره •

فصل

وقال الزهرى : ثلاث اذا كن فى القاضى فليس بقاض : اذا كره
اللوائم ، وأحب المحامد ، وكره العزل •

وقال ابن وهب ، وكان قاضيا لعمر بن الخطاب على فلسطين :
اذا لم تكن فى القاضى خصالا ثلاث فليس بقاض : ليشاور وان كان
عالما ، ويقضى اذا علم ، ولا يستمع شكاية أحد وليس معه
خصمه •

* مسألة :

ومما يستقبح من القضاة كذبهم ، وهو من كل قبيح ، الا أنه من

القضاة أقبح ، ولا يقضى القاضى وهو مريض ، لأن المرض يذهب ذهنه •

فصل

ومن بعض الكتب قيل : كان القاضى من بنى اسرائيل اذا مات جعل فى أزج أربعين سنة ، فان تغير منه شىء علموا أنه كان يجور فى حكمه ، فمات بعض قضاتهم ، فجعل فى أزج فبينما القيم اذا أصابت الكنسة طرف أذنه ، فانفجرت صديدا ، فشق ذلك على بنى اسرائيل ، فأوحى الله عز وجل الى نبي من أنبيائهم : أن عبدى هذا لم يكن منه بأس ، ولكنه استمع يوما باحدى أذنيه من الخصم أكثر مما استمع من الآخر ، فمن ثم فعلت به هذا •

* مسألة :

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يوتى بالقاضى يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون قاضى بين اثنين فى تمرة » •

قال مكحول : لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال لاخترت القضاء ، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى ، لاخترت ضرب عنقى •

وقال رجل لزهير : كيف أصبحت ؟ قال : بخير اذ لم يجعلنى الله قاضيا ولا صديقا لقاض •

وقيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » •

وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على خلق من أصحابه فقال : « انى لا أدري لعلكم تسألون أمر هذه الأمة من بعدى أو من وليه منكم ، فمن ولى من أمر المسلمين شيئاً فاسترحم فلم يرحم ، وحكم فلم يعدل ، وعاهد فلم يف ، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعين » وفى نسخة « فعليه غضب الله ولعنته الى يوم القيامة » •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من وال يلى على عشرة الا أوتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم فان كان عادلاً نجا ، والا انخسف به الجسر فى جب أسود مظلم يهوى فيه سبعين خريفاً معذباً » •

وقال حذيفة : يأتى عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من وال يلى على اثنتين — نسخة عشرة الا أوتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم فان كان عادلاً نجا والا انخسف به ذلك للجسر فى جب أسود مظلم يهوى به فيه سبعين خريفاً معذباً » •

* مسألة :

سهل بن هلال قال : سمعت عطاء الخراسانى يقول : استقضى رجل من بنى اسرائيل أربعين سنة ، فلما حضرته الوفاة قال : انى أرانى هالكا فى مرضى هذا ، فان هلكت فأحبسونى عندكم ثلاثة أيام ، فان رابكم منى شىء فلينادينى رجل منكم •

فلما قضى الرجل جعلوه فى تابوت ، فلما كان ثلاثة أيام اذا هم برائحة فنادى رجل منهم يا فلان ما هذه الريح ، فأذن له فتكلم فقال :

وليت القضاء فيكم أربعين سنة ، فما رابنى شيء الا رجلا ن أتياى ،
وكان لى فى أأءءها هوئ ، وكنء أسمع منه بأذنئ الئى ءلئب أكثر مما
أسمع بالأخرى ، فهذه الرئب منها ، فضب الله عز وجل على أذنه
فمات •

أبو هريرة : سمعت النبئ صلى الله عليه وسلم يقول : « يوشك
رجل يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمور الناس شيئا » •

قيل : أو من قضى بالأرض آدم ، قضى بين ابنه هابيل وقابيل
عندما رام قابيل الترويح بتوءمة نفسه دون توءمة هابيل ، لأنها كانت
أحسن ، وكان قضاءه أن أمرهما أن يقربا قربانا على ما ءلى علينا فى
القرآن •

وقال ابن عباس : وكان اسم توءمة قابيل : اقليما وتوءمة هابيل :
لمودا ، قال : وقابيل وتوءمته أول بطن ولدته حواء •

أبو هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« بينما امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما ، فقالت :
احداهما لصاحبئها انما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى انما ذهب بابنك ،
فتحاكما الى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا الى سليمان
فأخبرئاه فقال : ائتونى بالسكين لأقسمه ، فقالت الصغرى : لا ءفعل
رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى •

وفى خبره : قال سليمان بن حذيفة : يعنى الصغرى حيث رأى
رحمئها له •

وعن النبئ صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى

بين قوم ، فقال عمرو له : أقضى يا رسول الله وأنت حاضر ؟ فقال :
أقض بينهم فإن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة
واحدة ، والله أعلم بصحة ذلك •

قال المصنف : إن صححت الرواية فمخرجها أن يريد الحق ويقصد
إليه ، فتخطىء لسانه لغيره ، فهو سالم فيما بينه وبين الله ، فالضمان في
بيت المال ، والله أعلم •

وقيل : أن أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ومؤمن متعفف
متصدق ، ورحيم القلب لكل ذى قريب ومسلم •

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور ، الذين
هم يعدلون في حكمهم وأهليهم » •

وقيل : أن أقضى بحق وأعدل أحب إلى من أن أغزو في سبيل
الله سنة •

الحسن البصرى قال : كان يقول : الأجر حاكم يوم أفضل من
أجر رجل يصلى في بيته سبعين سنة أو ستين سنة •

قال : كتب عمرو بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إن القضاء
في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، فمن خلصت نيته في الحق
ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن ترين بما ليس فيه
شأنه الله ، وإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا •

وعن أبي الذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا أبا الذر أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تولين مال يتيم ، ولا تأمرن على اثنين » •

عن أبى هريرة قال : ما من حاكم بحكم إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه ، فان قال له : ألقه ألقاه فى مهواة أربعين خريفا ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عقد عليه القضاء بين اثنين فكأنما ذبح بغير سكين » وقال : « لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون انصافه من ذئبه اذا أكل جاعدة غيره كانصافه من ذئب غيره اذا أكل جاعدته فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » •

أبو مريم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته » •

عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولى منكم عملا أو شيئا فأراد الله به خيرا جعل الله له وزيرا صادقا ان نسى ذكره وان ذكره أعانه ، وان أراد الله به شرا جعل له وزير سوء ان ذكر لم يعنه وان نسى لم يذكره » •

وفى الحديث : أن مسلما ويهوديا تحاكما الى عمر بن الخطاب فرأى الحق لليهودى ، فقال لليهودى : ان الملكين جبريل وميكائيل على لسانك أحدهما عن يمينك ، وأحدهما عن شمالك فعلاه بالدرة ، فقال : ما يدريك لا أم لك ، فقال : انهما مع كل قاض يقضى بالحق فاذا ترك الحق عرجا ووكلاه الى شياطين الئس والجن ، فقال عمر : انى أحسبه كما قال •

عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان »
قيل : عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له ، فقال : لم عزلتني ؟ فقال :
بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين ، اذا تحاكما اليك •

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ابتغى القضاء
فاستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه
ملكا يسدده » وعنه أنه قال : « لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن
مسألة وكلت عليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن رجلين سألاه العمل
عنده أبو موسى ، قال : وكان أنظر الى سؤاله وهو تحت شفتيه قلصت ،
فقال : « لا تستعمل على عملنا من أراد » وعن أبى موسى قال : قدم
عندى رجلان من الأشعريين فخطبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ثم أخذوا يعرضان العمل ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : « ان اخوتكم عندى من يطلبه فعليكما بتقوى الله ، فما استعان
بهما على شىء » ، وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : ما أحب أن أكون
كالسراج يضىء للناس ويحرق نفسه •

قال غيره : ان القاضى بالعدل كالشمس والقمر يضيئان للناس ،
ولا ينقص من ضوءهما شىء ، وان القاضى بال جور كالسراج يضىء
للناس ويحرق نفسه •

ومنه : قال : وان الحاكم ليكابد بحرا لجيا عميقا ، تغشاه أمواج
تيارات الظلم ، ترفعه مرة وتخفضه أخرى ، وقل ما يكابد الغرر رجل
الا وأنه يغرق •

وقال أيضا لواليه : اياك والضجر والقلق والتتكر للخصوم في مجلس الحق ، ويوجد الحكم •

وقال أيضا : من خلصت نيته فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، وقال : لا ينفع التكلم بالحق الا بانفاذه الا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه ، ولا يتقوى بسلطان الله فيما لم يأذن له به الله ، ولا يغضب الله بأكثر مما أمره به الله ، وليكن سهلا حلما متعظفا رحيفا ، وليسوى بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، الحبيب والبغيف ، واذا قدر فليذكر قدرة الله عليه •

وقال جابر بن زيد رحمه الله ، عن أبي الدرداء : لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير من أن يعثر من لسانه •

وقالت العلماء : الرشوة تصيد الحكيم وتفقأ عين الحليم ، والله بعباده خير عليم •

وقيل : ان شريحا قاضى عمر بن الخطاب رحمه الله ، كان كلما قعد للحكم نظر في رقعة مكتوب فيها : (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) •

وبلغنا أن أبا ذر رحمه الله قال : يا رسول الله أمّرني قال : « يا أبا ذر انك ضعيف وهى أمانة وهى يوم القيامة حسرة وندامة الا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » •

وقال جابر بن زيد : رحم الله جابرا ، عن أبي ذر رحمه الله •

ومن غيره : عن أبي الدرداء أن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير من أن يعثر من لسانه ، وقيل : كان شريح يقول للشاهدين : انى أتقى بكما فاتقيا •

وقيل : عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يصلح القضاء الا من جمع خمس خصال : أن يكون عالما بما سبقه من الآثار ، مشاورا لذوى الرأى ، نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للأئمة ، فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة •

• وعن أبي الحسن رحمه الله : أن فرح الملهوف من أفضل المعروف •

ومن غيره : وقيل : من أفضل المعروف اغائة الملهوف ، وانصاف المظلوم الضعيف ، من الظالم الشريف •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : بلغنى أن شريحا قال لأحد خصميه : انى لأحكم ولا أظن الا أنك تدعى باطلا ، ولكن ما أصنع انما أحكم لك بشهادة شهودك • وقال : وبلغنى أيضا أن شريحا كان يقول للخصم اذا قعد بين يديه : ان الخصوم داء فابعث لدائك دواء بالشاهدين ، وكذلك كان يقول : انما الخصوم جمر فنج جمر الخصوم بالشاهدين ، كما تنجى الجمر بعودين ، وقيل : كان شريح يقول للشاهدين : انى أتقى الله بكما فاتقيا •

* مسألة :

وبعد : فانه لا ينبغى لأحد أن يطلب القضاء ، ولا يسمع ، لعله ولا يسعى فى طلبه ، ولا يتحمل بأحد فى ذلك ، ولا يتعرض له ولا يسأل أن يستقضى فان فعل ذلك فهو مسيء ، وان استقضى وهو

ممن يحتمل أن يكون قاضيا في حفظه للأثار ، وبصره بالحلال ،
والحرام ، والفقهاء عارفا بوجوده ذلك ، وباختلاف الناس ، مع عفاف
وحلم ، ونزاهة عن الطمع ، واحتمال اللائمة ، فلا بأس إذا أرادوه أن
يكون قاضيا •

فان استعمل على القضاء فلا بأس أن يجلس الى جنبه من يثق
به في دينه وفهمه ، فاذا أشكل عليه أمر شاور فيه ، واذا قعد الخصمان
فينبغي له أن يقبل بوجه اليهما ، ويساوي بينهما في النظر اليهما ،
والاقبال عليهما ، وينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام والاقبال
عليه ، ولا ينبغي أن يمازح أحدا وهو في مجلس القضاء ، ولا يبتسم
في وجه أحد من الخصوم كان يعرفه قبل ذلك ، أو لم يكن يعرفه •

ويقال : ان ابن عم لشريح أعرابي أتى شريحا وهو من بنى عدى
فقال له : يا أبا أمية ان لى قرابة وحقين ، وانى أريد أن أقدم اليك
خصما ، فانى أحب أن تقضى لى عليه ، فقال له شريح : نعم ان شاء
الله ان استطعته ، فلما كان من الغد ، غدا الأعرابي بخصمه الى
شريح ، فاختصما اليه ، قال : فتوجه القضاء على الأعرابي ، فلما رأى
الأعرابي شريحا يتحامل عليه ، فقال : يا أبا أمية أين ما وعدتني ؟
فقال : الحق حال بينى وبين ذلك ، ثم قضى على الأعرابي •

ويقال : ان خصمين اختصما الى شريح ، فجعل أحدهما يصيح
ويختلط ، فقال له شريح : خصمك داؤك ، وبينتك شفاؤك ، فافترغ من
شفاؤك على داؤك ، أى هات بينة ان كان لك ، قال : فجاء بشاهدين ،
فقال شريح : أما أنى لم أدعكما ، فإن قمتما لم أمنعكما فأنتما على
ما أديتما ، فاتقيا الله ربكما •

ويقال : ان امرأة خاصمت الى شريح ، فجعلت تبكى ، فقال رجل :
أراها تبكى ، فكأنها مظلومة ، فقال شريح : قد جاء اخوة يوسف عليه السلام
بيكون وهم ظالمون كاذبون •

قال : كان شريح يقول للخصم : يا عبد الله انى والله الأتقى لك ،
فانى لأظنك ظالما ، ولا أتقى بالظن ، وانما أتقى بما أحضرتنى من
بينتك ، وان قضائى لا يحل لك حراما ، الحق أحق من قضائى •

والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحكم
حاكم بين اثنين وهو غضبان ، فان حدث له غضب وهو فى مجلس
الحكم فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه » وذكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى
الجنة ، فمن قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك فى النار ، وقاض قضى
لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك فى النار ، وقاض قضى بالحق فذلك
فى الجنة » •

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على عمل فقال : يا رسول الله اختر لى ، فقال : « اجلس والزم
بيتك » •

ويستحب للقاضى أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء ، عن
ابن عباس فى قوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية الرجلان
يقعدان عند القاضى ، فيكون القاضى اعراضه عن الآخر ويقبل الى
أحد الرجلين •

* مسألة :

ولا بأس أن يشهد القاضى الجنازة ، ويعود المريض ، ويجيب

الدعوة ، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله .

* مسألة :

ومن خاف جور قاض فرشاه ، فما أحب له ذلك ، فان رشاه مخافة جوره لا يريد بذلك أن يظلم له أحدا فالائم على القاضى ، ولا بأس عليه هو .

* مسألة :

ابن عباس قال : قال موسى : رب أى عبادك أحب اليك ؟ قال : أكثرهم لى ذكرا ، قال : رب فأى عبادك أغنى ؟ قال : الراضى بما أعطيته ، قال : رب فأى عبادك أحكم ؟ قال : الذى يحكم على نفسه كما يحكم على الناس .

* مسألة :

والتثبت في الحكم واجب ، عن ابن شريف سيرين أنه قال : التثبت نصف القضاء ، كان سفيان الثورى يقول : الاستشارة ، بلغنى أنها نصف العقل ، وقد سن النبي الاستشارة في غير في موضع .

وعن عمر أنه كان يشاور حتى المرأة ، وكلما يشغل القاضى عن النظر فانه يمتنع منه ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أبتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقصده ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصميين ما لم يرفع على الآخر » .

* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى القاضى الا وهو
• شبعان »

* مسألة :

قال غيره : الذى معنا أن الحاكم يقعد للناس الى المقائلة ويروح
ينفعه الى أن ينظر فى الأحكام ويتعلم ما يلزمه مما يرفع إليه ، فيكون
ذلك عوناً له على أحكامه ، وذلك مما يقوى الحاكم ولا غناء له
• عنه

فصل

فى جلوس الحاكم للقضاء

وينبغى للحاكم أن يجلس للقضاء غدوة وعشية ولا يتشاغل
• بغير ذلك

* مسألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : فالحاكم اذا ثبت حاكماً للمسلمين
بالعدل ، أتكون منزلته كمثل الامام من الجبر على ما يأمر به ويصدق
قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك بيينة فيما يجوز فيه تصديق
الامام ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : انه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة
• الامام

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندي اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا ، ورضوا به وكان وليا لأنه لا يستحق تقديمه الا أن يكون وليا •

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت الا أن يكون يقدمه جماعة يتولون بعضهم بعضا ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل •

قلت له : فكم حد الجماعة ؟

قال : معي أنه قد قال من قال : اثنان فصاعدا •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : خمسة •

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الامامة •

قلت له : اذا كان الحاكم بهذه المنزلة التي قد تثبت تقديمه ، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المنكرات يحبس من امتنع عن ازالة المنكر من غير أمر الحاكم ؟

قال : معي أنه اذا جعل له أن يحتج ويحبس كان له ذلك ، ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك • رجع •

* مسألة :

قال غيره : الذي معنا أن الحاكم يقعد للناس الى القائلة ، ويروح

بنفعه الى أن ينظر في الأحكام ، ويتعلم ما يلزمه مما قد رفع اليه ،
فيكون ذلك عوناً له على أحكامه ، وذلك مما يقوى الحاكم ولا غنى
له عنه .

* مسألة :

وعن بعض الحكماء أنه كان يقعد للناس يومه كله ويستحب ذلك .

* مسألة :

ويستحب للقاضي أن يكون في موضع متوسط للقضاء في المص
الذي يقضى فيه بين أهله ، ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث قضى
بالحق فحكمه نافذ .

* مسألة :

ولا ينبغي للقاضي أن يتعب نفسه بطول الجلوس ، لأن ذلك مما يملأ
ويسأم .

* مسألة :

وإذا أراد الامام الخروج الى مجلسه الذي يقضى فيه ، فلا يخرج
حتى يقضى حاجته ، ويتوضأ ويتعدى ، ثم يخرج الى مجلسه ، وان
كان به غضب فلا يخرج وعليه في مجلسه بالأدب في القضاء والحكم ،
ويحفظه ويعلمه ويكتب به الى عماله ، فانه قد مضى في ذلك الأدب
لأئمة الهدى .

* مسألة :

وإذا انتهى الامام أو القاضي الى جلسة صلى ركعتين ، ثم

يسأل الله العافية له ولهم ، ويسأله العون والتوفيق ، ثم يجلس للحكم
وعليه السكينة والوقار •

ونبغى للقاضي اذا صار الى مجلسه أن يسلم على القوم ، لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » وكذلك يفعل الخصمان اذا وصلا اليه
اقتداءً باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وان عطس القاضي شمته ، وان عطس أحدهما شمته القاضي أو
أحدهما صاحبه ، ويستحب للقاضي أن يكون في موضع متوسط للقضاء
في المصر الذي يقضى فيه بين أهله ، ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث
قضى بالحق فحكمه جائز •

* مسألة :

واذا سلم على القاضي أحد الخصمين ، فقد قيل : لا يجيبه ،
وقيل : يرد عليه ، وقيل : يقول عليكما السلام ، وكأنه لا يقصد بالرد
على من سلم عليه فقط ، وقيل : لا يرد حتى اذا فرغ من النظر
بينهما رد •

فصل

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ولى من
أمر المسلمين شيئاً فحسنت سيرته رزق الهيبة في قلوبهم » فاذا بسط
يده بالمعروف ، رزق منهم المحبة ، واذا وفر عليهم أموالهم وفر الله عليه
ماله ، فاذا أنصف الضعيف من القوى ، قوى الله سلطانه ، واذا
عدل في عمرة •

فصل

فيمن يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز أن يكون
حاكما ومن ينتقض حكمه ويثبت حكمه

* مسألة :

وفي بعض الآثار : أنه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظا لكتاب الله عز وجل ، عالما بناسخة ومنسوخه ، وحصره وإباحته ، ومحكمه ومثابته ، وخاصه وعامه ، وندبه وفرضه ، وعالما مع هذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وناسخها ومنسوخها ، وعالما باختلاف أهل دهره .

وعالما بلغات أهل العرب أو أكثر ذلك ، وعالما بتأويل المقاييس ومصادره وموارده ، ومحتمله وغير محتمله ، وصحيح العقل مميزا لما يرد عليه ، ويكون مع هذا عدلا في دينه ، كما يكون عدلا في علمه ، فعلى هذا يكون قصده القاضي والحاكم .

* مسألة :

وروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال : أن يكون عالما بما سبقه من الآثار ، مشاورا لذوى الرأي نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للائمة فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة .

غيره : حتى يكون فيه مع هذا سكون الطمع ، وخروج من الميل ، ويكون عدلا مرضيا ورعا ، وليا متوقيا للحكم عند الغضب .

* مسألة :

وعن رجل أعمى ، هل ينبغي أن ينصب قاضيا بين المسلمين ؟
فانا نرجو أن يعينهم الله بغيره .

قال أبو سعيد : أما أن يقضى هو بين الخصماء فمعى أنه قد قيل
لا يكون الحكم الا بالمعينة ، ولا تجوز قضية الأعمى ، وان ولى القضاء
لعلمه وموضعه ، وولى هو الفضل بين الناس غيره من المبصرين ، فانه
يشبه فى ذلك عندى الامام ويخرج على معنى الاختلاف .

* مسألة :

قيل : كان المسيح بن عبد الله أعمى ، وكان يقضى فى نزوى بين
الناس فى أيام غسان الامام ، والقاضى يسمع الشهود ، ويقضى على
الخصمين ، وهو لا يرى أحدا منهم ، فأما نحن ففى نفوسنا من هذا
من غير أن يرى ما فعل المسلمون خطأ ، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء
المسلمين ، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه ، والدولة أعز ما كان ، وهم
يومئذ لا نعلم فيهم اختلافا .

* مسألة :

وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز مالم يحالف
الحق .

* مسألة :

وكل حاكم حكم بحكم لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه ، الا أن يجتمع
العلماء أنه خطأ ، ويراه الحاكم الذى نعهده جوراً بينا .

* مسألة :

وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله إلا أن يرى جوراً بينا ،
وقين : كل حاكم حكم حكماً لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه ، إلا أن
يجتمع العلماء أنه خطأ •

وقيل شعراً :

إذا جار الأمير وحاجباه
وقاضى الأرض يحكم بالرشاء
فويل للأمير وحاجبيه
وقاضى الأرض من قاضى السماء

* مسألة :

وإذا ولي سلطان جائر رجلاً من المسلمين على الأحكام بين المسلمين ،
فجائز له ذلك ، ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض ، ويحبس على
المنكر ، ويعاقب عليه ، هذا قول أبي الحواري •

قال : وقد قالوا : يجوز للقاضي مالا يجوز لغيره من الجبابة ،
والقاضي يقطع الحكم عنده ولا يرفعه إلى السلطان ، وقد بلغنا أن موسى
ابن أبي جابر ، كان قاضياً لراشد الجنداني •

ومن غيره : لا يجوز القضاء لغير امام العدل ، وبغير أمره ، ولا
يجوز أن يقضى أحد بأمر أئمة الجوز ، ومن ذلك قال المسلمون : انه
لا ينفذ قاضى عدل كتاباً لقاضى الجور ، حتى يعلم أهل الجور أن الجور
لا يجوز عند أهل العدل ، وقد قال الله تعالى : (ولا تطع المسرفين) ،
(ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) ، (ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً) •

قال : ومن يقل ان موسى بن أبى جابر كان قاضيا لراشد الجنداني فقد ركب ذنبا ، وقال منكرا من القول وزورا ، لأنه طعن على امام المسلمين ، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين ، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، وراشد كان جبارا ، وموسى كان في عمان امام أهل زمانه في العلم ، كان اذا وصل اليه أحد من الناس ، فطلب منه أن يقضى بينهم بما أراه الله من الحق فعل ، ولا تظن بموسى أنه يجهل فيفعل مالا يحل ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يكون أميناً لخائن » ولا يجوز للقضاة والولاة الأحكام حتى يوليهم الامام ذلك .

والامام لا يكون اماما الا برضاء أعلام المسلمين وعقده وبيعته على طاعة الله تعالى فيها ، ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمورهم ، والقاضي بينهم غير أهل العدل ، ولا أن يستعمل عدلا في دينه من قومنا ، أو من غير أهل دينه ، ولا يجوز له أن يولى شيئا من أمانته التي ائتمنه الله عليها في خلقه ، الا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين .

* مسألة :

واذا أمر الجبار رجلا من المسلمين أن يحكم بين اثنين ، أو يصلح بينهم ، أو أمره ، أن يحكم بين الناس بالحق والعدل ، كان جائزا للمأمور فعل ذلك ، لأنه انما أمره بما هو واجب عليه فعله اذا قدر عليه ، وفيما كان له الدخول فيه مباحا بغير أمر الجبار ، فلما كان الجبار أمره بما كان له فعله أو عليه أن يفعله كان فعلة جائزا ، ولأن أمره له أن احكم بين الناس بالعدل أو بالحق ، هو أمر بمعروف ، ونهى عن منكر ، ولا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجب على الناس .

فعليه أن يحكم بين الناس بالحق ، وينصف بعضهم من بعض ،
كان يأمر الجبار أو بغير أمره ما وجد لذلك السبيل ، فاذا لم ينل ذلك
الا بالقهر للناس ، أو بهيئة الجبار أو بمكاتبتة ، أو يرفع الناس الى
الجبار ، أو حاكم الجبار ، أو بالمعونة من الجبار له على ذلك بالقهر منه
لهم ، أو الحبس أو غير ذلك من العقوبة ، أو منع الناس عن المعروف
حتى ينصفوا بعضهم بعضا ، كان هذا لا يجوز له فعله ، وكان هالكا
بذلك ، لأنه عاضد الجبار ، أو حاكما له ما ليس للجبار فعله مالم يأذن
الله له به ، ولم يجعل له الى ذلك السبيل ، لأن الجبار انما هو رجل
من الرعية ، وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحكم ، ولا يعاقبوا من
امتنع منهم من ذلك ، لأن القهر والعقوبة انما هي للحاكم العدل خاصا
دون غيره •

فاذا كان فعله بأمر الجبار له ، وقصد بذلك الى معونة السلطان
وطاعته ، والانتهاى الى أمره فهو آثم ، وان كان فعله لأن لعله لا أن
الجبار أمره ، وأن الله تبارك وتعالى هو الذي أذله في ذلك ، فانه يكون
مأجورا محتسبا في فعله ، فان لم يفعل أحد الخصميين وقدر على حبسه ،
فليس له حبسه ، لأن الحبس ضرب من العقوبة ، وليس للرعية أن
تعاقب ، وانما كان له أن يحبس برأى حاكم العدل اذا ولاء الحكم ،
ولا يحبس بأمر الجبار ، لأن الجبار ليس بحاكم في الحقيقة ، وانما هو
فاسق من فساق الرعية •

* مسألة :

ولينظر القاضى في صلح الخصمين ، فان كان الصلح بينهما على
انكار من أحدهما أو أحل حراما أو حرم حلالا ، فليبتل القاضى هذا
الصلح ، وان لم يكن كذلك فهو جائز •

قال أبو المؤثر : أما على الانكار فالله أعلم ، وعن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : الصلح جائز بين الناس الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وبذلك نأخذ .

قال : أبو سعيد بنحو من ذلك في معنى الرواية عن عمر رحمه الله .

* مسألة :

أحسب عن أبي الحواري : وذكرت أن حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم ، فأنكر المنكر ، وعاقب عليه وحبس على ذلك ، هل يسعه ذلك ؟

فنعم يسعه ذلك الا الحدود ، فليس له أن يقيم الحدود لا القصاص في الدماء الا بأمر السلطان ، وأما الأحكام بين الناس ، وانكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، والاصلاح بين الناس ، فهذا أفضل الأعمال وهذا طاعة الله سبحانه .

* مسألة :

والذى يختصم اليه رجلان في مال ، ويتراضيان بحكمه ، فذلك عندى حكم ثابت عليهما اذا رضيا به ، ولو لم يكن حاكما منصوبا اذا رضيا به ، لأن رضاهما بذلك حجة عليهما ، وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما ، وثبتت حجة المحكوم له على ما قد وجب له من الحكم في ذلك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل ، اذا عجز المسلمون عن اقامة الامام لعذر لهم ، فعليهم أن ينفذوا جميع ما قدروا عليه من الأحكام ، والحجة

على جميع أهل الاسلام هم المسلمون الذين يقوم بهم الامام ، وهم اثنان فصاعدا يتوليان بعضهما بعضا ، وعالمان بما يقومان به ، ويدخلان فيه ، ولا يجوز لهم أن يعطلوا ما قدروا عليه من الحق والحدود ، ويجوز لهم في جميع ذلك ما يجوز للامام ، وعلى الرعية لهم السمع والطاعة اذا دعوهم الى ذلك ، واستنصروهم ولم يقدروا الا في بلد واحد ، قيل : وليس لهم أن يخرجوا الى بلد غيره •

* مسألة :

واذا رضى الخصمان بأحد يحكم بينهما ، أو كان الحكم مما تجب طاعته عليهما ، فجبهما على حكمه مما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما ، ولا ينقض ذلك الحكم الا أن يكون باطلا •

* مسألة :

واذا رضى رجلان خصمان بأحد يحكم بينهما ، فحكم بينهما بعدل ، فليمض القاضى ولا يرده •

* مسألة :

وكل حاكم حكم بحكم لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه الا أن يجتمع العلماء أنه خطأ أو يراه الحاكم الذى بعده جوراً بينا •

* مسألة :

والحاكم اذا جلس للحكم بعد أن يكون حاكماً مستأهلاً لذلك ، فما ورد عليه من شيء فوجده في كتاب الله أخذ به ، فان لم يجده في كتاب الله فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجده في

كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في آثار الصالحين ، جمع أهل الرأي ، فان كان رأيهم جميعا ، ورأيه سواء فذلك من الله ، وان كان رأيه ورأى بعضهم مجتمعا أخذ برأيه ورأى من وافقه من أهل الرأي ، وان خالفوه جميعا ، وكان رأيه مخالفا لرأيهم جميعا ترك ذلك الأمر ولم يدخل فيه •

✽ مسألة :

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز شهادته ، ويجوز لكل الا لوالده ، وللحاكم أن يحكم بين والده وحده ، وولده وأخيه وامراته وغيرهم بالعدل •

✽ مسألة :

وكذلك إذا صح معه حق لرجل على رجل فأمره أن يدفع اليه أيكتفى بذلك ؟ أو حتى يقول : قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا فسلم اليه ؟

قيل : يكتفى بذلك وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه ، بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه ، ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم ، والكتاب أوثق •

✽ مسألة :

وان قضى القاضى بقضاء وأمضاه ، ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ، ورأى أنه أقرب الى الحق وأعدل ؟

فليقض بما أراه الله من بعد ، وليمض حكمه الأول ، ويستأنف الحكم فيما بعد ذلك ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله في عدة المرأة •

قال أبو المؤثر : اذا خاف القاضى أن يكون قد زك عن حكمه ، لم رأى أو حفظ أثرا وهو أعدل من الحكم الذى كان حكم به فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الخصومة •

* مسألة :

ومن بعض الآثار : وسألت عن الامام أيسعه أن يحكم برأى القاضى فى شىء يرى الامام فيه غير رأى القاضى ؟

قال : لا ، ولكن يرده الى القاضى •

* مسألة :

ولا يجوز أن يحكم العبد ، ولا يكون حاكما ، فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم حكما لم يجز لحاكم غيره أن ينقضه الا أن يجمع العلماء أنه خطأ •

* مسألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل كيف يجوز له ويسعه الدخول فى القضاء ؟

قال : معى أنه يجوز له الدخول فى القضاء اذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معانى أحكام القضية التى تخص المرید الدخول فيها ، وذلك عندى ينقسم على وجهين ، أحدهما يكون على وجه تخبير الداخل ، والوجه الآخر أن يلزمه بغير تخبير ، ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخول فى أحدهما الا لعنى علم القضية التى تخصه ، ويمتحن بها عن لازم أو تضية •

ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه في القضية التي قد نزلت به ، وأن يعرف أن المدعى عليه البينة وان المدعى عليه اليمين فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية ، وما يتولد منها من أحكامها في أحكامها جاز له الدخول في القضية في موضع فضيلتها ، ولزمه انفاذها في موضع لزومها .

ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة الأحكام الا في معنى هذه القضية ، ولو كان في معنى واحد ، وحكم واحد ، ولو لم يخصه في عمره كله لمعنى لزوم أو فضيلة الا لمعنى هذه القضية وحدها ، كان له وعليه انفاذها على ما يلزم من واجبها ، ويسع من فضيلتها ، وكان بتضييعه هذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا ، وبتركها في موضع فضلها عاجزا مقصرا ، وأكمل وأتم ما يكون من الحكام من جميع أهل الاسلام ، بعد النبيين صلوات الله عليهم ، والمرسلين هم خلفاء الله تبارك وتعالى في أرضه ، وهم المسلمون المستقيمون على كمال طاعة الله تبارك وتعالى ، وثبتت أحكامهم جارية من حكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لداود النبي صلى الله عليه وسلم : (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وقال تبارك وتعالى : (انا أنزلنا التوراة فيها هدًى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار) الذين فجعل الربانيين والأحبار الذين أسلموا كالنبيين والمرسلين في أحكامه

بكتابه ، وقال : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) فجعل صفوته من عباده المؤمنين ورثه كتبه عن أنبيائه ورسله ، وجعلهم حكاما على عباده في أرضه عند عدم أنبيائه ورسله ، على ما جعله لأنبيائه ورسله •

وقال تبارك وتعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) فالمسلمون المطيعون لله تبارك وتعالى هم خلفاؤه في أرضه ، بحكم كتابه ، ولو لم يستخلفنهم أحد من خلقه ، وخلفاء خلق الله في أرضه هم الحكام على أهل أرضه ليس لأخذ عليهم يد عند وجودهم وبلوغهم الى انفاذ الأحكام كلها من أحكام الاسلام التي لا تحب ولا تنفذ الا بحكم الحكام •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وسعى بذمتهم أدناهم ويد أقصاهم على أخراهم يد على من سواهم » •

فصل

ما يجوز للوالى وما لا يجوز له

وكذلك قد قيل : ان الوالى لا يزوج من لا ولى له من النساء ، ولا يفرض للأيتام الفرائض ولا يعزر من يجب عليه التعزير ، وفرائض النساء على أزواجهن والأولاد على آبائهم الا بأمر الامام ، وينفذ ما سوى ذلك من الأحكام الا الحدود ، فانه لا يقيمها الا بأمر الامام ، ونعلم في ذلك اختلافا •

وقال من قال : ينفذ جميع ذلك اذا ولاه الامام ولاية مجملية ، ولا يجد له حدا في شىء بعينه أنفذ جميع الأحكام الا الحدود •

* مسألة :

وقيل : يجوز للامام أن يأمر ولاية بترويح من لا ولاية له من النساء ، وأما القاضى فلا يجوز له ذلك .

* مسألة :

وقيل : يجب على الوالى أن يتعهد أموره ، ويتفقدوا أعوانه ، حتى لا يخفى عليه احسان محسن ، ولا اساءة مسيء ، ثم لا يترك واحدا منهما بغير جزاء ، فانه ان ترك ذلك تجاوز المحسن واجترأ المسيء ، وغسد الأمر ، وضاع العمل ، وهو اذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه ، وللمسيء من العقاب ما يقمعه ، ازداد المحسن فى الحق رغبته ، وانقاد المسيء للحق رهبة .

* مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن الوالى يكون معه الأصحاب ، فننهم ذو رحم منه ، فيولى أرحامه وفي أصحابه من هو أفضل منه أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : اذا فعل ذلك فهو غير مصيب وهو مبتوع فى الآخرة ، ولا ينبغى له أن يوليهم لحال قرابتهم منه ، ويدع من هو أفضل منهم .

قيل : ان كانوا فى العمل سواء فيولى قرابته دون الآخرين ؟

قال : اذا كان ذلك انما أراد بذلك ايثارا منهم فلا ، وان كان انما فعل ذلك رأى أنهم أصلح لذلك وأعلى وأوفر ، فلا بأس عليه ، ولا ينبغى أن يولى لحال القرابة ، وليخرج هذه النية من قلبه ، والا فسيعلم عدا ذاك قدم الى الآخرة .

بَاب

في القاضى والمعدى وفي القضاء وفيما يجوز فعله للقاضى
وفي الولاية وفي أدب القاضى والتسوية بين الخصوم وفي
الحكم اذا كان من الرعية وفي الحاكم اذا ترضى الخصمان

جواب من أبى سعيد محمد بن سعيد : وسألت عن القاضى اذا قدمه
المسلمون للقضاء ففضى ما شاء الله من الشهور أو السنين ، ثم
أراد أن يستعفى ، قلت : هل يحتاج أن يبرأ من القضاء الى أحد من
المسلمين أو ليس يحتاج الى شىء من ذلك ، ومتى ترى له الاستعفاء ؟

فمعى أنه اذا لم يكن له عليهم شريطة ، وقبل منهم القضاء على
وجه التزامه مجملاً فليس له تركه ، ولا تضييعه ، بعد أن ألزمه نفسه ، وقبله
من أهله الا أن يتفق هو والمسلمون على غيره ممن هو أفضل للقضاء
منه ، وليس يضيع أمر الله ما قدر عليه ، ويتمسك بما ألزمه نفسه ،
ويستعين بالله ، فان الله يعينه وينصره •

وقلت : وكذلك اذا قدمه الامام للقضاء ففضى بين الناس ما قدر
الله من الزمان ، ثم أراد أن يستعفى أيسعه ذلك ، ويسع الامام أن
يعفيه عن القضاء أو لا يسعهما ذلك ؟

فمعى أنه اذا قدمه الامام للقضاء ورجا فى نفسه ضباطة لذلك ،
لم يكن له أن يخرج من طاعة الامام ، وكان عليه قبول ذلك من الامام ،
ومعونة الامام فيما استعانه ونصرته فيما استتصره ، ثم ليس له أن
يخرج من طاعة الامام عندى الا فيما لا يقدر عليه ، فان ذلك موضوع

عنه أو في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، لأنه لا طاعة
إلا لله وفي طاعة الله •

وللامام أن يعزله إذا رأى وجه عزله ، وتقديم من أولى منه وأصلح
منه للأمر ، وقبول الحاكم شرائط الحكم عن الجماعة على غير شرط
يكون له فيه استثناء بمنزلة الامام الائمة من الجماعة عندي ما
استطاع ذلك ، وقدر عليه ، وتوجه له ، وعليه بذل مجيوده ولا
يكلفه الله فوق طاقته •

وأما القاضي من قبل الامام فانما هو صنعة من الامام اذا شاء
قدمه الامام ، واذا شاء عزله اذا كان عزله من طاعة الله •

وقلت : وكذلك هل له أن يعتزل عن القضاء اذا أراد ذلك من غير
أن يبرأ منه الى من أقامه فيه ، كان الذي أقامه امام أو جماعة من
المسلمين أو سلطان ؟

فمعى أنه قد مضى القول في القاضي من قبل الامام ، ومن قبل
الجماعة ، وليس للجماعة من بعد ان يولو القاضي القضاء عندي عليه
حجة في عزله ، كما للإمام عليه ما استقام على العدل ، وقام به ولم يضيع
شيئا من الأحكام ، ولم يضعف عنها ، فهو عندي بمنزلة الامام مالم يكن
امام ، وأما تقديم السلطان للحاكم اذا كان السلطان عادلا فهو بمنزلة
الامام وقد مضى القول فيه •

واذا كان السلطان جائرا ، وقدم الحاكم وقبل منه الحاكم على غير
معاندة للمسلمين ، ولا خروج من رأيهم يوجد من الوجوه لضعفه منهم
عن الأمر أو الترك منهم له ، اذا كانوا في حال تقية أو تضييع منهم
لما يلزمهم •

فاذا كان على أحد هذه الوجوه أو ما يشبهها فإقامة السلطان للحاكم لعلة للحكم عندي على هذا الوجه ، يعجبني أن يكون بمنزلة عقد الجماعة للحاكم ، ويثبت له معنى الحكم والقضاء ، ويجب عليه ما ألزم نفسه من قبول ذلك ، ولا يكون للسلطان عليه حجة في عزل إذا قام بالعدل ، وكان من المسلمين الذين هم أولى بالأحكام من السلطان ، وليس للسلطان عندي في عزل الحاكم إذا كان السلطان جائراً بعد أن يثبت له أحكام القضاء بتسليمهم إليه ذلك ، وإقامتهم له على وجه من وجوه العدل بمنزلة السلطان العادل من يكون له الحجة عليه ان شاء عزله وقدم غيره ، بل للمسلمين الحجة على السلطان للأحكام أو في غيرها إذا كان السلطان جائراً ما قام بالعدل ، وأخذه من وجهه ، وسار به على وجهه ، ومن وجهه عندي أن يقوم بالعدل على غير وجه معاندة للمسلمين ، ولا يقدم على أحد منهم في ذلك ، ولا استئثار برأيه عن أهل الرأي منهم .

فالمناصحون للحق ، الظاهرين فيه ، أو المستبرئين عنه ، لتقية لأن المسلمين أولى بالأمر إذا نصحوا لله فيه ، وقاموا به ، وألزموه أنفسهم سرا أو علانية من السلطان الجائر ، ومن غيرهم من فساق أهل القبلة بتدين ، أو بما ينتهكون تحريمه .

* مسألة :

وسألته عن امام عدل أقام قاضيا في أيام حياته ، ثم زالت امامته بسوت أو غيره ، ولم يخلفه امام بعده ، هل يكون قضاء القاضي واجبا على الرعية أن لو كان الامام حيا قائما ؟

قال : فانه مادامت الدار في أيدي المسلمين ، فحكم الاسلام جار قام القاضي على قضاءه حتى يقوم امام غيره ، وأحسب أنه في بعض القول أنه اذا زال الامام بسوت أو عزل أينقض ما كان فعلا من الولاية

والتقديم فيما يستقبل من الأحكام حتى يجدد له ذلك الامام الثانى فى القضاء والولاية ، وأنه يحسن أن وجد غير هذا القاضى أو أفضل منه أن يقدم عليه مكانه ، وان لم يوجد أفضل منه ، فأحب له أن يجدد له الامام الولاية على القضاء وان لم يفعل ذلك فان ذلك ثابت من الولاية والقضاء من فعل الامام الأول ، اذا كانوا أهلاً لذلك مالم يعزلوا فى بعض القول ، لأن الفعل من الامام ليس للامام ، وانما هو لكافة أهل الاسلام ، وكان حكم قد حكمه •

واما ان زال الامام ، أو زال أهل الاسلام ، فان أمور الولاية والقضاء المستخلفين بعد ذلك تروك عن الرعية •

✽ مسألة :

قلت له : فان كان الامام قد فرض للقاضى أو للوالى عطاء معلوما فزال امامته بوجه من الوجوه ، وأقيم امام بعده ، لم ينقض الامام الثانى ما قدمه ، وأمر به الامام الأول ، وهل يجوز للقاضى والوالى أخذ عطاءه من مال المسلمين على قول من يثبت لهم ذلك مالم ينقضه الامام الثانى ؟

قال : هكذا معى اذا أتم على ذلك الامام الثانى ، ولم يعزلهم واجب فى الفرائض خاصة أن لا يتقدم فيها الولاية والقضاء الا بمشورة من الامام الثانى ، لأن ذلك على المسلمين لا لهم ، وقيامهم للمسلمين لا عليهم ، وهذا أضيقت عندي •

✽ مسألة :

فى القاضى والمعدى من الزيادة قال أبو سعيد : ان صفة المعدى الذى هو عند الامام هو الذى يلى الأحكام عند الامام ، فيما يرفع اليه

الامام من الأحكام لئلا يشتغل بها ، ولا يكون يجرى على يده من الأحكام الا ما رفعه الامام أو ولاة الامام •

وصفة القاضى هو القاضى على المصر كله الذى جعله له الأمام ذلك ، وله أن ينفذ الأحكام مما ورد عليه دون الامام بغير رأى الامام ، لأنه قد جعل له الامام ذلك وان جعل الامام الأحكام الى المعدى وينفذها كان قوله مقبولا فيما قد جعل له فيها •

فصل

فى القضاء

* مسألة :

والدخول فى الحكم على وجهين : أحدهما : أن يكون الداخل مخيرا فيه ان شاء دخل ، وان شاء لم يدخل ، والوجه الآخر : يلزمه بغير تخيير ، وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول فى أحدهما الا حتى يكون عالما بحكم القضية التى يريد الدخول فيها •

ومن الكتاب : فجعل الله المسلمين خلفاء فى أرضه ، فى حكم كتابه ، وجعلهم ورثة كتبه عن أنبيائه ، وجعلهم حكاما على عباده ، بعد عدم أنبيائه ورسله ، على ما جعل لأنبيائه ورسله •

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا عدم الحاكم ، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم انفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل من غير تقية ولا عجز ، ولا عدم لشيء

مما يقدرّون به على القيام بالحكم ، أنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم ،
كما تلزمهم الصلاة •

قيل له : فان عدم الحاكم أيضا ووجد واحد من المسلمين ، هل
يكون بمنزلة الجماعة ويلزمه ما يلزم الجماعة ، اذا كان يمكنه ذلك ؟

قال : هكذا معنى قوله •

* مسألة :

واذا تبرع رجل من ذات نفسه من غير أن ينصبه لذلك امام ولا غيره ،
فحكم بين الناس وحلفهم لبعضهم بعضا ، وحبس من يجب عليه الحبس ،
هل يجوز له ذلك ؟

فمعى أنه قيل : اذا أمكنه مشاوره المسلمين لم يكن له يستبد في
ذلك برأيه ، وعليه أن يرد الأمر اليهم ان لم يخف ضياع شيء من العدل
حتى يكون شورى بينهم ، فعلى من اتفقوا عليه كان منهم •

واذا لم يمكنه مشورة المسلمين ، أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة
وخاف تخلف الأمر وفساده ، وكانت له اليد على اقامة العدل ، وهو
حيث لا ينكر عدله وفضله ضاق عليه ترك ذلك عندي ؟

ويعجبني أن يشاور على من حضره ممن يرجو انفاذ الأمر من أهل
القبلة ، فان جعلوا له ذلك ، أو جعله له من جعله من عدم من المسلمين ،
أو عدم عن قدرتهم ، أو امتناع في مشورتهم ، أو ضعف في أمرهم ،
كان الرؤساء من أهل القبلة ، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة بمنزلة

السلطان الجائر ، واقامتهم كاقامتهم ، وينفذ من أمرهم ما ينفذ من أمرهم
إذا وقعت بهم القدرة ، لأن السلطان هو القدرة •

وإذا جعل السلطان ذلك ممن له ذلك من المسلمين ، عند عدم
المسلمين ، بوجه من الوجوه التي وصفنا ، كان ذلك ثابتا بمنزلة فعل
المسلم عندي ، لأنه لا حجة لمغلوب ولا لتارك ، ولا يجوز عندي في
حال من الحال أن يبطل حكم الله ، ولا يضيع أمر الله ، ولهذا الحاكم أن
يتوب الى الله من جميع عصيانه ، ويعمل بالعدل الذي
يجوز للحاكم مع اعتقاده مشورة المسلمين والرجوع الى العدل من رأيهم
في جميع الأحكام •

ومتى وقع من رأى المسلمين ما وقع من رأى غيرهم ، عند عدمهم ،
كان رأيهم هو المقدم ، وما كان من رأيهم تثبيطا أو تضعيفا أو تخويفا أو
ترهيبا ، فليس ذلك من الرأى عندي •

والمسلم أن يمضى على صدق نيته ، وحسن رجيته من انفاذ العدل ،
واقامته ، ويتوكل على الله في جميع أموره •

فصل

ما يجوز فعله للقاضي

ولا يجوز قضاء القاضي في غير مصره — نسخة غير قضاؤه الذي
استقضى فيه ، وان سافر أو مرض فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه
الإباذن الذي استقضاه •

* مسألة :

وقد قيل : انه ليس لقاض ولا وال ، ولا عامل من العمال أن يجعل

الحكم الى غيره الا برأى الامام الذى جعله ، أو يجعل له الامام ذلك
سباحا أن يفعله ، فان فعل له ذلك جاز اذا جعله فى أهله ، وانما يلى
القاضى والعامل بالحكم بنفسه ، وأن شجر عليه أمر استشار من ينظر
الحكم ، وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتولى له ، ولا يعقده غيره بأمره
ولا بغير أمره •

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يعقد حكاما غيره ، ويكون مكانه
فى جميع الأحكام ، وكذلك يعقد القاضى قاضيا أو حاكما بالحكم ، وأما
اذا أمر القاضى أو العامل ان يحكم بين اثنين من رعيته بعينهما بحضرتة ،
أو بغير حضرتة ، فذلك جائز للقاضى وللعامل ، والذى أمر أن يفعل ذلك
ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم اذا جعل له ذلك القاضى أو العامل
مالم يحجر ذلك الامام على القاضى والعامل ، وهذا القول هو أصح •

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز
شهادته ، ويجوز لكل الا لولده ، وللحاكم أن يحكم بين والده وحده
وولده وأخيه وامراته وغيرهم بالعدل •

فصل

فى الولاية وما أشبه ذلك

عن أبى الحوارى : وعن رجل صحب واليا من ولاية الأئمة التى
من بعد ملك السلطان عمان ، وأكل مما كان يجمع الوالى ، وفعل ذلك
بجهالة ، وظن أنه جائز له أيلزمه فى ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا رد عليه فى ذلك ، ولا غرم ، وانما عليه التوبة
والاستغفار اذا تبين له باطل ما كانوا فيه ، وذلك أنهم انما كانوا يقومون
بديانة مستحلين لذلك •

* مسألة :

وكان يقال : اذا نزلت من الوالى بمنزلة البقية فاعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر له من الدعاء عند كل كلمة ، فان ذلك ينسب الى الوحشة ، ولكن عظمه ووقره عند الناس •

وكان يقال : ليس ينبغي لمن صحب السلطان ، أن يغتر بهم اذا رضوا عنه ، ولا يتغفر لهم اذا سخطوا عليه ، ولا يستقبل ما حملوه ، ولا يلحف اذا سألهم •

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد عن الامام : هل يجوز له أن يولى واليا على شىء من مصالح الاسلام ، وهو غير ولى له ؟

قال : أما فى الأحكام وما يشبهها فعندى أنه لا يولى فى ذلك الا الولى وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر فى المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك ، فعندى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : لا يجوز أن يجعل الا للولى •

وبعض يقول : انه اذا كان ثقة ووصف له الصفة التى يعمل عليها جاز ذلك •

قلت : فوالى الامام ، هل تجب ولايته على من علم أنه وال ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : اذا جعله الامام واليا فقد استوجب الولاية بذلك •

الصالح •

قال : وكذلك قاضى الامام قيل : انه تجب له الولاية ولا يبعد أن وبعض يقول : حتى يعلم منه ما تجب به أحكام الولاية من يلحقه معنى الاختلاف اذا لم يكن علم منه صلاح يوجب له الولاية غير القاضى ، لعله القضاء على معنى قوله •

قلت له : فالقاضى الذى يكون فى سائر الأوقات فى غير قيام الامام ، هل يكون بمنزلة قاضى الامام ؟

فكان معنى قوله : انه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة •

فصل

فى أدب القاضى والتسوية بين الخصوم وما أشبه ذلك

* مسألة :

ولا يسار القاضى جليسا والخصوم قدامه ، ولا يتبسم القاضى فى وجه أحد الخصوم كان يعرفه من قبل ذلك أو لم يعرفه ، وينبغى له أن يتخذ على رأسه قيما عند الخصوم من يثق به ، فان طول أحد الخصمين أو زاد ، وجعل يحتج بما ليست له حجة أمره فأقامه •

* مسألة :

ولا يستقرض القاضى من أحد من الخصوم •

* مسألة :

قيل : ولا يدخل عليه خصما دون خصم ، ولا يلحق الخصم حجته ،
ولا الشهود شيئا يقرون به •

* مسألة :

وقيل : ان عمر كان يشاور حتى المرأة ، وقال بعض : يستحب أن
يكون النساء الى القاضى أقرب ليكون الصوت بدعائهن أقرب اليه •

* مسألة :

وعن عمر كتب الى أبى موسى : اذا رأيت الخصم يتعمد الظلم
فأوجع رأسه •

* مسألة :

ولا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد الا ومعه خصمه •

قال أبو عبيدة : لئلا يسبق الى قلبه على الآخر قبل أن يعرف ما
عنده •

* مسألة :

واذا حضر الى القاضى خصمان ، فليتكلم المدعى منهما ، فان جهلا
فلا بأس أن يقول لهما : يتكلم المدعى منكما ، واذا تكلم المدعى وتكلم
المدعى عليه قبل فراغ المدعى ، سكته الحاكم حتى يفرغ المدعى ، ثم يتكلم
المدعى عليه ، ولا يدعها يتكلما معا ، وحسن أن يقول لمن أطال منهما :
أوجز فقد تقدم ذكره •

وفي حديث عمر أنه قال : وزع عنى بالدرهم والدرهمين أى نَح عنى
الخصوم فى قدر الدرهم أو الدرهمين أى ينظر فى ذلك ويقضى فيه
بينهم ، وينوب عنى ، وكل من كفته فقد وزعته •

* مسألة :

قال محمد بن المسبح : ليس على الخصم أن يقال له : اطلب بينه
إنما يقال له : معك بنية ، فان قال نعم قال له أحضرها ، فان قال أحلف
قيل له تبطلها ، ، فان قال لا أعلم لى بينه استحلف له ، وليسو القاضى
بين الخصماء فى مجلسه ونظره وكلامه ، وقيل : لا يدخل خصما دون
خصم ، ولا ينزلن عليه خصم ، ولا يلقن الخصم حجة ولا الشهود شيئاً
يقرون به •

قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب : انه يحتج على الخصم اذا
أبصر الحق ، وان لم يبصر الخصم حجة نفسه •

* مسألة :

وذكر محمد بن سيرين أن شريحا ارتفع اليه رجل استودع امرأة
مائة درهم ووديعة ، فوقع حريق قريب منها ، فحولتها الى رجل فضاغت ،
فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها فى شىء ؟ فقال : لا ، قال : فان
شئت رضيت منها بخمسين ، قال بن سيرين : فما رأيت امر يصلح غير
ذلك اليوم •

فصل

فى الحكم اذا كان من الرعية

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعمن يلى بأمر الناس
فيختصمون اليه يطلبون الاتصافَ من بعضهم بعضا قلت : هل يجوز
له أن يلى ذلك من الناس ولا يستأذنهم ؟

قلت : فاذا قدر رجل أن يمنع الناس عن بعضهم من الظلم والعدوان على بعضهم بعض ، وكان له عليهم في ذلك طول ومقدرة ، ولا ينال ذلك ذلك الا بالقهر والجبر والأخذ على أيديهم ؟

قلت : ما أولى بهذا الرجل ترك ذلك أو العمل به بما يظهر له من الحق

فعلى ما وصفت فاعلم أنه من أفضل المعروف اغاثة المهوف ، وعون الضعيف على من يتعدى عليه ويحيف ، فاذا قدر هذا الرجل على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وانصاف المظلوم ممن ظلمه ، وأبصر عدل الحكم بالحق بين الخصماء ، فقد وجب عليه القيام بقدرته في ذلك ، وذلك من أشرف الأعمال ، وقد يقال : ان عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة ، قوائم ليلا ، صائم نهارها •

واعلم أن العدل وانصاف المظلوم من الظالم فضيلة ، وفي أيام الجهل أفضل من أيام العدل ، لأنه اطعام المساكين في أيام المسغبة والمجدبة أفضل منها في أيام الخصب والمحبطة ، ولا يعذر يا أخى من قدر على دفع الظلم من الظالم ، لأن انكار المنكر يجب بالقدر باليد ، فان لم يقدر فباللسان ، فان لم يقدر فبالقلب ، وهو أضعف الانكار الا بما أمر ، ولا يطاع فيما أمر الا بعدل وبصر ، ولا يعذر من أنكر المنكر بالمنكر •

ولا يعذر من قصر في منكر ، وهو يقدر أن ينكره بعدل وبصر ، فالله الله عباد الله أن يترك القيام بالعدل في مواطن الفضل لقول أهل الجهل ، فلم ينقم المسلمون على أهل الجهل اقامتهم العدل ، بل قد حسبوا ذلك ، لأنه قد يروى عن عبد الملك بن مروان لعنه الله ، أنه رفع اليه رجل أنه تزوج بتريكة والده ، وهي عمته زوجة أبيه ، ولعله

وطئها فسأله عبد الملك فقال له ، واللفظ يختلف : تروجت بأمك ، فقال : ليست بأمي ولكن زوجة أبي ، فقال فيما أحسب أنه جهل منه ظهن أنها تحل له ، فقال : لا جهل في الاسلام ، ولا تجاهل فأمر به فضرب عنقه •

فبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : أحسن عبد الملك وأجاد ، أو قال : أحسن وأجاد ، فمن فعل بالعدل ولو كان من أهل الجهل فقد أحسن في ذلك بالعدل •

قلت : إذا اجتمع صلحا وقدموا رجلا ، ورضوا به أن يمنع الناس بعضهم بعضا ، ويشد عليهم ، ويجبرهم على الحكم ، قلت : هل يحل له ويسعه ذلك ؟

فنعم إذا أبصر عدل ما قدموه له ، وقدر على انفاذ فذلك واجب عليه ، وقال الله عز وجل : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فلا عذر لمن حكم يريد العدل ، وهو لا يبصره ، فوقع في الجهل ولا عذر لمن قدر على انفاذ العدل ، فتركه وهو يبصره خوفا أن يقع في الجهل ، ولا يعذر الله إلا بأداء ما يلزم •

وقد قيل : من نصب قاضيا وهو ضعيف تبكى منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة ، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية وقد بلغت الدعوة ، وقامت الحجة ، وانقطع العذر •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : وذكرت في قوم معروفين في البلد بالسرقة والفساد في الأرض وفي الطرق ، قلت : هل يجوز لأحد من أهل البلد أن يأخذ على أيديهم وينكل بهم بالحبس والمقطرة ، وهل يجوز له أن يضربهم على ذلك ؟

فاعلم رحمك الله أنه من قدر على ذلك فقد وجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإذا قدر أن ينكر على هؤلاء المفسدين بيده ، فقد وجب عليه ذلك ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجب على جميع المسلمين مع قدرتهم عليه ، فان قدر هذا أن يأخذ الحق من هؤلاء المفسدين ، وينكل بهم بما يستحقون في حكم المسلمين من الحبس والتقييد في كل حدث يلزم ذلك فيه بالعدل ، لأن الله لا يطاع في معصية ، فذلك من الواجب ، ويؤخذ منهم وينكل بهم على ما يلزمهم بالقول على جميع أحداثهم إذا صح ذلك عليهم ، وعلى من يدفعهم به من جميع باطلهم •

وأما الضرب فقد وجدنا في جواب الشيخ أبي الحواري رحمه الله : ان كان المحدث لا ينتهي الا بالضرب ، وانما الضرب للسلطان ، وقد قال أبو المؤثر : انه أمر بضرب قوم كانوا في منكر ، وذلك أنه كان يدكأ على السلطان بذلك ، ثم قال لنا : انه استحلهم بعد ذلك •

وأما نحن فنقول : من لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه في ذلك بأس ان شاء الله ، فمن قدر أن ينكر بيده فليس بمعذور ، ومن لم يقدر الا بلسانه فليس بمعذور من المنكر بلسانه ، فاذا خاف أنه اذا أنكر بيده أم بلسانه أن يغشاه شيء لا يقدر أن يصرفه أنكر بقلبه ، ووقع العذر له بيده وبلسانه ، وان لم يخف أن يغشاه شيء لا يقدر على

صرفه ، وجب عليه الانكار بيده ان كان يقدر ، أو بلسانه ان لم يقدر بيده •

فان لم يقدر بيده ولا بلسانه ، وجب عليه الانكار بقلبه ، وهو أضعف الانكار ، وهذا الواجب في الكتاب والسنة والآثار ، وليس للعباد في قدرتهم عليه اختيار فمن وجب عليه ذلك ، وقد قيل : ان عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة ، ولا يعذر هذا الذي له القدرة على أخذ أيدي المفسدين والنكال بهم بما يلزمهم من الحق ، ولا يتعدى عليهم بجور •

وقد قيل : فما كافينا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه ، وهذا ان شاء الله مما لا يذهب عليك ، فانظر في عدل ما كتبت به اليك •

* مسألة :

جواب من محمد بن الحسن : في رجل ليس من الحكام المسنين ، وصل اليه رجلان قد تنازعا في أمر بينهما ، ويحلف ويحسب من لوى رأسه عن الانصاف ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا وصلا اليه ، ورضيا به ، حاكما بينهما ، وكان هو يعلم عدل ما تشاجرا فيه ، ولا يقدر على انفاذ الحق بينهما ، وأخذ كل واحد منهما بما يلزمه اذا رضيا به حاكما بينهما ، وتنازلا الى حكمه •

وقلت : وكذلك هل للمسلمين أن يعينوا حاكما يحكم بالحق حيناً ، ويحكم بالجور حيناً ؟

فيعم اذا بدا منه الجور ، وقدر المسلمون على الانتكار عليه ردوه الى الحق ، وان لم يقدروا لم يعينوه على باطله •

وان استعانهم الجائر في بعض حينه على حكم حق أعانوه على الحق بالحق ، واعتقادهم في ذلك أن انفاذ ذلك الحق على أيديهم ليس على يديه ، وكذلك يكون مذهبهم في معونته على الحق •

فصل

في الحاكم اذا تراضى به الخصمان

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة : وما تقول في رجلين اجتمعا في شيء ، وتراضيا برجل ، وجعلاه حاكما بينهما ، وأشهدا له أن كل ما فعل فهو جائز ، ثم رجع أحدهما من بعد ما حكم عليه ؟

فالتقول في ذلك الى الحاكم ، يعرض ذلك الحكم على الحاكم المنصوب ، ينظر فيه ، فان كان حكما لعله عدلا أمضاه ولم ينقضه ، وان كان مخالفا للحق نظر وحكم بينهما •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا رضى الخصمان برجل من الناس ، ليسه بوال أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعاه اليه ، فحلف له بالله ما عليه له ذلك الحق ، فقد مضت اليمين ، وليس لحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك •

ومن غيره : وقد يوجد عن أبي الحواري أن الخصميين اذا تراضيا

بالرجل أن يحكم بينهما جاز له ذلك أن يخطفهما ، وأحسب أنه قال :
يجبرهما على ذلك ، ولعل غيره يقول غير ذلك ، والله أعلم بالصواب •

وأما أنا فلا أحسب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام
الا برأيهم ، ويوجد نه اذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين
الناس ، ينصف المدعى من المدعى عليه في اليمين ، ويقطع الحجة ،
فلجماعة المسلمين أن ينصفوا المدعى من المدعى عليه ويقومون مقام
الحاكم ، وأما رجل يعينه فلا يكون له ذلك ، الا أن يرفعوا ذلك اليه ،
ويتراضيا به جميعا هنالك يحكم بينهما •

وعن أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله : من بعض جواباته
مختصر هذا منه ، وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود
من بنى قريظة سعد بن معاذ ، وبحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فرضى الفريقان بسعد حاكما عليهما ، فثبت حكمه من بعد تراض
الفريقين به حاكما بينهما ، وكفى هذا أثرا وبرهانا اذ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ ، وأثبتوه
على أنفسهم •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : اذا عدم الحاكم وكان جماعة
المسلمين يمكنهم انفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل من غير تقية ولا عجز
ولا عدم لشيء ، مما يقدرون به على القيام أيهم يلزمهم القيام بالعدل
والحكم كما يلزمهم الصلاة •

وقيل له : وان عدم الجماعة أيضا ووجد واحد من جماعة
المسلمين ، هل يكون بمنزلة الجماعة ، ويلزمه ما يلزم الجماعة اذا كان
يمكنه ذلك ؟

قال : هكذا على معنى قوله ، وقال : اذا أمكن الخصم الحاكم أو من يقوم مقامه لم يجز له عندي أن يكون حاكما لنفسه على خصمه الا بعد عدم الحاكم ، أو من يقوم مقامه •

قلت له : فان خاف أن لا يتوجه له حكم حق عند الحاكم ، أو من يقوم مقامه من جهة أن ليس له بينة أو له بينة لا تعدل على نحو هذا ، هل له أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم ، ويقبض من مال غريمه اذا قطع له حجته أم ليس له ذلك حتى يحاكمه ؟

قال : معى أنه اذا كان محقا في السريرة ولم يكن عنده حجة في الظاهر ، فهو عندي معدم في الحكم على هذه الصفة ، وليس عليه أن يتغنى فيما لا يرجو لهنه نفعا على معنى قوله •

وبهن غيره : قلت له : فما صفة الحاكم العدل ؟

قال : حاكم العدل عندي امام العدل أو قاضى امام العدل أو واليه أو من أمره بالحكم أو جماعة المسلمين من أهل الاستقامة من الاثنيين فصاعدا من البصراء بالأحكام عند عدم الحكم ، أو من جعله الجماعة حاكما ، فهذا في الحكم الثابت الذى له الحجة وعليه •

ولو كان الحاكم الذى يلي الحكم من قبل السلطان الجائر أو رعية قاهرة قادرة ، وهو من المسلمين البصراء بالأحكام عند عدم هؤلاء كلهم كان عندي لاحقا بهم •

وكذلك لو قدر على الحكم من ذات نفسه ، وهو من المسلمين من أهل الاستقامة البصراء بحكم ما قد دخل فيه عند عدم المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم ، ولا ينازعه في ذلك أحد ممن له الحجة مثله من المسلمين بحجة عدل كان عندي لاحقا بحكم حاكم العدل •

ومن غيره : ولو أن خارجا خرج وحده رجلا فردا بنفسه ، وبذل نفسه لله ، وأنكر المنكر ، كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق جميع من عصى الله بقول أو عمل يقاتلهم على ذلك .

✽ مسألة :

ومن جواب محمد بن سعيد : قلت له : رأيت إذا تبرع رجل من ذات نفسه ، وهو ثقة أو غير ثقة ، وهو ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ، فحكم بين الناس بالعدل ، وحلفهم لبعضهم بعضا ، وحبس من يجب عليه الحبس إذا كان ذا قدرة عليهم ، ورضى بذلك الصالحون ، ولم يرض به غيرهم ، هل يسعه ذلك وما يجوز له أن يفعل من ذلك من غير أن ينصبه لذلك امام عدل ولا غيره ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يستند في ذلك برأيه إذا أمكنه مشاورة المسلمين ، وعليه أن يرد الأمر إليهم إذا لم يخف ضياعا من العدل حتى يكون شورى بينهم ، فعلى ما اتفقوا عليه كان بينهم ونظر العدل وان رضى به المسلمون حاكما أن يحكم بالعدل .

فمعى أنه يختلف في رضاهم من غير أن يعقدوا له ويجعلوه ، وقيل : إذا رضوا بذلك كان رضاهم كفعلهم ، وقيل : حتى يجعلوا له ذلك في القول ، وإذا لم يمكنه مشورة المسلمين أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة ، وخاف تخلف الأمر وفساده وهو من المسلمين ، وكانت له اليد على إقامة العدل ، وهو حيث لا ينكر عدله وفعله ضاق عندي عليه ترك ذلك ، وأعجبني أن يشاور من حضره ممن نرجو أنفاذ الأمر به من أهل القبلة ، فإن جعلوا له ذلك أو جعله له من جعله عن عدم من المسلمين أو عدم

عن قدرتهم ، أو امتناع عن مشورتهم أو ضعف في أمرهم ، لأن الرؤساء من أهل القبلة ، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة وأهل الدين عندي بمنزلة السلطان الجائر الذى ينفذ به الأمر وإقاماتهم كإقاماتهم ، وينفذ من أمرهم ما ينفذوا من أمرهم اذا وقعت بهم القدرة ، لأن السلطان هو القدرة .

وإذا جعل السلطان ذلك فيمن له ذلك من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التى وصفنا لك ، كان ذلك موضعا ثابتا بمنزلة فعل المسلمين عندي ، لأنه لا حجة لمغلوب ولا لتارك ، ولا يجوز عندي فيحال من الحال أن يبطل حكم الله ، ولا يضع أمر الله ، ولهذا الحاكم أن يتوب الى الله من جميع عصيانه ، ويعمل بالعدل الذى يجوز للحاكم مع اعتقاده مشاورة أهل الاسلام ، والرجوع الى العدل من رأيهم فى جميع الأحكام .

ومتى وقع من رأيهم مشورتهم ما وقع من رأى غيرهم عند عدمهم من العدل ، كان رأيهم هو النافذ ، وأمرهم هو المقدم ، وسبيلهم هو المترم ، وما كان من رأيهم تثبيطا وتضعيفا وتخويفا وترهيبا ، فليس ذلك من رأى عندي ، وللمسلم أن يمضى على صدق نيته ، وحسن رجيته من انفاذ العدل ، وإقامته ويتوكل على الله فى جميع أموره .

قلت له : وما اللفظ الذى يثبت به من الامام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضيا ؟

قال : معى أنه اذا قال له الامام أو الجماعة : قد جعلتك أو قد

جعلناك قاضيا بالحق ، أو قاضيا بالعدل ، أو قاضيا بالقسط ، أو قاضيا بطاعة الله ، أو قاضيا بحكم الله ، أو قاضيا بقضاء الله ، كان هذا كله عندي ثابتا به اسم القضاء ، وكان قاضيا وما أشبه هذا عندي فهو مثله •

وكذلك لو جعله قاضيا لله ، أو لله ولرسوله وللمسلمين ، أو قاضيا للمسلمين ، كان هذا عندي كله يخرج به قاضيا ، وما زادوا من مثل هذا ، فهو من جملة ما بنيته أو يزيد في اثباته كان داخلا في جملة هذا معي •

* مسألة :

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل ، أو يكون منزلته كمثل الامام من الجبر على ما يأمر به ، ويصدق قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل : انه بمنزلة الامام اذا نزل منزلة الامام •

قلت له : و متى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندي أنه اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا ورضوا به ، وكان وليا لأنه لا يستحق تقديمها الا أن يكون وليا •

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ، ويثبت الا أن يقدموه جماعة يتولى بعضهم بعضا ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل •

قلت له : وكم حد الجماعة ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : من الاثني فصاعدا •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : خمسة •

وقال من قال : ستة ، على ما جاء من الاختلاف فى الامامة •

قلت له : فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة التى قد ثبت تقديمه ، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المناكر أن يجبس من امتنع عن ازالة المنكر من غير أمر الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا جعل له أن يحتج ويحبس كان له ذلك ، ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك •

✳ مسألة :

جواب محمد بن سعيد قلت : وكذلك الجماعات على شراب النبيذ ، هل لمن كان له اليد عليهم أن يجبسهم مثل ما يجبسهم القاضى ، وليس هو قاضيا ولا حاكما ؟

قال : معى أن له ذلك برأى المسلمين ان أمكنه مشاورتهم ، ولا استشارهم فيما يلزمه وبما ينسعه ، وعمل بالعدل وان جعلوا له ذلك كان أقوى له ان نال ذلك منهم •

قلت له : وكذلك هل له أن يجبس أهل الأحداث والجنايات اذا

صح عليهم ذلك ، أو تسبب عليهم تهمة بذلك مثل ما يحبسهم القاضى ، وليس هو بقاض ولا فى ذلك البلد قاض ، وانما أراد ذلك على وجه الانكار ، وأن يكف الناس عن بعضهم بعضا ؟

قال : معى أن هذا كله سواء ، وأمر ذلك الى المسلمين اذا وجدوا وأدرك مشورتهم •

قلت : وكذلك صرف المضار عن الطرق والمساجد والأموال ، هل له اذا كانت له اليد عليهم أن يؤجلهم فى صرف ذلك ، فان صرفوه قبل أجله والا حبسهم كنحو ما يفعل القاضى ؟

قال : معى أن له ذلك برأى المسلمين اذا كانت له القدرة عليهم ، وكان ذلك عدلا •

* مسألة :

وسألته : هل على المسلمين اذا انتصب رجل قاضيا وهو أهل لذلك أن يسألوه من اقامة هذا المقام حتى يتبين من اقامة سلطان أو غيره ؟

قال : معى أنه اذا كان من المسلمين فحكم بالعدل ، وجرت أحكامه على ذلك لم يكن عليهم أن يسألوه وسؤالهم له فضيلة عندى ان شاعوا سألوه وان شاعوا لم يسألوه •

قلت له : فان انتصب رجل منهم قاضيا ، وقال : ان السلطان أقامه ؟
• (١) • • • • •

(١) سقط الجواب من الأصل •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت أن بلدكم قد خرب ، وربما جاء اليك اثنان يختصمان ، فتنازلا الى اليمين ، ويطلبان أن تخلفهما وأنت غير بصير بالأحكام والأيمان ، فنقصت من اليمين أوزدت ، أو حلفت بالقطع وهو يجب أن يحلف بالعلم ، أو حلفته بالعلم وهو يجب أن يحلفه بالقطع ، ولو امتنع أن يعطى الحق من نفسه لم يقدر أن يأخذ منه ؟

فعلى صفتك فى قصتك كلها ، فلا يقصر فيما ترايد من انفاذ ما يقدر يقدر على انفاذه ، وينظر عدل حكمه اذا نزل الخصمان اليك ، ورضيا بك حكما بينهما ، فقل لهما : انى لا أقدر اذا حلفت لك خصمك أن آخذه لك بحقك ، فتحب أن أحلفه لك وتطالبه أنت بما يلزمه لك ، وأنا برىء من ذلك اذا حلفته لك ، فاذا رضيا بذلك على ذلك حلفته أو جلفنهما على ما تراضيا هما بحكمك ، فان زدت فى اليمين أو نقصت فلا بأس وكفى بالله .

وأما اليمين بالعلم فى موضع القطع ، واليمين بالقطع فى موضع العلم ، فلا تفعل ذلك ، فان بليت بذلك فتؤخرهما حتى تسأل عن ذلك ، وتشاور فيه وقد تقدم ذكره .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن الى أبى سعيد ، قلت : وعن أهل بلد اذا احتاجوا الى قسم مال أو قضى امرأة من مال يتيم ، أو دين من مال يتيم ينقصونه بالقيمة من مال اليتيم أو نحو هذا مما يكون فيه القيمة

ولم يكن جرى ذلك عليهم بالتجارب ، ولا عودوا يدخلون في ذلك ، وليس معهم من يأمنونه على ذلك ، ويقلدونه ذلك بمعرفة يجرون على اتباعه في ذلك ، ولعل في البلد من يبصر القيمة على الرجاء فيه ، ولكنه ليس يتقون به الجماعة ، ولم يكن احد قلت الى على ما وصفت •

قلت : هل على الجماعة الا أن يتشاوروا ويقوموا به على قدر ما يبلغ اليه معرفتهم ، ويتشاورون في ذلك من يرجو به بالمعرفة في ذلك ، ولو لم يكن ثقة فيما تطمئن اليه قلوبهم الى شيء من القيمة في الأقسام ، وجميع ما ذكرت لي في الأحكام أنفذوا فيه أمرهم على مبلغ نظرهم وصدق مناصحتهم ، قلت : فبين لي كيف التعاون في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا توفيق لصواب أبدا الا بمن الله أنه اذا صح الحق في مال من الأموال ، وكان ذلك الحق مثل الصدقات التي لا يعرف عدلها بكيك ولا ميزان ، نظر الصالحون الى نخل الصدقات نظر الاجتهاد ، وأجروا فيها القضاء على سنة هذا البلد •

واعلم أنه قيل لا يدرك عدل نصحه واضح لا ريب فيه الا بمكيال أو ميزان ، وما جرى فيه بعد ذلك فعدله على ما اتفق الناظرون ممن يكون من أهل البصر ، فهناك يقف عدله من وجوه أهلها ، فانظر أصل الحكم في هذا ، وكذلك كل ما ذكرت انما يبرز له أهل النظر به ، ثم يجتهدون على اتفاقهم في قيمته باجتهدهم ، والتوفيق من الله لهم في ذلك عند نصحتهم بابتغاء رضاه بعدلهم •

والذي غير ثقة معهم لا يشركون في أمرهم الا أن يكون فيهم من يفت على ما يشير به من معرفته فيما أشار أنه كذلك في الأثر ، ولا تقليد لهم في ذلك الا مع معرفتهم بما تطمئن قلوبهم بلا انفاذ حكم من غير ثقتهم ، ولكن ما يدخلون في مشورتهم بعد ما يحملون من اشارته أنه

داخل في حكم النار سلفهم وفقهاؤهم ، ذلك من جهة الرأى والنظر في الصدقات •

وأما من جهة الفتيا والاعتداء بآثار المسلمين ، وإنما يقبل الصواب ممن جاء به ، فلا يقبل ذلك الا من المسلمين من أهل المعرفة بقبول قول المسلمين ، والقيام بأعمال المسلمين ، والاعتداء بآثار المسلمين ، وإنما يقبل الصواب ممن جاء به ، ولو كان لا يعرف بموافقة المسلمين ممن يعرف الصواب صوابا ، والباطل باطلا ، ويميز ذلك فيقبله ممن جاء به من معرفته •

وأما من يوافق المسلمين بالقول والعمل ، فيؤخذ منه قول أهل الحق على عدل أمانته ، وما رفع عن أهل نحلته ، فيحمله ذلك على من يعلم ذلك ، وعلى من لا يعلمه ، لأنه حجة في الفتيا واطمئنانة قلبك الى كل من لا بد لك من سكن قلبك الى معرفته لعلم بذلك دليل على اطمئنانك اليك من معرفتك ، وحاجتك اليه في مبلغته المعروف بما في عصره وبلدته ، ولو كان هو مطيع بعلمه عند حاجته ، في ذلك في مثل أهل الصناعات وأهل المعارف في القياس فتيات التي ما يحتاج العالم في زمانه ، واضطراهم الى أهل صناعاتهم ، وأهل الفتيا في علمهم غير أولئك في حكمهم ، وأهل الرأى غير أولئك في مشورتهم ، وهل الورع والنظر في الأمور غير الجملة من خلال عقولهم •

فكل صنف من هؤلاء تفرع اليهم بحكمهم في معرفتهم ، وكذلك ما وصفت أنت اذا كانت لهم معرفته فيها يحتاجون اليه معروف بها ، وأنتم تغفلون صدق ما يقول في نحلتهم ، وتطمئن قلوبكم الى مشورته مما تقوم به المشورة في القبيية ، وما يكون في عدل ذلك جاز ذلك ان شاء الله وادخلتموه لقوة معرفته ، وحدتموه من باب قلة ورعه ، فيأخذون ما يعرفون ، ويدعون ما ينكرون ، وقد كررنا وما يعقلها الا العالمون •

فتدبر قولنا ، ولا تقبل الا صوابه ، وما توفيقك وايانا لذلك الا بالله ،
وقد قيل : اذا رأيت وليك يأكل مال غيره فقد غفر الله لك ، وان أطعمك
فلا تأكل •

وقال بعض : استفت قلبك فان اطمأن الى قوله فكل ، وقد يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لو ابصت ، وقد سأله عن البر
فكأنه على حسب قوله : « ما اطمأن اليه القلب فهو البر وما حاك في
الصدر فهو الفجور » والقلب يطمئن الى البر وهو المعروف ، ويضيق
عن الفجور وهو المنكر ، فالعروف تعرفه القلوب ، والمنكر تنكره القلوب ،
وذلك من تمييز العقول ، وانسراح الصدور ، فاذا دخلت في الأمر الذى
يقوم لله ، وأدخلت معك من يطمئن قلبك الى معرفته وأمانته ، وما تأمنه
على ما دفع اليك عند حاجتك في حفظه ، وكذلك من تثق به في تلك الحاجة ،
ومن لك به القوة علمت لعله عملت على ذلك ان شاء الله •

والاضطرار يا أخى غير الاختيار ، وزمانك زمان الاضطرار
والاصطبار ، وقد فقدت الأخيار ، وهذه من دول الأشرار ، فلا تقصر
في انفاذ قدرتك بمبلغ طاقتك ، وبهن قدرت من أهل عصرك ممن لك به
قوة في انفاذ حق قد وجب ، يقوم بذلك دعاه ، وتنفذ بك وبه أحكامه ،
ولورق دينه وهو عندك ، وقل اهتمامه ، وكن في دين الله مناصحا ، وبه
غاديا ورائحا ، تكن به تاجرا ورابحا ، وبه مفلحا ، وقلبك به برحمة الله
فرحا ، فانظر فيما كتبنا فما بان لك خطؤه ، فارفض به فهو منا ، ونحن
نستغفر الله من كل ما حالف رضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى
الله على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وعلى
جميع أنبيائه والمرسلين ، والسلام على ملائكة الله أجمعين ، وأوليائه
من العالمين ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

* مسألة :

ومن جواب لأبى الحسن ، الى أبى سعيد : وعن بلد ليس فيه حاكم ، وفيه جماعة من المسلمين ، وحدثت في ذلك البلد حادثة من القيام بالقسط فيه ، وتلك الجماعة فيه اذا توازروا جميعا قدروا على القيام بهذا ، واذا تفرقوا لم يقدروا عليها ، ودعا بعضهم بعضا الى القيام بذلك الأمر ، فلم يجب هل يسعه ذلك أن ينزع يده عن صالحى أهل بلده ، اذا أمنهم أنهم لا يرفعون في ماتم ، وهل على هذا الداعى الى ذلك اذا لم يجبه المدعى الى ما دعاه الى القيام بالقسط أن يبرأ منه أو يستتبيه ، فان لم يتب عن القيام برىء منه ، وهل يسع الجماعة التخلف عن القيام بمصالح بلادهم اذا وجدوا من يدلهم على معرفة ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاعلم أن الأمر بالمعروف لازم من قدر عليه بيده أو بلسانه أو بقلبه ، وأضعفه من صار الى الانكار بقلب ، فان كانت الجماعة ممن تقوم به الحجة من أهل البصر والمعرفة والقوة ، والبصيرة والتخلف عنهم هو مثل أحدهم ، ويقوم انفاذ الحق به ، والقيام بالقسط في بلاد الله وعباده ، فلا عذر له اذا كان مقبولا ذلك أن انفاذ حكم الجماعة من الصالحين لا يقوم الا به ، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) فانه لم يكن له حجة في بعض الأمور التى يدفع عنه اللزم ، وامتنع عن اقامة الحق الذى يقدر على اقامته ، وأصر على ذلك ، وامتنع عن انفاذ الحق واقامته اليه بيومه ، سقطت ولايته ، وأنزل بعد اقامة الحجة عليه الى حيث أنزله حكم بليته ، وان رجع الى ما يلزم من ذلك رجع الى ما يجب له من الولاية في أحكام التوبة .

وان كان تخلفه من قلة معرفته بانفاذ ما يدخل فيه ، ولا يأمن من يدخل معه الى قوة معرفته بما يدعو اليه ، فليس عليه أن يتكلف ما لا يقوم به ان دخل فيه ، ولا يحمل عليه حكم الا حتى ينزل بمنزلة أهله .

والذي عرفنا من قول من أخذنا عنه ، أن الجماعة يكونون من الصالحين ففهاء ، يتولى بعضهم بعضا ، ويقول : ان كانوا في بلد يقوم بهم أمر اليتامى وغيرهم ، ممن يلزم القيام به ، وهم دون من وصفنا ، الا أنهم يقدرون مع الاضطرار الى انفاذ حكم الحق ، والقيام بأمر الأحكام التي يقوم بها الحكام ، فلا نرى لهم التقصير ، ولا التخلف عن انفاذ ما يطبقون انفاذه من أحكام العدل ، والقيام بالقسط في حال العدم ، ولا نرى التخلف لمن لا يقوم ذلك الا به اذا دعاه الى القيام به من يأمنه على دلالته ، وسكن قلبه الى أمانته ، والأمر بالمعروف ، والمعروف كلما كان لله طاعة ، والنهي عن المنكر ، والمنكر كلما كان لله معصيته فريضة وان اجبتان على كل مسلم قدر على انفاذهما كيف ما نال ذلك ، ولا عذر له ولا عذر لتاركهما باختياره ، بعد أن وجب عليه حكم اختياره ، والله أعلم بالصواب .

بَاب

ما يجوز للوالى من المحاربة وانصاف رعيته وفي قبول
قول الوالى والقاضى اذا ادعى ان جعل لهما وفيمن يجوز
له ان يولى وفيمن يكون حجة فى الحكم وفى ديوان
الوالى وقبضه وفى الحاكم وفعله كان اماما او غير امام

* مسألة :

من الأثر : وقيل : ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال ، أن
يجعل الحكم الى غيره الا برأى الامام الذى جعله ، أو يجعل له الامام
ذلك مباحا أن يفعله ، فان جعل له ذلك جاز له اذا جعله فى أهله ، وانما
يلى القاضى والوالى والعامل الحكم بنفسه ، وان شجر عليه أمر استشار
من يبصر الحكم ، فكان هو العاقد لنفس الحكم ، والمتلى له ولا يعقده
غيره أمره أو بغير أمره •

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يعتقد حاكما غيره يكون مكانه
فى جميع الأحكام ، وكذلك يعتقد القاضى قاضيا أو حاكما بالحكم ، وأما
اذا أمر القاضى أو العمل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينهما بحضرته ،
أو بغير حضرته ، فذلك جائز للقاضى والعامل ، والذى أمر أن يفعل ذلك ،
ويثبت ما حكم به الأمور من الحكم اذا جعل له ذلك القاضى أو العامل بالم
يحجر ذلك الامام على القاضى والعامل ، وهذا القول هو أحب الينا وأصح •

* مسألة :

وقد قيل على الوالى أن يستأذن فى فرائض النساء والتعزير ،

وترويح من لا ولى له من النساء ، وقيل له ذلك كله الا الحدود ، ووجدت
أنا فى الوالى الذى يولىه الامام اختلافا ؟

• قال قوم : له أن يحكم ما لم يحجر عليه الامام •

وقال قوم : ليس له أن يحكم الا أن يجعل له الامام ذلك ، وكذلك
اختلف فيه :

قال قوم : له أن يزوج من لا ولى له من النساء وان لم يستأذن
الامام •

• وقال قوم : يستأذن الامام فى ذلك •

* مسألة :

وللوالى اذا ولى واليا ثقة أن يقبل ما دفع اليه من تعديل أو طرح
أو وقف فى الشهود ، وما حكم به من حكم بين أحد أو قرض فريضة ليتيم ،
أو لصبى على أبيه أو لغيرهم من دين أو غيره ، مادام واليا له على ذلك
البلد ، الا أن يحكم بخطأ فيزيده وينقصه •

* مسألة :

ومما ينبغى للوالى أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن
ثقات البلاد أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، فيوليهم أمر البلاد ، ويجعل
الثقة بل فى المعدلين المنصوبين ، فيكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه
التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه •

وكذلك كل من وجدته على مرتبة من معدن ، أو امام مسجد ، أو فى يده
مال موقوف تركه بحاله حتى يصح عليه فيه حكم •

وكذلك ان وجد في حبس امام قبله أو وال أحد لم يخرجته حتى يتبين فيما حبس ويستتضى أمره ، فان كان في قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك ، ويعرف كم حبس فان كان قد استفرغ حبسه أخرجه ، وان كان يستأهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه ، وان كان على دين لم يخرجته حتى يعطى الحق وتصح معه ما يخرجته به من صحة عدم أو غيره •

وان كان ممن يدعى البراءة سمع منه البراءة ، واخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم الى الامام أو الى صحار ، فان فوض اليه الامام ذلك تولاه ، وان أمر الامام أحد من ولاية بالنظر في ذلك جاز له •

* مسألة :

وعن الموالى اذا ولى هل له أن يولى واليا على بعض نواحيه ، ومن غير أن يستأذن الامام ؟

فقد حفظ لنا الثقة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش أن للموالى أن يستعين على ما ولى عليه معونة ، وأما الولاية فلا الا برأى الامام •

قال غيره : جائز له أن يولى ولو لم يستأذن الامام •

* مسألة :

وليس للموالى أن يقيم معدلا الا برأى الامام والقاضى •

✽ مسألة :

قلت : فهل يأخذ الوالى من الشراة من لا يتولاه ، اذا كان لا يعرف
بجهل مشهور ومأمون على ما ائتمن ؟

• فلا بأس به

✽ مسألة :

قلت له : اذا مات والعمال فى النواحي ، والقاضى والمعدى ، وكل
وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله الى أن يقوم
امام ثان ، أو يقف الأشياء كلها الى أن يقوم امام ثان كيف الوجه فى
ذلك ؟

قال : يكون على ما هم عليه من العدل حتى يقام امام وهم على
حالتهم الى أن تحدث الامام فيهم أمرا •

✽ مسألة :

وينبغى للوالى اذا ولى أن يستأذن الامام فيما يرد عليه ممن
يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يسعه من ذلك فله أن يعطى
الفقير وابن السبيل ، والضيف النازل على قدر ما يرى من سعة ما فى
يده ، ويجوز له ذلك فى جميع المال الثلاثان وفى الرقاب والغارمين ، فذلك
جائز للوالى ولولاته من غير اسراف ، ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يراه
يستحق •

قال محمد بن المسبح : للوالى أن يفعل ذلك بغير رأى الامام ، لأنه
حق لازم له فى فى المسلمين فرضه الله •

* مسألة :

وللوالى الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق أو ما يشبه ذلك الى موضعه ، وتحبسهم فى حبسه الا الحقوق ، فان الناس يحبسون فى مواضعهم فى الدين ، وما يشبهه وله أن يرفع المتنازعين فى الأموال والأصول وما يبصرون العدل فيه اليه ، ويتولى هو ، الا النساء فانهن لا يرفعن ولا يحبسن الا فى بلادهن الا فى الأمور الثقيلة ، ويقبل الوكلاء منهن طلبن أو طلب اليهن •

* مسألة :

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار من طرق المسلمين والمساجد ، ومال الأيتام والأغياب ، ويقيم ، نسخة وليقم لذلك من يقوم به ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض •

وقال أبو سعيد : فاذا جعل للذى يقيمه أن يحبس الذى امتنع عن صرف الأذى عن طرق المسلمين ، اذا كان من حدثه كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم ، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم فى رفعه اليه مثل ذلك ، فانه قد احتج على صاحبه ، فلم ير له ، فللحاكم قبول قوله ، وحبس من امتنع عن ذلك بعد اقامة الحجة من القائم ، بأمر الحاكم ، ولا يحتاج فى ذلك الحاكم أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى إذا جعله لمثل ذلك من اقامة الحجة ، وانفاذ ما توجه له من معانى الحكم اذا كان ممن ينظر عدل ما يدخل فيه ، ويبنى به — نسخة ويبتلى به •

* مسألة :

وقيل : ان الحاكم الى رأيه أحوج من حفظه ، لأنه ترد عليه من الأمور ما لم تأت بها الآثار ، فيقيس بعضها ببعض ، وينظر الفرق بين

أصولها وفروعها ، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون الا ممن يجوز له القول بالرأى ، ولا يكون ذلك الا لأهل الرأى ، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن غيره قال : وان لم يكن فيه عقله ، فاذا عقل القياس عقله ، واذا سمع الاختلاف ميز فلا ينبغى له أن يقضى ولا لأحد أن يستقضيه .

فصل

فيمن يجوز له أن يولى

وعن الامام : هل يجوز له أن يولى واليا على شئ من مصالح الاسلام ، وهو غير ولى له ؟

قال : أما في الأحكام وما يشبهها فعندى أنه لا يولى في ذلك الا الولى ، وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة أو ما يشبه ذلك فعندى أنه يختلف فيه :

• فبعض يقول : لا يجوز ذلك أن يجعل ذلك الا للولى .

وبعض يقول : انه اذا كان ثقة ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك قد تقدم ذكره تركته .

✽ مسألة :

ومن سيرة منير بن النير : ولا يولون أمرهم ، ولا يبعثون في حوائجهم ، ولا يستعملون على صدقاتهم وأهل رعيتهم مستقصون على أهل ولايتهم ، الا أهل الثقة ، وأهل العلم والفهم والتخرج ، المعروفون بالفضل ،

والموصوفون بالخير من أهل الثبوتات من قوم غير قومهم لاسقاط ولا ادعاء لا متهمين ولا متفرقين •

* مسألة :

والواجب على الحاكم أن يكون موافقا في القول والعمل ، وهو وهو المجتنب للصغار والكبار ، ولا يقع منه الهفوات •

وقيل أيضا : ان الصغائر اذا كثرت من العدل ، وكان قليل التوقى لها ، لم يكن في عداد من تقبل شهادته •

فصل

فيمن يكون حجة في الحكم

ومن جامع ابن جعفر : وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام بيد العدل الثقة الواحد ، وينفذه ، ويقبل قول الواحد الثقة اذا أمره لحاكم بقياس الخروج على ما قاس •

وكذلك المرأة الثقة التي تقيس برأى الحاكم جراحات النساء ، وقيل : يقبل قولها في القصاص والأرث •

وقال من قال : يقبل الحاكم قول الواحد الثقة يحتج على النساء في الحكم •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : يقبل اذا أرسله الحاكم ووثق به تقدم تركته ، وكذلك يحتج في البلد البعيد الذي لعله لا تصله حجة الحاكم •

قال محمد بن المسبح : نعم اذا كانت حجة له ، وان كاتب بكتاب أوكد
تقدم ، وقد يجرى الواحد الثقة بجبر الحاكم عن العجمي بما يدعى
ويحتج به ، وأما ما يقربه على نفسه ، فلا يثبت عليه الحاكم الا باثنين ،
وان كان الشاهد عجميا فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل يشهدان
على شهادته له وهو حاضر •

فصل

في ديوان الوالى وقبضه

عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى الوالى اذا جعل له من
ولاية أن يأخذ من واجبه ما أراد من مال المسلمين وواجبه دراهم ، هل
له أن يأخذ ذهباً ، أو يأخذ حيوانا اذا وقف ثمنه أم كيف الوجه فى
ذلك ؟

فاذا جعل له الامام ذلك أن يأخذ بواجبه ما أراد ، كان له ذلك ،
وأما الذهب فالله أعلم ، وكذلك اذا جعل له من جعل له الامام ذلك
جاز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

قال : لما ولى أبو بكر الصديق الخلافة ، وضع ثيابه على عاتقه ،
ثم خرج الى السوق ليبيع ، قال له عمر : انك لا تستطيع هذا ، ان أمر
الناس يشغلك ، ولكن أنفق من مال الله ، فأنفق فى سنتين وبعض أجرى
سنة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة قال : انى أردت أن لا أصيب
من هذا المال شيئاً فأبى على عمر ، وانى قد أصبت منه ستة آلاف درهم ،
فأرضى التى بكذا وكذا مكان ما أصبت من مال الله ، فلما قام عمر وكرة
فاستغفر له ، فقال : أحب أن لا يجعل لأحد بعده مقالا •

وقيل : لما ولى أبو بكر رحمه الله ، فقال المسلمون : افرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه ، قالوا : برداه اذا أخلقهما وضعهما ، وأخذ غيرهما ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل ذلك وظهره اذا سافر ، فقال أبو بكر : رضيت •

وقيل : قال لما ولى أبو بكر رزقه المسلمون خمسين ومأتى دينار كل سنة وشاة غير سقطها في كل يوم فأقام حولا ، ثم ان أناسا من المسلمين رأوه يبيع أبرادا له في السوق ، فأتوه فقالوا : ألم تكفك هذه المؤنة بخمسين ومأتى دينار كل سنة وشاة غير أطرافها في كل يوم ؟ قال : لا والله ما يكفيني •

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أقام المسلمون لأبي بكر ستين درهما في كل شهر ، فما أخذها حتى استحلف أبا عبيدة بالله لو ولى هذا الأمراء هاله طيبة ، فحلف أبو عبيدة على ذلك ، فلما أقاموها في الفىء عمد الى كل ما يملك ، فألقاه في بيت المال ، فتوفى أبو بكر فوجد ما جعل في بيت المال أكثر مما أصاب من الفىء ، عمد الى كل ما يملكه فألقاه في بيت المال ، فتوفى أبو بكر فوجد ما جعله في بيت المال أكثر مما أصاب من الفىء •

عن عائشة قالت : قال أبو بكر انظروا ما زاد في مالي مذ دخلت في الامارة ، فادفعوه الى الخليفة بعدئ فاني كنت أعجله عهدى ، فاني قد أصبت من الودك كنحو ما كنت أصبت من التجارة •

قال : فنظرنا فاذا هو لم يترك الا ناضحا كان يسقى به بستانا له ، وعبدا حبشيا كان يحمل صبيا له ، فبعث به الى عمر ، فقيل ان عمر بكى وقال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده اتعابا شديدا •

فصل

في الحاكم وفعله كان اماما أو غير امام

* مسألة :

• ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم والكتاب أوثق •

* مسألة :

وقد جاء الأثر أن الحاكم جائز قوله في فعله على من حكم عليه ، وجاء الأثر أن الامام حاكم على رعيته مؤتمن على حكمه ، وان ادعى المحكوم عليه أنه مظلوم •

* مسألة :

وقد تأتي حالات تلزم الحاكم الخروج في اصلاح بعض أحكامه اذا لزمه ذلك ، وعدم من يقوم به غيره ، وقد يطلق في اللفظ أن يخرج الحاكم في أحكامه ، وليس ذلك بالذئ عليه المعادة ولا الأغلب من الأمور ، وهو متفضل بذلك في حال ، ولازم وله ذلك في حال ، وذلك مما يطول وصفه من صفة الأحكام في الأموال والدماء والمواريث والحدود •

* مسألة :

والاجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول الى موضع الشهود حتى يسمع البينة ، حتى أنهم قالوا : اذا كانت البينة في البلد وهي مريضة مرضا لا يقدر على الوصول جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم ، ولا يكلف ذلك الحاكم ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء

المسلمين ، ولا نعلم اختلافاً أن على الشهود في الأحكام الوصول الى الحاكم في البلد الى موضع حكمه ، حتى يؤدوا ما لزمهم من الشهادة •

* مسألة :

قال محمد بن المسيب : ليس على الخصم أن يقال له اطلب بينة ، إنما يقال له معك بينة ، فإن قال : نعم ، قيل له : أحضرها ، فإن قال : يحلف ، قيل له : يبطلها ، فإن قال : لا أعلم لى بينة ، استحلف له •

* مسألة :

قلت له : فإن أعجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم ، وشهد بها شاهد واحد ، واطمأن قلب الحاكم أنها هي فلانة ، فطلبت أن يفرض لها في مال ولدها إذا كان ترضع ربابة لتربيته إذا كان أبوه ميتا ، هل يسع ذلك على الاطمئنان ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة لها وللصبي ، ولم يرتب في الاطمئنان الى ذلك •

فصل

في الولاية والتفقد لهم ونفقتهم

وجدت أن أبا حفص عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يولي الا الثقات الأمناء ، وكان يجعل عليهم العيون ، وعلى العيون العيون •

وجدت أنا أيضا : قد كان الأئمة الماضون رحمة الله عليهم ، منهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، يولون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الثقات المأمونين عندهم وعند المسلمين على البلدان والأمصار ، والثغور ، فربما عتب عليهم العاتب ، وشكاهم الشاكي من الرعية ، فيستخون الولاة من أهل الأمانة والعدالة المناظرة الرعية ، ويصرفون عنهم وعن ولائهم ، ويستدل بهم من الولاة ، حتى بلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : لقد أغضبني أهل الكوفة ليس يرضون بوال ، فعزل عنهم سعد بن أبي وقاص لما شكوه ، وعزل عنهم عمار بن ياسر رحمهم الله وغيرهم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم •

أراد ذلك عمر رحمة الله عليه صلاح الرعية ، وقد كان الأئمة يوجهون الى البلدان ، ويسألون أهل المواسم في الحج والعمرة عن ولايتهم ، فان قالوا خيرا حمدوا الله على ذلك ، وان قالوا غير ذلك أنكروا ذلك ولم يخرجوا أحدا الى الرعية أن يخرج اليهم ، يشكو الأحد من الولاة ، وانما جعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرضوا لأبي بكر وعمر نفقتهما من بيت مال المسلمين ، فسألا أن يفرض ما يجحون وما يعتمرون •

وقال : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يجحوا ويعتمروا من بيت مال المسلمين ، لأن الحج فريضة على من ملك وقدر ، فقالا : انما نحج ونعتمر لنلقى بمكة والبلاد والرعية فنسألهم حوائجهم ، ولا يكلف الرعية أن يخرجوا الينا الى المدينة في حوائجهم •

يريدون بذلك التخفيف على الرعية ، وتقريب مسافة السفر ، والنظر لهم ، ولم يكونا يحوجان أحدا من الرعية الى الخروج اليهما الا من أحدث ذلك •

* مسألة :

وسألت عن الامام الذي لا يتعاهد رعيته أثبت له الامامة أم لا ؟
أم يسعه ذلك ما لم يبلغه أم لا يسعه ؟

فاعلم أن على الامام أن يتعاهد رعيته ، ولا يغفل عنهم ، وقد بلغنا
عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، كان يولى الأماناء ، ويجعل عليهم عيوننا ،
وعلى العيون عيوننا ، فان لم يفعل الامام فهو مقصر خسيس المنزلة ،
ولا يبلغ به ذلك الى خروج من الولاية ما لم يصح معه في رعيته جور
أو باطل أو منكر ، فلا ينكر ذلك ، ولا يغيره على ما قد بينت لك ، فان
صح ذلك معه لم يصح الا بتغيير ذلك •

* مسألة :

قال أبو محمد : على الامام أن يعزل الوالى اذا شكته رعيته ،
ولا يكلفهم عليه البينة ، لأنه لعله قد أحدث حدثا يستحق بذلك
العزل ، ولكنه يعزله ويولى غيره من أهل الفضل والأمانة •

ووجدت في بعض الكتب : أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يولى
الولاية ويعزلهم بغير حدث ، وهم عنده في الولاية •

وعلى الامام أن يتفقد ولاته ، ويبحث عنهم ، ويستبرىء آثارهم ،
وينظر في أمورهم حتى يكون من أمورهم على معرفة ، ولا يهمل الأشياء
ولا يدعها تضيع ، ومن كانت له أثره غير حميدة لم يرجع يولى شيئاً
من أمور المسلمين • انقضى •

ومن بعض الكتب : وزعم أبو الصلت أنه بلغه عن ثقة ، أن
عمر بن الخطاب رحمه الله قال ذات يوم : من لى برجل أستعمله على أهل

الكوفة ، فوالله ما استعملت عليهم رجلا مسلما الا ضيعوه ، وما استعملت عليهم رجلا جلدا شديدا الا شكوه ، فليتنى أصبت نسيج وحده فاستعمله عليهم •

فقال المغيرة : يا أمير المؤمنين ، ما يعلمه غيرك ، ولكن هل لك في فضول بالأمس في المخلط المزيد ؟ قال عمرو : من هو ؟ قال : أنا فاستعمله عليهم المخلط المزيل الداهية الخراج الولاغ في الأمور •

وقيل : ان نسيج وحده هو العاقل الكامل العقل •

ومن سيرة محمد بن محبوب الى المهنا بن جيفر : وأنت رحمك الله عزيز علينا عتبك ، شديد علينا عشك ، وقد عرضنا واياك لخطب شديد ، ونحن وأنت مستؤل بعضنا عن بعض ، وحق علينا مناصحتك في الغيب والشهادة ، وتلك أمانة تؤديها الى الله ثم اليك ، وحق عليك أن لا تتوهم علينا غير الذي أردنا من سلامتك ، ولا يصغ ذلك الى غير ما قصدنا اليه من رعاية حقتك ، وحفظ أخوتك •

وليس لنا أن نجرى تقية بيننا وبينك ، ولا نكتم ما علمنا الله من حق ومعروف ، ولا لك أن ترد ذلك ، ولا لك أن تستهين به ، ولا تصد عنه ، ولا يأخذك عنده غرة ، ولا تعود ولا يستميلك الغضب ولا الهوى ، واذكر الله ، واذكر مقامك بين يديه ، انه سائلك عن جميع شأنك لفظ لسانك ، وموقفك للخصماء في رعبتك في يوم يذهب سلطانك عنك وعنهم ، ويجزيك بما أتيت اليهم ، فيشتد لذلك سهرك وشغلك لهذا الأمر ، واعد على كل أمر أنفذته فيهم ، وعملت به بيتهم برهانا وحجة من كتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصالحين ، والا فانك مخصوم مفلوج ، فاستعن بالله ، وتوكل عليه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

هذا ما أحببناه لك في رأينا ، وعلينا أن نواصل معرفتنا فيه اليك ،
وعليك العمار به لله ، والتدين باقامته للمعرض على الله ، فان الله يرى
عملك وضمير قلبك ، واستعرض في الأئمة غدا ، وبستري منازلهم منه ،
وقرب أمكنتهم عنده ، فاحذر أن تخالف أعمالهم وبسطهم وأحكامهم ،
فتعرف بجميع الأمور بغير ما تعرفون به ، وينزل بغير منازلهم ، ولا حول
لنا ولك الا بالله ، والله نسأله لنا ولك السلامة من كل هلاك وعطب •

ومن السير : من ذلك الاختيار لله ولدينه ، والأمانة في هؤلاء
الولاة ، فانهم قد أظهروا من الأفعال والسير في الرعية ما لم تمض
به سير ، ولا أثر ، عليك في الحق تغيير ذلك ، والدعاء للناس الى
الانصاف ، فانك قد حميت الناس رفع الظلمات بقولك انك لا تصدق
على الولاة ، فاتق الله تقوى من يخاف مقامه بين يدي الله •

واعلم أنه لا عذر لك عند الله الا بولاية أهل الصدق والعدل
والرحمة ، والله سائلك عن أعمالهم ، فلا تأمن على رعيته وأمانتك الا أهل
الأمانة ، الذين يخافون الله بالغيب ، فانك ان استعنت بأولئك وأمنتهم
على أمانتك كان أسلم لك عند الله ، وان قلت جبايتهم لك ، فان العدل
في الرعية ، والانصاف لهم أقرب الى الله من جمع المال ، وانما عليهم
وعليكم في جمع المال رد ذلك الى أمانات الناس ، فمن اتهم استحلف
بغير حبس ولا قيد ولا ضرب •

ولقد لعمرى شكى بعض الرعية من بعض الولاة البطش بهم ،
والتهدد والضرب والحبس والقيد ، ولو علموا أنهم اذا فعلوا ذلك برغبتهم
اخترت لها غيرهم ، استبدلت بهم خيرا منهم ، وأورع وأطوع لله
لما تقدموا على ارتكاب الرعية بما لم يأذن الله به لهم ، ولكن أكذبت
عنهم القول ، وصدقتم على ما ادعوا ، وسررت بجمعهم المال ، فأيهم
كان أكثر كنت به أسر ، ولم تسألهم عما وراء ذلك •

وقد ينبغي أن تهتم لرعيك البار منهم والفاجر ، أن لا يظلم ولا يضهد بغير حق ، وفي هؤلاء الولاة ، ولا سيما من كان من أهل بيتك من يعج الناس عجا شديدا ، ويخافون أن يرفعوا أمورهم فلا يصدقوا عليهم ، ولا يستريحوا من ولايتهم ، وهما والى السر ووالى منح ، فقد ظهر منهما ومن أصحابهما ما يخاف منه زوال النعمة •

ومن السيرة : وممن يشكا والى آدم ووالى جعلان اعلمه ان أراد ابدالهم ، ووالى هجار ، وفي المسلمين من هو أفضل منهم ، وكلما اخترت أهل الفضل على غيرهم ، كنت أسلم وأعذر عند الله ، فلا تؤثر على نفسك أحدا ، فانك ستفتقر الى عملك في يوم الفقر والحاجة ، ويستغنى عن أهلك ومالك وولدك وعشيرتك ، ويشغلون عنك بأنفسهم •

ومنها : وقد حرقت كتب القوم الذى وصلت منهم الى أهليهم ، وانما يحرق منها ما كان على المسلمين فيها تبعة أو دلالة ، وأما حوائجهم التى كتبوا بها الى أهليهم ، فكان ينبغي أن تسلم اليهم ، لأنك قد تعلم أن ذلك القرطاس له ثمن ، ولا يحل من أموالهم قليل ولا كثير ، وأنت مؤدب وامام ، وعنك تؤخذ الآثار ، وبها يعمل من بعدك ، واحذر كل أثر لا أصل له من كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في آثار الصالحين •

ومنها : ويذكر الحقوق المطلوبة اليك ، فانك المسئول عنها ، فقد طلب اليك الحق الأعرج حقا أقر له به أخوه ، فانظر في انصافه ، واطلب الخلاص من ابطال حقه •

ومنها : وراجع النظر في الأمور ، وان تعادمت ، وكلما أبصرت من

حق لم يكن له مبصرا من قبل ، فبادر في الرجعة اليه من قبل أن يحال بينك وبين ذلك ان شاء الله •

ومن بعض الكتب : وصية عمر عند موته : دعا ابنه عبد الله ثم قال : يا بنى أرأيت لو رأيت أباك أسيرا ما كنت تصنع ؟ قال : أفكه من أساره ، قال : الله اذن لفعلت ، قال عبد الله : اذن والله لفعلت ، قال : يا نبى ان أباك بتلك المنزلة اليوم ، كنت تناولت من أموال أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلو لم أفعل ذلك الا عن ملأ من عامتهم ، وكانوا هم الذين فرضوه لى لما يصلحنى ويصلح عيالى ، وأنه قد وقع فى نفسى منه شىء ، فاذا أنا قبضت فافدنى على هيئتى ثم احبسه بالغنا ما بلغ ، ثم ادفعه فى بيت مال الله ، فان لم يف به مالى ومالك فمال بنى عدى كلهم •

وقال : يا بنى اذا قام الخليفة من بعدى فأته فقل له : ان عمر يقرىء عليك السلام ، ويوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ويوصيك بالمهاجرين الأولين (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) أن تحفظ لهم حقهم ، وتعرف لهم كرامتهم ، وأن تثبتهم على منزلتهم •

وأوصاك بالأنصار (الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) أن تثبتهم على منزلتهم ، وأن تقبل من محسنهم ، وتجاوز عن مسيئتهم •

وأوصاك بأهل الأمصار ، فانهم ردوا العدو ، وحياة المال أن يقسم فيهم بينهم ، وأن لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن طيب أنفسهم •

وأوصاك بالأعراب ، فانهم شجرة العرب ، ومادة الاسلام ، أن تثبتهم على منزلتهم ، وتعرف لهم حقهم ، وتأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها ، ورد زكاتهم في فقرائهم •

وأوصاك بأهل الذمة الذين هم ذمة الله ، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي لهم بعهدهم ، وأن تقا تل عدوهم •

ومن السيرة : وأن لا يكلفوا الا طاقتهم ، ثم قال : اللهم ان هذا عهدي الى من وليته من أمة محمد صلى الله عليه وسلم •

ومن خطبة عمر حين ولي : ألا واني قد وجدت صلاح ما ولاني الله من هؤلاء المال ثلاث : يتولى بالأمانة ، ويؤخذ بالقوة ، ويحكم فيه بما أنزل الله •

ووجدته لا يصلح الا بثلاث أخر : يؤخذ بالحق ، ويعطى بالحق ، ويمنع من الباطل بالحق •

ألا وان رجالا يقولون : ان لا يصيب من هذا المال إلاه وانما أنا فيه بمنزلة ولي اليتيم ، ان استغيت استعفت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف •

ومن قول عمر في بعض خطبته : أيتها الرعية ان لنا عليكم حقا ، النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وكلنا راع •

يا أيتها الرعية انه ليس حكم أحب الى الله ، وأعم نفعاً من حكم امام ورفقه ، وليس جهل أبغض الى الله ، وأعم شراً من جهل امام

وخرقه ، ومن يأخذ بالعاقبة ممن هو بين ظهرائيه يعطيه العاقبة ممن هو فوقه •

ومن بعض خطب عمر أيضا : وأتقدم اليكم ، وأبين لكم أمرى ، انما رجل كانت له حاجة ، أو ظلم بمظلمة ، أو عتب على فبين خلق فليردنى ، فانى امرؤ منكم ولن يحملنى أن أتعظم عليكم ، وأغلق بابى دونكم ، وأترك مظالمكم بينكم ، وأمنع من أهل الفاقة منكم شيئا مما وسع الله بيدي بعد اليوم ، فانما هو فى الله الذى أفاء عليكم ، ولست ان كنت أميركم بأحق منكم ، ثم أحمى أنفا أنفا ان كانت بينى وبين أحد خصومة أن أقاضيه الى أحدكم ، وأن أقتنع بالذى قضى به بيننا ، فاعلموا ذلك •

عن أبى محمد بن قيس قال : دخل أناس من بنى عدى بن كعب على حفصة بنت عمر فقالوا لها : كلمى لنا أمير المؤمنين ، فقد بدت علينا رقبتة من الهزال ، وعليه ثوب مرقوع يسوى ثوبه الذى عليه ، فانه قد فتح الأرضين ، وكثر الأموال •

فدعته فذكرت ذلك له فقال : هلموا الى صاعا من تمر فجاءوا به فقال : انزعوا تفاريقه ، ثم قال : افركوه ففركوه ، فنزعوا حفالته ، ثم جاءوا اليه فأكله كله ، ثم قال : أترونى لا اشتهى الطعام ، وأنى أكل الخبز واللحم ، ثم أترك اللحم ، وهو عندى ولو شئت أكلت به أكل ذئب ، ثم أتركه وهو عندى ، ولو شئت أكلت به أكل الملح ، ثم أترك الملح وهو عندى ، فان الملح آدم أكل بغير ملح أبتغى بذلك ما عند الله •

خبرينى يا بنىة ما ألين فراش فرشه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ؟ قالت : عباءة كنا نثبتها عليه فرقعناها ، ووسادة آدم محشوة

ليفًا • قال : أخبريني يا بنية ما أحسن ثوب لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نمرّة له لبسها فجاءه رجل من أصحابه فاكتساه فأعطاه إياها ، لم نر عليه ثوبا أحسن منها •

قال : ان صاحبى مضيا على حال ان خالفتيها خولف بي عنهما ، لا أصيح شيئا مما يقولون ، وذلك أنه لما افتتح الأمصار أتاه قومه على أن يلين من طعامه وشرابه ، فكلموا ابنته حفصة أن تكلمه ، والله أعلم •

ومن بعض الكتب : روى أن معبدا الجهنى قدم على عمر بن الخطاب رحمه الله ، فسلم عليه فرد عليه السلام ، فقال : اجلس يا أخا جبينه فقال : ان لى اليك حاجة ، فان ألحمت سألتك ، وان أحببت انصرفت عنك ، فقال : أخاصة أم عامة ؟ فقال يا عمر قد استغنيت بالخالق عن المخلوقين ، وأخرت حوائجى فى الدنيا الى يوم أنا اليها أحوج ، وهى لى فيه أنفع ، يوم لا يعنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون •

يا عمر انى قد أتيتك من بلدة كدر أخشنا ، فحظة غضبا شها ، بعيدة ما بين القطرين ، شاحبة متغيرة لا حية ، قحظة قد اقشعر أى ارتعد حجرها ، ويبس مدرها ، واغبر أفقها ، وأخلفتها الأنوار ، وتعاورتها النكباء ، فأهلها هلكى هزلا ، لا يعجمون عودا ، ولا يفيقون لهم مولودا ، مصرعين بأقبية البيوت كدعاميص الريق ، لا مسكة لهم ولا رفق ولا قوة ، يتعلقون بها ، ولا حيلة يثوبون اليها الا الله عز وجل ، ثم أنت فان تداركتهم الا خفت أن لا يدرك لهم ، وقد خلعت ربقتهم من عنقى ، وجعلتها فى عنقك •

فأرسل عمر عينيه بالبكاء ، وجعل يتشج كما تتشج الثكلى ، فقال

معبد : لترق دمعتك أيها الرجل ، فان القوم الى نفك أحوج منهم الى دمعتك ، فرفع عمر رأسه فقال عمر : على يا ابن أرقم وأعوانه بن أوس ، وكان يوجههما على السرية من الأعراب فأقبلا فقال : أخرجنا مع صاحبكما هذا بخمس من إبل الصدقة بأحمالها برا وتمرا فاقسما ذلك بينهم بالسوية ، والى يوم زوال ذلك قد أعاث الله وأحسن •

تفسير ما تقدم من الكلام :

• الدعاميص : دواب حمر تكن في الماء •

• الريق : الماء القليل •

• مسكة : أى حركة •

• الرمق : بقية الروح •

• يتوبون : يرجعون •

الربقة : الحبيكة ، نسخة الجميلة التى تجعل فى عنق الشاة
فتقاد بها •

• ينشج : يبكى •

• الثكلى الباكية : التى لا يحيا لها ولد •

• ليرق : ليسكن •

ومن بعض الكتب : وبلغنى أن المنصور بلغه عن بعض عماله خيانة فأحضره فقال : يا عدو الله أكلت مال الله ! فقال : يا أمير المؤمنين نحن عباد الله ، وأنت خليفة الله ، والمال مال الله ، فمال من نأكل ؟ فأعجبه فصاحته ، فقال : خلوا سبيله •

وقال الحجاج لابن عبد الرحمن بن الأشعث : عمدت الى مال الله

فوضعت تحت ، كأنه كره أن يقول على عادة الناس وضعت المال تحت
استك ، فلجلج خوفا من أن يقول ، فدعا أو رقيا ثم قال : تحت ذلك •

ومنها من سيرة سالم بن ذكوان ، في أمر عثمان بن عفان ، فغير
السنة ، وأحدث البدعة ، وجعل المال بين أقاربه دولة ، فأعطى مروان
خمس افريقية ، وأعطى الحارث بن الحكم صدقة البحرين ، وأعطى
الوليد بن عقبة صدقة كلب ، وكتب للحكم بثلاثمائة ألف درهم الى الحرب
ابن نوفل ، وكان على مكة وما يليها من القرى ، فتعدى في هذا حكم
الله ، وحكم فيه بغير ما أنزل الله ، وقال الله تعالى : (ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) •

واستسلف من مال الله مالا عظيما فجاءه عبد الله بن الأرقم أمين
المسلمين على بيت مالهم يتقاضاه ، فطفق يمثله ويعلله ، فلا طال على
عبد الله بن الأرقم نشده الله الا ما ودى ما قبله ، فانما هو فيء الله
ومال المسلمين ، وليس يحل لى أن أحابيك به ، فقال له عثمان عند ذلك :
ومالك وهذا المال والله لا أقضى منه شيئا ، فان شئت أن تمسك لنا
المفاتيح ، وان كرهت فادفع الينا مفاتيحنا ، فدفع اليه عبد الله بن الأرقم
المفاتيح ، وقال : والله لا أعمل لك على شىء ما بقيت •

ومنها فقالوا : اردد علينا أمرنا فانه ليس بميراث ورثته من أحد
من أهلك ، فلا يحل لنا نزعك منك ، فنستعمل علينا من لانتهم ، لعله من
نتهم على ديننا ، ويجرى عليك سهمك مع المسلمين •

* مسألة :

لما هرب ابن عباس من البصرة ، بلغ ذلك على بن أبى طالب ، فكتب
اليه أما بعد : فانى كنت قد أشركك في أمانتى ، وجعلتك شعارى وبطانتي ،

ولم يكن أحد من أهل بيتي أثق به منك في نفسي بمؤانستي ومؤازرتي ،
وأداء الأمانة لي ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب ، والعدو قد
حرب ، وأمانة الناس قد حربت ، وهذه الأمة قد فتكت وسعرت ، قلبت
لابن عمك ظير المجن ، فقارقتة مع القوم المفارقين ، وخذلتة أسوأ خذلان
الخاذلين ، وخنته فيمن خانه من الخائنين •

فلا ابن عمك أسأت ، ولا أمانة الله أدبت ، كأنك لم تكن بجهادك
تريد الله ، ولم تكن على بينة من أمر ربك ، وكأنك انما كنت تكيد أمة محمد
صلى الله عليه وسلم عن دينهم ، وتنوعرتهم عن فهمهم ، فلما أمكنتك
الشدة في حياتك الأمانة ، أسرعت العذرة ، وعاجلت الوثبة ، فاختطنت
ما قدرت عليه اختطاف الذئب الأزلي ، فحملت أموالهم الى الحجاز ،
رحيب الصدر غير متأثم منها ، كأنك لا أنا لغيرك انما خرجت الى أهك
برأى من أبيك وأمك سبحان الله العظيم •

أو ماتؤمن بالمعاد ، أو ما تخاف الحساب ، أو ما يعظم عليك أن
تأكل حراما من أموال الأرامل واليتامى ، وتشرب حراما ، اتق الله وأد
الى القوم أموالهم التي أفاء الله عليهم ، فانك ان لم تفعل ، وأمكنتني
الله منك لا عذرني الى الله فيك •

والله لو كان الحسن والحسين فعلا الذي فعلت ما كان لهما عندي
هوادة ، ولا طرق عندي في رخصة أن الله لا يحب الظالمين والسلام •

فكتب اليه ابن عباس : اما بعد : فقد جاءني كتابك ، وفهمت ما
ذكرت فيه من مال البصرة ، ولعمري ان نصيبي فيه لأكثر مما أخذت ،
ولعمري لئن ألقى الله بما في الأرض من ذهب وفضة أحب الى من أن
ألقاه بدم رجل مسلم والسلام •

ومن حديث في موضع ، أحسب أنه عن هاشم بن غيلان ، الى الامام
عتد الملك بن حميد أنه كتب على الى ابن عباس توبته بما أخذ من
البصرة من بيت المال ، فكتب اليه ابن عباس : قد عرفت وجه أخذى المال
أنه كان بقية دون حقى من بعد ما أعطيت كل ذى حق حقه ، وقد علمت أخذى
المال من قبل قولى فى أهل النهروان ما قلت ، ولو كان أخذى المال باطلا
كان أهون من أن أشرك فى دم مسلم مؤمن ، فكف عن القوم فأبى •

قال غيره : كان على قد أنفذ ابن عباس الى أهل النهروان ليقطع
حجتهم ، فلم يقوموا على ذلك ، فقطعوه ، فغضب من ذلك على عليه
وقال : انك مالأتهم على ، ووقع بينهما اختلاف على ما وجدنا ، والله
أعلم •

بَاب

في تفقد الولاية وعزلهم ومناصحة الامام وفي مال المسلمين
وفيما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله وفي الحكم اذا
صح من حاكمين وفي وقوف الحاكم عن الحكم اذا لم
يعرف الحكم وفي قول الحاكم اذا حكم على الخصم في
نسيانه وفي شئ من أفعال الحكام والامام وفي حكم الحكام

وعلى الامام أن يتفقدوا أمر رعيته ، ويتعاهدها لا يضيع أمورها
عليه ، وان اطلع من واليه على خيانة عزله ، وان استنصف أحد من
رعيته في حكم حكم عليه أو غير ذلك نظر في انصافه ، وتفقد أمر رعيته ،
ولا يهملها ، وقد وصف الله المؤمنين فقال : (انما المؤمنون اخوة) وقال :
(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال :
(فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على
الكافرين) •

* مسألة :

والواجب على الامام أن يتخذ الأمانة عوناً له في رعيته ، وعلى
عماله ، واذا رفع المسلمون مظلمة من عماله أو غيرهم قبل ذلك منهم ،
وأنفذ ما رفعوه اليه ، ورد عماله ورعيته الى الحق ، وقبل نصيحة أوليائه
واخوانه ، وان رد النصائح وأعرى بأهلها ، أو منعهم أن يأمرؤا بالمعروف
وينهوا عن المنكر ، فانهم يستتبيونه في ذلك •

وان كان في عامل عزله ، وان لم يعزله بعد أن يصح ذلك ، واستعمله
بعد ظلمه وجوره استتيب ، فان أصر استحق الخلع ، وان لم يصح عند

الامام بقول المسلمين ، ولا بشاهدى عدل ، وكره المسلمون له استعماله ، كان أولى به القبول منهم ، والأخذ بالثقة في دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله ، فان لم يكونوا كما قالوا لم يظلم العامل شيئاً ولم يَأثم من عزله ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) •

فعلى الامام الانصاف من نفسه وعمله وجميع رعيته ، وقد قال الله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وعلى الامام الاتصاف من نفسه ورعيته •

* مسألة :

والنصيحة بين المسلمين لبعضهم بعض ، ولا يتوهم على المسلمين في أمر ، ولا على الامام بتهمة الا ما صح ، وقام دليل ذلك في شيء مما يخرج به المؤمن من الحق •

* مسألة :

قال أبو محمد : وعلى الامام أن يعزل الوالى اذا شكته الرعية ، ولا يكلفهم عليه البيعة أنه قد أحدث حدثاً يستحق به العزل ، ولكن يعزله ويولى غيره من أهل الفضل والأمانة •

* مسألة :

بلغنا أن عثمان بن عفان شكأ أباذر الى بنى عمه بنى أبى العاص ؓ فقالوا : ادعه فيرد قوله ونكذب حديثه ، فأرسل الى عثمان ، فدخل

عليه أبو ذر رحمه الله ، فأقبل يمشى حتى وضع يده على تكاته ، وهى الوسائد فقال : عوارات جوازات ، أكله عليها استمتع الخلف ، فقال عثمان : هؤلاء بنو أبى العاص تحدثهم حتى يردوا عليك أحاديثك ويكذبوا قولك ، فقال أبو ذر : لا أحدثهم حتى أسألهم ، فان صدقوا حدثتهم ، وان كذبوا لم أحدثهم ، فقال : أسألکم بالله الضار النافع ، الباعث الوارث ، المحيى الميت •

قال الناظر : لا يجوز أن يوصف الله تعالى بأنه الضار ، والله أعلم •

قال غيره قال : أجاز المسلمون أن يوصف الله تعالى أنه ضار للكافرين بعقابه اياهم ، هكذا وجدت في آثار المسلمين الصحيحة ، والله أعلم •

هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبى ذر ؟ فقالوا : اللهم نعم ، فأشار بأصبعه الى أذنيه ثم قال : صمتا ثم صطكتا ، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ، وفى مال الله نفلا ، وعباد الله خولا » •

ثم خرج أبو ذر رحمه الله ، فقال عثمان لبنى عمه : لعنكم الله يا بنى العاص ، يا فرائس النار ، ويا ذئاب الطمع ، بغضمتونى الى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وجدت فى كتاب القاضى أبى محمد الخضر بن سليمان : أن الامام اذا حكم بحكم من شواذ قول المسلمين ، فليس له أن

يعاقب من يقول له : ان هذا القول شاذ وان العمل على غير هذا على وجه النصيحة ، لا على وجه الاعراض والتخطئة ، فان عاقبه على هذه الصفة استتيب ، فان تاب والا برىء منه ، والله أعلم .

* مسألة :

أحسب من سؤال القاضى : حضر للقاضى أبى بكر وسألته عن الامام اذا كانت تثقل عليه النصائح من المسلمين ، وكانت النصائح التى تنصح بها هذا الامام مما لا يجوز ردها ، وهما لا يحسن ، ويرى منه الناصح مع ذلك تغيرا عما كان يعهده من جفوة تلحقه من الامام ، وتغير عادة كان يعرفها ، وبأن على الناصح لهذا الامام له أن جميع ذلك من قبل تلك النصيحة ، والامام يظهر القبول لذلك ، ثم لا يتم ما يوعد به من قبوله ، وكلما نصحه ازداد تغيرا على الناصح ، قلت : هل تكون تسقط هذه النصيحة ، عن هذا الناصح ، أو هل عليه أن يعاوده بالنصيحة بعد أن كرهت ولم يقبل دفعة بعد أخرى وظنه أنه لا يقبل ؟

قال : الذى عرفت أنه اذا علم الناصح الجفوة من الامام ، فقد سقطت النصيحة ، وكان حجة على الامام فيما نصحه ، والله أعلم .

قلت له : فان لم يقبل هذا الامام نصائح المسلمين فيما لا يحسن به ، وفيما لا يجوز له دفعه بعد أخرى ، هل ترول امامته وولايته أم لا يزول ؟

قال : الذى عرفت أن هذه مسألة تشتمل على معنيين فيما لا يحسن وفيما لا يجوز ، فأما ما لا يحسن فلا ترول به الامامة ، وأما فيما لا يجوز اذا نصح فلم يقبل ، ورد نصائح المسلمين زالت امامته ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك ان كان هذا الامام يظهر أنه يقبل النصائح ، ثم يتحرز في وقت ذلك ، ثم يعاود ، ثم ينصح فيقبل ، ثم يعاود ، ثم ينصح فيقبل ، ثم يعاود حتى يقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطى من نفسه ، هل تزول امامته وولايته ؟

قال : الذى عرفت ان كانت هذه النصائح فيما لا يجوز ، وهو اذا روجع فيها قبلها لم تزل بذلك امامته مالم يتهم فيما يعطى من نفسه ، فاذا نزل بمنزلة التهمة زالت امامته ، فان كانت النصائح فيما لا يحسن فقد تقدم فيما فيه كفاية ان شاء الله .

فصل

في مال المسلمين

✽ مسألة :

ومن كتاب موسى الى الامام : اعلم رحمك الله أنا واخوانك المشفقون عليك ، قد قلت ثققتهم بناسك اليوم ، وأهل أمانتك التى أنت عليها اليوم غريب ، والذى نراه لك أن اذا هممت بولاية أن تأتى فيه ، وأكثر من استجاره الله ، وتثبير على ثققات اخوانك العالمين بالرجل الذى تريد أن توليه ، فان عند ذلك نرجو لك التوفيق ، ويزول العذر فيه عند الله في مبالغتك في طلب عدله ، والله عند نيتك وارادتك ، ولا نستعين في ذلك بقول رجل دون آخر ، وان كان ناصحا فانك عسى أن يجد عند هذا من العلم بالرجل مالم تجده عند هذا ، فتأتى في ذلك الذى أسلم لك في دينك ، وقد تدخل في هذا الأمر رجالا يأتونك من طريق النصيحة لك ممن قد يجوز قوله عندك ، يزينون رجالا ويشيرون بولايتهم ، فاستوحش رحمك الله من تلك الشروى ، ولا تعمل بها في الدين الا من أهله .

وليكن الذى تعمل به الذى تسأل عنه أنت لنفسك وتعرفه بمعرفتك •

واعلم رحمك الله أن كتابى هذا عام لجميع ذلك ، ومما دعانى الكتاب اليك ولاية رجل أتانا ما أجبنا ألقاه اليك من كراهية من كره ولايته ، فكرهنا من ذلك ما كره المسلمون ، ورأيت الكتاب فيه اليك للقول الذى قيل ، والسلامة لك فى أن لا توليه ، فانى لا أرى ولايته على ما بلغنا ، وفى المسلمين خير كثير وسعة ، وغنى يغنيك الله لمن هو أفضل وآمن لك فى العاقبة ، عن ترتاب وقال المسلمون : لا خير فى الريب •

اعلم رحمك الله أنى أحب تعجيل عاقبتك ، فانا نحب لك العافية ، وأخاف أن تكون ولايته مآثما وعيبا ، ونحن نكره لك المآثم والعيب ، فان قبلت رأبى أن لا توليه ، وأنا أعوذ بالله من خيانتك ، وغش فى رأى ونصيحة أسديت بها اليك ، وأرجو أن يكون كتابى نصيحة لله ولدينه ولامام المسلمين ، وهى الحقوق العظيمة علينا ، والحرم المحفوظة ، والتخاين الغاش •

فصل

ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله

✽ مسألة :

واذا قال الامام للوالى : قد أجزت لك ما يجوز لى أن أجزه لك ، فقد جاز له ما فعل للحق ، وكذلك ما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز •

✽ مسألة :

ويقال : ان عمر بن الخطاب رحمه الله رزق شريحا على القضاء مائة درهم وعشرة أجرية حنطة •

✽ مسألة :

ومن قطع له أجره معلومة في اليوم أو في الشهر على خدمة المسلمين ،
فليس له أن يخدم غيرهم بأجره على حسب هذا عرفت ، والله أعلم •

وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد : أيجوز للوالى الذى
له الديوان والمستخدمين أن لهم أن يعملوا لأنفسهم ولغيرهم وقت
خلوتهم من خدم المسلمين ، وانما لا يجوز لهم أن يعملوا لغيرهم
بالأجره ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال : ويجوز للوالى أن يآتمن على ما فى يده من مال المسلمين
الثقة ، المقبول الشهادة ، وان لم يكن يعتقد ولايته ، ولعل فى ذلك
اختلافا ، والله أعلم •

فصل

✽ مسألة :

أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قلت له : هل يجوز له أن
يحلف من يخاف منه الغدر فى الدولة بالطلاق والعتاق والحج وغير
ذلك ؟

قال : نعم •

فصل

في الحكم اذا صح من حاكمين

واذا دخلَ الحاكم في حكم ، ثم مات أو عزل وما أشبه ذلك ، واذا صح حَكمان في شيء واحد من والٍ وقاضٍ أنفذ حكم القاضي ، وبطل حكم الوالي ، وكذلك ان صح حكم من القاضي خلافه ، وحكم بخلافه من الامام ، أنفذ حكم الامام وبطل حكم القاضي ، وحكم بذلك محمد بن محبوب أجازكم عبد الملك بن حميد ، وأبطل حكم موسى بن علي •

قال غيره : وتفسير ذلك معنا ، وكذلك عرفنا أنه اذا صح الحَكمان كلاهما ، ولم يصح أيهما كان قبلَ صاحبه ، فهو كما قال ، وأما اذا صح حكم الوالي قبلَ حكم القاضي ثبت حكم الوالي الا أن يكون باطلا مجتمعا على باطله وكذا حكم القاضي وحكم الامام اذا صحا جميعا في شيء واحد مختلفين ، ولم يصح أيهما حكم به قبل الآخر ، فان حكم الامام أولى من حكم القاضي والوالي في ذلك •

* مسألة :

واذا صح حَكمان في شيء واحد من والٍ وقاضٍ ، أنفذ حكم القاضي ، وان صح حكم القاضي وصح في ذلك حكم بخلافه من الامام أنفذ حكم الامام تقدم •

فصل

في وقوف الحاكم عن الحكم اذا لم يعرف الحكم نسخة

في الحاكم اذا جهل ما يحكم به

عن أبي سعيد وعن الحاكم اذا تنازع اليه رجلان ، فلم يبصر الحكم فيما بينهما ، وشك فيه وخاف أن يدخلَ فيما لا يسعه ، وأراد النظر (م ١٩ - جواهر الآثار ج ١٥)

فيها حتى أن يبصر عدله ما دخل فيه ، هل يسعه أن يصرفهما ويوجد لهما أجالاً في حضورهما إليه أو لا يسعه ذلك ؟

قال : له ذلك لأن الحاكم لا يحكم الا بعدل بعلم و يقين و بيان •

وكذلك اذا صح معه على رجل حق لرجل ، فأمره أن يدفع إليه حقه يكتفى بذلك أو حتى يقول قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا فسلمه إليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكتفى بذلك اذا أخبره أنه قد أثبت عليه الحكم به ، فان لم يخبره بذلك جاز له معى ، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه •

* مسألة :

جواب من أبى سعيد : وذكرت فى الحاكم اذا غمى عليه فلم ينظر ما يجب لأحد الخصمين على خصمه ، أو ترى يجرى الحاكم اذا جمع بينهما ، ثم قال انى لم أبصر بينكما فى حكم الحق الا ما قد كان ، ولعل يجب لأحدكما على خصمه حق لم أبصره ، فقد صرفت أمركما وحكم بينكما الى المسلمين أم كيف يفعل حتى يسلم ؟

فان للحاكم اذا غمى عليه ذلك أن يكثر السؤال عما يلزمه من الأحكام اللازمة له انفاذا ، وليس عليه ولا له أن ينفذ ما لا يبصر من الأحكام ، ولا يكون هالكا اذا دان بالسؤال اذا غمى عليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن ذلك ، وان انصرف الخصمان عن تراض بينهما ولم يطلبوا الانصاف بينهما من الحاكم فليس على الحاكم من ذلك شيء •

* مسألة :

• ولا اثم على القاضى فى مطلق القضاء ما لم يستتب الحق •

فصل

فى قول الحاكم اذا حكم على الخصم فى نسيانه وما حكم به

* مسألة :

وقيل فى الحاكم اذا نسى ما يحكم به ، فليس عليه ذلك ، وفى نسخة اثم فى ذلك ، وكذلك ان نسى ما أقر به الخصم عنده فليس عليه ، ولا يصدق الخصوم فيما يدعوا لخصومهم أنهم أقروا عنده اذا نسى •

* مسألة :

• عن ابن سيرين أنه قال : التثبت نصف القضاء •

* مسألة :

• والتثبت فى الحكم واجب •

* مسألة :

قال أبو سعيد : ان الحاكم يحتاج أن ينظر الى فم الخصم حتى حين ينطق بالدعوى والاقرار •

فصل

فى شيء من أفعال الحكام والامام

* مسألة :

وقيل : ان الحاكم اذا لم يجد ثقة يقيمه لليتيم فقد صار فى

حال العذر الا أنه يعتقد متى قدر على القيام بذلك فعله ، وقام بما أمكنه له من طاقته ، وان أمكنه أن يجعل مال اليتيم في حيث يأمن عليه حتى يقدر على انفاذه على ما يوجب الحق ، جاز له الحكم ، لأن الحاكم يقوم مقام الوصى والوكيل ، فان أعجز الحاكم كل هذا ترك المال بحاله .

ووجدت هذا متصلاً بجواب أبي الحواري الذي في اليتيم والأعجم ، والمعنوه والمنتقص العقل ، ولعله تمام الجواب ، والله أعلم .

ومن كتاب ابن جعفر : وللحاكم اذا كان موت الميت قريبا نحو سنة أو أقل ، وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب الى الوالى أن يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله اذا صح ماله ، وورثته عنده بشاهدي عدل ، فان اختلفوا رفع الوالى بينهم الى الحاكم .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اتفق علماءنا فيما تناهى اليها عنهم ، أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة ، والحج والعتق والصدقة ، عن يمين حنث فيها ، أو نذر وجب عليه الوفاء بها ، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها ، ولا خصم له من المخلوقين فيها ، مما هو أمين في أدائها ، ولو لم يؤدها ولا أوصى بها أنه لا شيء على الورثة ، ولا تعلق عليه في أدائها ولا أداء شيء منها ، كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد .

فصل

في حكم الحكام

وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه قال : أقضانا

على ، وأفرضنا زيد ، فكل واحد قد عرفَ من باب من أبواب العلم بأنه أعلم وأفقه فيه من غيره •

ولا يحل لأحد من المسلمين أن ينصب ديناً برأيه ، ولا يحل له أن يضل أحداً من اخوانه إذا خانفه في ذلك برأيه ، لأن حد نراى وحكمه في الاسلام الاجتهاد والمناصحة لله في دينه ، فليس لأحد أن يتبع رأى غيره ، ويدع رأيه الذى يرى بمجهوده رأيه أنه أصوب ، والى الحق أقرب •

غير أن على الجميع من فقهاء المسلمين أن ينقادوا ويستسلموا لـ ١- حكم به أولوا الأمر فيهم برأى من الآراء ، ويكونوا لحكمه متبعين ، ولأمره في ذلك مطيعين ، وإن خالف حكمه آراءهم ما لم يحكم بخلاف حكم الكتاب ، أو خلاف حكم السنة ، أو حكم بخلاف ما اجتمعت عليه فقهاء الأمة ، وهم المهاجرون والأنصار ، والفقهاء منهم خصوما •

وكذلك روى عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة أنه قال : إذا اختلف الناس ردوا الأمر الى الامام ، وامام الناس عبد الرحمن بن رستم رحمه الله ، وذلك أن عبد الرحمن بن رستم كان امام المسلمين في المغرب ، وكان فيما أحسب في أيام ما قال أبو عبيدة هذا القول ، وليس لأحد من أولى الرأى من فقهاء المسلمين أن ينزع يده عن أحكام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه في ذلك أصوب ، والى الحق أقرب ، فليس له أن يتبع رأيه ، ويترك طاعة فرضها الله عليه في كتابه ، وفي سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله فرض في كتابه على المؤمنين طاعة أولى الأمر منهم ، كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر المنصوص عنه أنه قال : « إن تولاكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » •

وكذلك ما روى عن أبي بكر الصديق رحمه الله أنه قال في خطبته ،
حين استخلفه المسلمون عليهم ، بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال أبو بكر في خطبته : يا أيها الناس انى وليتكم ولست
بخيركم ، فأطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيتهما فلا طاعة لى
عليكم •

وانما لا طاعة على الناس لأولى الأمر منهم اذا عصوا الله ورسوله ،
وأقاموا على تلك المعصية ، ولم يتوبوا ، فأما من تاب بعد معصيته فله
الطاعة على رعيته ، وليس لرعيته أن ينزعوا أيديهم عن طاعته ، ولا يظهروا
خلعه فى دار مملكته الا من بعد أن يستتبيوه فيأبى أن يتوب ، فعند ذلك
عليهم مفارقتة ، وحربه بسلاحهم ، وعداوته هذا من دين المسلمين •

ولا يحلّ لمن قال برأيه أن يشهد أن رأيه ذلك هو الصواب ،
وانما كان خلاف رأيه ، فهو خطأ ، ولو جاز له ذلك لجاز له أن يضلّ
المسلمين الذين خالفوه فى رأيه ، ولا يرتاب فيما رآه من الصواب ،
ولا يشكّ فيه ، ولا يخاف على نفسه فى رأيه من باب صحة اجتهاده
ببصيرته فى علمه بذلك الباب من الكتاب والسنة ، وما اختلف عليه
فقهاء سالفى الأمة ، وانما يخاف على نفسه مخافة أن يمازح رأيه فى ذلك
هوى يخالف صحة التقوى ، أو خداع أو غش يخالف صحة الاجتهاد
لله فى دينه فى التماس مصلحة جميع عباد بالعدل فيما حدث بينهم
فى ذلك الباب ، ما لم يأت فيه حكم من أحكام أحد تلك الوجوه
الثلاثة التى سميناه ووصفناه •

وكذلك أولوا الأمر من الحكام والقوام ، ليس لهم أن يتجبروا
على الرعية فى أحكامهم رأيا من رأى الفقهاء من وجه ميل الى هوى ،
عن التماس العدل بالقسط بين عباد الله بسجود الرأى فى ذلك •

وعلى الحاكم اذا حكم برأى من الآراء لأحد من الناس ، أن يحكم به لغيره ، وتكون الرعية عنده كأسنان المشط في حكمه عدوهم ووليهم من أهل الذمة ، ومن المسلمين من الأمة ، فاذا صح معه بعد أن حكم برأى من الآراء ، بأن غيره من الرأي أصوب ، وإلى الحق أقرب ، فله أن يتحول إلى ذلك الرأي على صدق نصيحته منه الله ، ويحكم بذلك الرأي الذي هو أصوب ، وإلى الحق أقرب ، وليس له أن ينقض حكمه فيما مضى برأى غير هذا الرأي ، الا أن يكون قد حكم برأى قد أجمعت عليه الأمة أنه خطأ ، فعليه أن ينقض حكمه في ذلك ، ويرجع إلى الحكم بما اجتمعت عليه الفقهاء ، وليس لأحد من الجبابرة أن يجبر الناس على حكم برأى مختلف فيه ، ولا على الناس أن يطيعوه في ذلك الحكم ، وانما على الناس الطاعة في الحكم برأى قد اجتمعت فيه الفقهاء ممن لزمهم طاعته ، هذا خصوصا في الحكم بالرأى .

فأما في الحكم بكتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بما أجمعت عليه فقهاء المهاجرين والأنصار ، فعلى الناس الطاعة للجبابرة في ذلك ، وليس لهم أن ينزعوا عن حكم الجبابرة في ذلك إذا حكموا بشهادة من صحت عدالته عند ثقات أهل ملته من الأمة ، ومن أهل الذمة ، لأن ليس للناس أن يخالفوا أحدا في شيء من أحكام الدين ، وان كان لطاعة الله مخالفا ، ومنما لهم أن يخالفوه فيما ليس عليهم له طاعة ، لأنه انما يحكم بالرأى على الناس الأئمة عليهم في دين الله ، الذين تلزمهم طاعتهم في دين الله ، لأن حكم أولى الأمر الذين تلزم طاعتهم بالرأى ، لا حق بأحكام الفريضة المفروضة في كتاب الله ، اذ فرض الله على الناس طاعتهم ما لم يظهر خلافهم لدين الله بفسق في وجهه من الوجوه .

وقال الواضع لهذا الكتاب : من بلغه هذا الكتاب ، فلا يعتمد في حكمه شيئا من رأينا فيه الا أن يصح عنده صوابه ، فان لم يصح

عنده صوابه ، فلا يعتمد رأينا في حكمه ، وان كان لا يرى من رأينا من الحق مخالفا للحق ، بل يراه موافقا للحق ، ولولا أنا رأينا موافقا للحق ما حل لنا أن نقول فيه بما يخالف الحق •

فان سأل سائل فقال : أرايتم ان كان نصرا من أمصار المسلمين قد تغلب عليه الجبابة من أهل الاقرار ، وحدث بين أناس من ذلك المصر أمر من ميراث أو غيره •

بَاب

في صفة ما يحكم به الحاكم من الآراء وغيرها
وفي أمر الحاكم بالاجتهاد وترك الشواذ وفي صفة
من يجوز أن يكون حاكما أيضا وفي ضمان
خطأ الحاكم والامام

وقيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا الى اليمن
قال له : « كيف تقضى ان عرض لك قضاء » قال : أقضى بكتاب الله ،
قال : « فان لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قال : « فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد
رأبي ولا آلو ، فغضب في صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضى فيه رضى الله » وهذا مما يقوى القضاة على
اجتهاد الرأى فيما لا يكون في الكتاب والسنة ، وقد بينا أنه لا يكون
الرأى الا لأهل الرأى .

ووجدت في بعض الكتب أنه يرفع عن بعض الصحابة : أنه مر على
قاض يقضى فقال له : تعلم الناسخ والمنسوخ ؟

قال : لا .

قال له : هلكت وأهلكت .

وعن عمر أنه كتب الى شريح بشيء قال : فان لم يكن في كتاب الله ،
ولا في سنة رسول الله ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار ان
شئت أن تجتهد رأيك ، وان شئت أن تؤامرني ، ولا أرى من امرتك
اياى الا أسلم لك .

*** مسألة :**

وقيل : ان الحاكم الى رأيه أحوج منه الى حفظه ، لأنه يرد عليك من الأمور ما لم تأت به الآثار فيقيس بعضها ببعض ، وينظر الفرق بين أصولها وفروعها ، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون الا ممن يجوز له القول بالرأى ، ولا يكون ذلك الا لأهل الرأى ، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله •

*** مسألة :**

وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء الا ما يرى أنه أشبهه بالحق ، وأقرب الى الصواب •

*** مسألة :**

ومن بعض الآثار فدعوا الرأى غير السنن والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس والسنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار من السابقين فى الأئسباه والأمثال ، لأنه أحق ما أخذ به الكتاب والسنة والآثار عن مضى من الفقهاء فما خالف هذا اجتهد القاضى جهده •

قال غيره : الاجماع من أهل زمان من المسلمين اجماع اذا كانوا أهل رأى ، والاختلاف اختلاف ، ولو كان رجا واحد سبق على قول ، وكان عالم أهل زمانه كان حكيم قد سبق على الاجماع ، وكان على من خالف اتباعه على ذلك ، وكذلك ان قال ولم ينازعه العلماء فى عصره ، وسلموا له كان ذلك اجماعا •

وقيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض ، والأصول ما جاء في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول ، والأصول مسلمة على ما جاءت وما أشبه الأصول فهو أصل ، وما لم يشبه الأصل قيس على الأصل •

وقد وجدنا في بعض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر » ونحن نقول : اذا كان من أهل الرأي فاجتهد فأصاب فله الأجر ، فان أخطأ في شيء يجوز في الرأي لم يضمن ، وقد اختلفوا في كيفية الاجتهاد :

فقال بعض : ليس لأحد في أخذ ولا عطاء الا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله ، أو في سنة أو في اجماع أو خبر يلزم ، ولا يقوله الا قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة •

والقياس قياسان : أحدهما في معنى الأصل ، فذلك لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من أصل عنده ، فيشبهه هذا بهذا الأصل ، ويشبهه غيره بأصل أحدهما في خصتين ، والآخر في خصلة الحقبة بالذى هو أشبه في خصتين •

* مسألة :

من الحاشية زيادة : قال الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : الذي آثر أسلافنا رحمهم الله ونقلوه اليينا من علمائهم الأمناء على ما نقلوا ، وحملوا عنهم وأدوه أنهم قالوا : انما الحكم والقضاء انما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله وأحكامه وأقسامه ، وحدوده وفرائضه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى ، فمن لم يكن كذلك لم يجوز له أن يحكم في عباد الله بغير علم ، وعليه اعتراض الحكم وتركه الى أهله ، والله أعلم • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

وسألته عن صفة من يجوز له أن يحكم بين الناس ؟

قال : عند أصحابنا ، وروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال : أن يكون عالما بما سبقه من الآثار ، مشاورا لذوى الرأي ، نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصوم ، محتيلا للأئمة .

فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة ، وعندى حتى يكون فيه مع هذا سكون الطمع ، وخروج من الميل ، ويكون عدلا مرضيا ، ورعا وليا ، متوقفا للحكم عند الغضب .

قال : نعم واذا لم يكن فيه غفلة ، فاذا غفل القياس غفلة ، واذا سمع الاختلاف ميز لعله أراد فاذا لم يكن كذلك فلا ينبغى له أن يقضى ، ولا أحد أن يستقضيه .

وقد وجدت في بعض الآثار أنه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظا لكتاب الله عز وجل ، عالما بناسخه ومنسوخه ، وحظره وابعثه ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصه وعامه ، وندبه وفرضه ، وعالما مع هذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخها ومنسوخها ، وعالما باختلاف أهل دهره ، وعالما بلغات العرب أو أكثر ذلك ، وعالما بتأويل المقاييس ومصادره وموارده ومحتمله ، وغير محتمله ، وصحيح العقل مميز لما يرد عليه ، ويكون مع هذا عدلا في دينه كما يكون عدلا في علمه ، فعلى هذا تكون قصة القاضى والحكام .

* مسألة :

ولا يحكم الحاكم حتى يتبين له حجة تجب أن يحكم بها ، ولا يقلد أحدا من أهل زمانه ، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له أنه الحق ، ولا يسعه غير ذلك •

* مسألة :

وعلى الحاكم إذا حكم بأحد الآراء لأحد من الناس ، أن يحكم به لغيره ، وتكون الرعية معه كأسنان المشط في حكم عدوهم ووليهم •

* مسألة :

أخبرني زياد بن الوضاح بن عقبة ، عن هاشم بن غيلان : أن الحاكم إذا جلس للحكم بعد أن يكون مستأهلا لذلك ، مما ورد عليه من شيء ، فوجده في كتاب الله أخذ به ، فإن لم يجده في كتاب الله ، فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجده في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولا في آثار الصالحين ، جمع أهل الرأي ، فإن كان رأيهم جميعا ورأيه سواء فذلك من الله ، وإن كان رأيه ورأى بعضهم مجتمعاً أخذ برأيه ، ورأى من وافقه من أهل الرأي ، وإن خالفوه جميعا ، وكان رأيه مخالفا لرأيهم جميعا ترك ذلك الأمر ، ولم يدخل فيه •

* مسألة :

من باب ما يحكم به الحاكم من الآراء وغيرها ، أجمع المسلمون أن الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة أو الاجماع في قضية وجب ردّها •

* مسألة :

وعلى الحاكم اذا حكم برأى من الآراء لأحد من الناس ، أن يحكم به لغيره ، وتكون الرعية معه كأسنان المشط في حكمه ، وعدوهم ووليهم ، فان صح معه بعد أن حكم برأى من الآراء بأن غيره في الرأي أصوب ، وإلى الحق أقرب ، فله أن يتحول إلى ذلك الرأي على صدق نصيحة منه الله تعالى ، ويحكم بذلك الرأي الذي هو أصوب ، وإلى الحق أقرب ، وليس له أن ينقض حكمه فيما مضى برأى غير هذا ، الا أن يكون قد حكم برأى خالف فيه الحق والكتاب والسنة واجماع الأمة ، فعليه أن ينقض حكمه في ذلك ، ويزجج في الحكم فيما اجتمعت عليه الفقهاء من المسلمين •

وليس لأحد من أولى الرأي من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه في ذلك أصوب ، وإلى الحق أقرب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان وليكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » وانما لا طاعة على الناس لأولى أمرهم اذا عصوا الله ، وأقاموا على تلك المعصية ، ولم يتوبوا •

فأما من تاب بعد معصيته ، فله الطاعة على رعيته ، وليس لأولى الأمر من الحكام والقوام أن يتخيروا على الرعية في أحكامهم رأيا من آراء الفقهاء من وجه ميل إلى هوى ، من التماس العدل بالقسط بين عباد الله ، لمجهود الرأي في ذلك •

فصل

في أمر الحكام بالاجتهاد وترك الشواذ

ومن الكتاب : وعن العامل ومن يحضره من أهل الدعوة ، اذا كانت

جميع أحكامهم وما يعملون به في رعيتهم برأى أنفسهم ، ليس بعلم ولا أثر ممن مضى من أهل العلم ، هل هؤلاء أهل الدعوة وقد استحلوا منها هذه المعاني ، وهم مقرون بما في الجملة ؟

فاعلموا رحمتنا الله واياكم ، انما الأحكام انما هي حكم الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآثار الأئمة أهل الهدى ، والعمل والعلماء بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن علم ذلك حكم به ، ومن لم يعلم ما حكم الله ولا سنة رسوله ، ولا آثار أئمة الهدى ، فليس ممن يجوز له أن يحكم الحكم في عباد الله ، بغير علم ، وعليه اعتزال الحكم ويتركه الى أهله ، وانما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وآثار أئمة الهدى العلماء •

فمن لم يكن كذلك لم يجوز له أن ينصب رأيه حكما بغير هدى ، وانما ضل الناس باتباع أهوائهم ، ولتقديمهم آراءهم ، ولو كان الرأي جائزا لمن يعلم الحق لكان كل من كان يدين برأى معييا ، وقد قال الله تعالى : (قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ولم يعذر من ركب معصية بجهل بغير الحق فيها •

والذي أثر أسلافنا رحمهم الله ، ونقلوه الينا عن علمائهم الأئمة على ما نقلوا وحملوا ، وأدوه أنهم قالوا : ان الحكم والقضاء انما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله وأحكامه وأقسامه وحدوده وفرائضه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى ، فاذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه حكما من الله حكم به ، وان لم يكن له حكم في كتاب الله ، ووجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به ، وان لم يجده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجده في آثار أئمة الهدى العلماء حكم به ، فان لم يجده في آثارهم شاور فيه

أهل الرأي من المسلمين ، فما اجتمع عليه رأيهم ورأيه حكم به إذا رأوه أنه يشبه بالحق وأقرب إليه ، وان رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ورأى من رأى رأيه •

وان خالفوه جميعا ترك الحكم فيه برأيه ، وانما يجوز النظر بالرأى للحاكم ، ولمن شاور فيه من العلماء اذا كان وكانوا على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله وأحكامه وأقسامه ، وناسخة ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى العلماء ، فان كان وكانوا كذلك جاز لهم الرأى اذا اجتهدوا فيه وقاسوه على الكتاب والسنة والأثر فرأوه أشبه بالحق ، جاز لهم النظر بالرأى •

واذا لم يكن ولم يكونوا كذلك ، لم يجز له ولا لهم الرأى ، وكذلك بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا : اذا كان الحاكم على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى العلماء ، فاذا كان رأيهم على مشورة أهل العلم الذين يجوز لهم الرأى على ما وصفت ، فاجتهد برأيه فأخطأ ، فذلك نرجو به أن يعفو الله عن خطئه ، فان لم يكن من أهل الاقرار بالدعوة أحد يجوز له الحكم ردوا ذلك ولم يعجلوا ، وشاوروا فيه أهل العلم من المسلمين في الآفاق ، ولم ينفذوا الآراء بغير علم لما يرجى معرفة العدل في الرأى •

فاذا حكموا برأيهم بغير علم بما يجوز لهم على علمه بالرأى ، وأخطئوا أو حرموا حلالا ، أو أحلوا حراما ، وأحقوا باطلا ، وأبطلوا حقا أو خالفوا العدل فيما حكموا به ضلوا بذلك وكانوا آثمين •

من الكتاب : موسى الى الامام ولست على شىء حتى تقويم كل أمر مقامه ، وتبلغ من كل أمر تمامه ، وتأخذ منه بالمعرفة واليقين ، وتكون

فيه منه على الحق المبين الذي لا ترى فيه شكا ، ولا تخاف على نفسك
هلكا ، ولا ترتاب فيه من ارتاب ، ولا يعيبك فيه من عاب ، فان الله جعلك
على أمر مبين مبرأ من اللبس مطهرا من الدنس ، وجعله أهله من ذلك
أبرياء قد ارتضاهم ورضى عنهم •

ومن الكتاب : وان تعمل بما تبصر ، وتدع ما تنكر ولا تعمل
بتعذير ، ولا تدخل نفسك في تغرير •

فصل

في ضمان خطأ الحاكم والامام

قال عمرو بن كلثوم :

ونحن الحاكمون اذا أظعنا
ونحن الغسارون اذا عصينا

• رجع

وسألته عما يكون في بيت المال من خطأ الامام وحاكمه ؟

قال : قد قيل : انه ما قصد اليه من الحق فأخطأ بغيره من الباطل
وكان ذلك بنظره لا على التجاهل في الحق ، فقد قيل انه في بيت مال الله •

وأما اذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هواه ، والدخول في
الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله ولا سنة ولا أثر ، وانما اخترع
الأشياء من نفسه تجاهلا فذلك في ماله ونفسه صاغرا •

وقد قال من قال : انه ما خالف الكتاب والسنة والاجماع أنه في ماله ، وانما يكون في بيت مال الله من أحكامه ومن أفعاله ما دون ذلك ، ولو دخل فيه بجهل وظن أنه يجوز له ذلك اذا كان الامام قد أمر رجلا يقبض الصدقة ، وما خرج من أحكام العدل في جميع أموره اذا كان يبصر الأحكام ، ويدخل فيها ويدخل بعلم على وجه الخطأ في الحكم ، فهو عندى في بيت مال الله اذا تلف ، ولم يقدر على رده مما خالف الكتاب والسنة والاجماع فهو مردود الى أهله ، ملحوق حيث ما كان ، بأن لحق رده وان لم يلحق رده كان في بيت مال الله ، وفي الأنفس دية في بيت مال الله عليه فيه .

* مسألة

والحاكم لا يجوز له أن يجعل على الحبس من يحبس ويطلق الا ثقة ، وهذا في الحكم ، وأما في الجائز فأرجو أن لا يضيق عليه أن يجعل أميناً غير ثقة اذا رجا في ذلك صلاحاً يقوم بذلك الذى يلي حبسه ، ولم يخف أنه يتعدى فوق ما يؤمر به .

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه الحق لغيره على يد هذا الذى يلي الحبس ، وهو غير ثقة في العدالة ، الا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ، ولا يضيع ما يؤمر به ، هل يضمن الحاكم الحق الذى تلف من الهارب في حبسه ، الذى قد تعلق عليه الحق ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك في ملك نفسه اذا لم يقصد في تضييع واجب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال ، والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التى تتلف على يديه في الأحكام ويخطئ في حكمه مالم يقصد الى تضييع شيء ، أو يتعمد على مالا يسعه ، ويعجبني أن يكون الذى يخطئه في الحكم أو يضيع على يديه من غير تعمد في بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال لم يكن عليه أداءه من ماله ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك ، هل له أن يؤدي ما لزمه من معاني الحكم في بيت مال الله ؟

قال : معي أنه اذا كان يملك ذلك ، وقدر عليه ، جاز ذلك عندي •

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب ، الى الامام الصلت بن مالك :

أما بعد : عافانا الله واياك عافية تحمد فيها نفسك ، وتهب لك من نوره قبسك ، ويتم بها أنسك ، ويضئ بها رمسك ، ويجعل ذلك لنا انه ولي على مجيد •

كتابي اليك وأنا ومن قبلي بحال من أنعم الله عليه ، وأحسن اليه ، والله على كل حال محمود ، وقد وصل الي كتابك أحبك الله بالذي أحب من معرفة سلامتك ، وحسن حالك ، وجميل صنع الله لك ، فلا زلت في ستر الله السستير ، وفضله الكثير ، وذكرت رضيك الله أمر الرجل المحبوس ، وما كان من ارادته للانتقام من السجن ، فأدركه الله ، وحبسه وقطع به دون أمنيته ، وانك أمرت بضربه ، فاعتذر بالمرض ، وبها أصابه من ضرب الذين ضربوه في السجن ، فأمرت أنت بضربه ، وعاش ما شاء الله أياما ثم مات ، فأردت من أمره خلاصا ، وأن تعطى أوليائه أرشانا أو قصاصا على ما أرجو به لك خلاصا ونجاة وبراءة •

وقلت : انك قد أرسلت الى أوليائه ليحضروك ، لتعطيهم ما لزمك لهم ،

فأسأل الله لك أن يغفر لك خطيئتك ، ويقبل توبتك ، ويعتق رقبتك ،
وان يكن لك ومعك في بقية عمرك بالتوفيق ، واخراجك من كل فتنة
وضيق ، وأن يرويك من الرحيق •

قد حفظنا وروينا من أولى العلم بالله أن خطأ الامام والحاكم
والوالى دية لا قود فيه ، والدية وما دون الدية من الأرش في بيت
مال المسلمين ، الا أن يكون الامام أو الحاكم أو الوالى بدل الحكم ،
وخالف الحق الذى لا خلاف فيه ، فذلك يكون عليه فيه القصاص ، الا
أن يرضى أولياء الدم بالأرش ، وذلك مثل الامام يرفع اليه الزانى
البكر ، فيأمر برجمه ، والسارق الصبى أو المعتوه ، فيأمر بقطعه ، أو
الساق أقل من أربعة دراهم ، فيأمر بقطعه ، أو الأب قد قتل ابنه فيأمر
بقتله ، أو القاذف لليهودى أو العبد فيأمر بجلده الحد •

ويكون الامام قد رأى رجلا قتل رجلا قبل أن يكون اماما ، فلما
صار اماما رفع اليه الرجل عليه فأمر بقتله بشهادته وحده ، أو أقام
حدا بشهادة نساء لا رجل معهن ، أو أقام حد الزنى بشهادة ثلاثة
رجال وامرأتين ، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأة وما يشبه
هذا ، مما يخالف القرآن أو السنة ، أو الأثر المجتمع عليه وما يشبهه ،
فهذا يلزمه فيه القصاص ، أو يرضى أولياء الحق بالأرش ، فيعطيهم
الأرش من ماله ليس من مال المسلمين •

وأما اذا أقام الحدود على وجهها في جلد البكر الزانى والقاذف ،
وقطع السارق ، وجلد شارب الخمر ، فمات من ذلك المحدود فلا قصاص
فيه ، ولا دية على الامام في نفسه ولا في ماله ، ولا في مال المسلمين
وأما اذا عزر رجلا فيما يرى فيه التعزير ، فمات أو قيده فيما يرى
عليه فيه التقييد ، فعثمت رجله ، أو سجنه فيما يرى عليه السجن ،
فخرج من السجن أو نقبه أو أراد أن يقتحمه فعززه الامام فمات أو

جرح رجل رجلا جرحا ، فأخذ المجروح من الجارح أرشا ، أو عفى عنه
فعرزه الامام فمات •

فقال بعض فقهاء المسلمين : ليس عليه قصاص ولا أرش في ماله ،
ولا في مال المسلمين ، لأن هذا مما قد رآه المسلمون من أئمتهم ، فلا
يلزمه فيه شيء كما لا يلزمه في اقامة الحدود •

وقال آخرون من الفقهاء وهو أكثر قولهم فأرجو أن يكون أسلمه
وأبرأه وأعدله : أن ليس على الامام والحاكم في ذلك قصاص في نفسه ،
ولا دية ولا أرش من ماله ، ولكن يكون ذلك ديته في بيت مال المسلمين ،
وبهذا أخذنا •

وقال رجل واحد مفرد من فقهاء المسلمين فيما بلغنى عنه : أن
على الامام في هذا القصاص أو الأرش في ماله ان رضى بذلك أولياء الدم ،
ولا أعلم أن أحدا أمر الفقهاء وافقه على ذلك ، ولا أخذ بهذا القول ،
وأنا أقول : لو أن اماما فعل مثل هذا ، ثم قاد نفسه فقتل لو وقفت
عن ولايته •

وقد حدثني من أثق به أن غسان الامام ضاعف الله له الحسنات
أنه عزر رجلا من مهرة ، فلبث ما شاء الله ، ثم مات فأرسل إلى أوليائه
واستشار من قدر الله من فقهاء المسلمين في ذلك ، فرأوا عليه الدية في
بيت مال المسلمين ، ولم يأخذ هو ولا من كان في عصره من الفقهاء
بقول الذي قال عليه القصاص أو الأرش في ماله ، فدعا ورثة الرجل الى
الدية من بيت مال المسلمين ، وأذعن لهم بذلك ، وكلمهم من شاء الله
من المسلمين في الصلح ، فنزلوا الى أن يأخذوا دون جملة الدية ،
فأعطاهم ما رضوا به من الصلح في الدية من بيت مال المسلمين •

فهذا حفظى ورأى وقولى فيما شاورتنى فيه من أمرى أن تدعو
ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين ، فان أخذوها كلها من بيت
مال المسلمين فأعطهم اياها من بيت مال المسلمين وان كلمهم أحد فى
صلح فرضوا بدون الدية ، فأعطهم ما رضوا به دون الدية على جهة
الحق من بيت مال المسلمين ، ويجعلونك فى حل وسعة ، وتستغفر الله
وتتوب إليه ، وتعق رقبة ان جعلتها من مالك فهو أحب الى ، وان أعطيت
ثمنها من بيت مال المسلمين فذلك واسع لك ان شاء الله •

أراد الله بنا وبك الخلاص ، وجعل لنا ولك الى جنته المناس ،
فهذا جهد رأى ومبلغ حفظى ، وعلمى فاسأل الله قبول ذلك ورضاه عنا
وعنك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

الفهرس

الصفحة

- باب : الأيمان بالحج واليمين بالصلاة والصيام والطاعة
وفي المحدود في الأيمان وما أشبه ذلك ٥
- باب : فيمن حلف بالأكل من مال فلان أو لا يأكل شيئاً وفي
اليمين الى وقت انقضاء الثمار واليمين بالحب
والجبر واللحم واللبن وما أشبه ذلك ١٦
- باب : في اليمين بما كان من النخلة من رطب أو تمر
واليمين بالأكل والشرب والكلام والثياب والنعال
والمس وما أشبه ذلك ٣٨
- باب : فيمن حلف على فعل شيء أو لا يفعله وفيما حلف
الانسان عليه أن يفعله أو ان لم يفعله واليمين
بالأيام وأيام واليوم وفي اليمين الى الأوقات واليمين
بالدهر واليمين على القوم أو الفعل على النسيان
والغلط وما أشبه ذلك ٥٣
- باب : في الذبائح وما يؤمر به . الذابح وما ينهى عنه من
من النجع وفي ذكر اسم الله على الذبيحة وفي ذبيحة
الشاة المريضة وفي موضع الذبح من الحنجرة والرقبة
وما يكون من الشخط والجز واستقبال القبلة وقطع
الرأس ٦٧

الصفحة

- باب : فى ذبيحة المرأة والصبيان ومن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز وما تجوز به الذبيحة من الحديد والمرو والقصب وغير ذلك وما لا يجوز ٨٥
- باب : فى ذبائح أهل الكتاب وملل الشرك من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وفى ذبيحة السارق والغاصب والغالط بغير رأى صاحبها والمحتسب والبدال وبالسكينة المعتصبة وما أشبه ذلك ١٠١
- باب : الذبح بالمدينة اذا كانت نجسة أو ذبح بها ذبيحة بعد ذبيحة قبل أن تغسل وفى الذبيحة اذا لم تتحرك بعد الذبح والمتردية وما يؤكل وما لا يؤكل ١١٣
- باب : فى الحدث فى الذبيحة من قطع الرأس أو عضو منها أو مرض بها وفى الجلالة من الدواب وذكاة الغليم والسطر من الثأمة المذكاة وحلاله وحرامه وما أشبه ذلك ١٣٤
- باب : فى الصيد بالسهم والحجر والحذف والرمى وما يجوز أكله وما يكره من الدواب والطيور وما يحرم منه وفى الصيد الذى لا يقدر على ذبيحته الا بالضرب بالسيف والطنن بالرمح وما أشبه ذلك ١٤٦

الصفحة

باب : في الخمر وتحريمه وما يكون منه وسبب تحريمه
وما يكون فيه وفي الأثرية من الخمر وغيره ومعاني ذلك ١٦٣

باب : فيمن طبخ خلا فأراد أن يشرب منه أو أراد أن يحوله
نبيذاً أو عمل نبيذاً فأراد أن يحوله خلا ومعاني ذلك ١٧٣

باب : في الخن ١٧٧

باب : في القضاء وأدب القاضي وفي جلوسه وفيمن يجوز
أن يكون حاكماً ومن لا يجوز ومن ينتقض حكمه
ويثبت حكمه وفي القضاة والولاة وفي الحكم إذا
كان من الرعية وما يجوز للوالى من المحاربة
وانصاف رعيته ١٩٢

باب : في القاضي والمعدى في القضاء وفيما يجوز فعله
للقاضى وفي الولاة وفي أدب القاضى والتسوية بين
الخصوم وفي الحكم إذا كان من الرعية وفي الحكم
إذا تراضى به الخصمان ٢٢٨

باب : ما يجوز للوالى من المحاربة وانصاف رعيته وفي
قبول قول الوالى والقاضى إذا ادعى أنه جعل لهما
وفيمن يجوز له أن يولى وفيمن يكون حجة في
الحكم وفي ديوان الوالى وقبضه وفي الحاكم
وفعله كان اماماً أو غير امام ٢٥٨

الصفحة

باب : في تفقد الولاية وإعزلهم ومناصحة الامام وفي مال
المسلمين وفيما يجوز للوالي أن يعطى من مال الله
وفي الحكم وفي قول الحاكم اذ حكم على الخصم
في نسيانه وفي شيء من أفعال الحكام والامام
وفي حكم الحكام

٢٨٢

باب : في صفة ما يحكم به الحاكم من الآراء وغيرها وفي
أمر الحكام بالاجتهاد وترك الشواذ وفي صفة من
يجوز أن يكون حاكما أيضا وفي ضمان خطأ الحاكم
والاسباب

٢٩٧

مطابع سجل العرب

